۱۵/۲۵

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب روضة البهیه ج اول ۲

مؤلف متن شهید اول محشی

شارح شهید ثانی مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۶۰ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۸

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۳۰۸

طول ۲۷/۵ عرض ۱۴/۵ شماره عمومی ۲۴۹۵۳

وقفی / خریداری حاج سید کمال الدین مرتضوی تاریخ وقف / خریداری مهر ۱۳۷۷

ملاحظات

اندازهٔ نوشته‌ها: ۱۱ × ۱۹/۵

بسمه تعالی
اهدایی به کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
از محل ثلث مرحوم آیت‌الله حاج سید کمال الدین مرتضوی
رضوان‌الله تعالی علیه

[illegible]

این کتاب را [illegible] داده
کمال الدین [illegible]
[illegible] ذی الحجه ۱۳۵۲

ق ١٦٨
ع ١٦

المكتبة الخاصة
للسيد كمال الدين الموسوي المرتضوي

المكتبة الخاصة [illegible] كمال الدين الموسوي المرتضوي

... الحجة الحرام اللهم وفق بالاتمام بحق محمد وآله

وقف اعتمادی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لأولي الالباب وكرّمنا منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسله لتحرير قواعد الدين الأحكام وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في المقام المختار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الأجلّة الأتقياء خير آل واصحاب ونسألك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرّف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض الفضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتهما كالكتاب الواحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرن برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للتأليف والظرف مستقر حال من ضمير ابتداء الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او مستقر للاستعانة او الظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها اسماء صفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة

بقبول صح

المعنى

٢

المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التأخر باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا يحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعلية وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما للنعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه رأسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة مأخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونها للعهد الذكري وهو المحمود به اولا وان تكون للاستغراق لانتهاء مطلقها اليه بواسطة او بدونها فيكون كل فرد من فطرات بحار فضله ونعمة من نعمائه والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لاختصاص الشكر به لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الآلة والاسباب التي يقتدر بها على الفعل لا بد ان ينتهي اليه فهو الحقيقي بجميع افراد الشكر وارادف الحمد بالشكر مع انه لا يجامع الحمد للتنبيه عليه بالخصوصية ولمح تمام الآية استسلاما اي انقيادا لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما ان العبد يستشعر بكمال الشكر لعزة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما اشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعم الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين درجتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطاعة والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر

الروضة البهية
للسيد كمال الدين ... الموسوي

طوله اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا
وهذه اسباب كانت هي واسبابها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك الدعاء بصدد عنا من الشكر وما
اداته نعمة منه فكيف نقوم بشكر نعمه وقد روي انه هذا المعنى خطر لداود ع وكذلك لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك
وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك فمعنى ذلك شكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك
فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر اذا عرفت ان النعم مني فقد رضيت منك بذلك شكرا حمدا
وشكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله
لا بحمد يشابه الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله ومع منافرة
تنكيرهما لتعقل الموصولية صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا او شكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ابهامية
والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف التشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد
ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي ص بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي
التشبيه سؤال ان يحمد الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثله في قولهم حمدا وشكرا ملء السموات
والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين وحقق لك الدعاء ان الحمد بهذه الكلمة المنقولة عن النبي ص من قال الحمد لله كما هو اهله
ومستحقه شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسئله
لتسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعلم ما لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه
على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها وعيش في الملأ الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف
والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملأ بالرأي و
الغناء وانهم يملئون العيون او القلوب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة ومن يجري مجريهم وذكره في كل ذلك اشارة
الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح
بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد
منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها النافية للجنس والا اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود وضعف بانه
لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل
وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا
الله مبتدأ وخبر لا اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله معبود بالحق لا غيره او انها
نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له
تاكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص وحسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة
بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وخصه فانه تعالى يكون لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادة
في الخطبة لما روي عنه ص من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف

وسمي به نبينا ص الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد
سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت
ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي ص مخبر عن الله تعالى وبلا همز هو
الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي ص
مرفوع الرتبة على غيره من الخلق وهنا يقول ارسله على جمع بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي
اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بالتبليغ فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله
كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو
اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها
وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمع ليشمل على ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم
فجمع بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع
وقيل المراد به الناس هيهنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر
والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله
عليه من الصلوة المأمور بها في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة و
غاية السؤال بها عائدا الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه ص من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل
كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالتسليم عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم
تحتم ارادة من الامر لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان صلوات الله
عليهم ويطلق تغليبا على باقي الائمة ع ونبه على اختصاصهم ع بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حملوا بالتحقيق من احكام
الدين وعقلوا عنه ص ما عن جبرئيل ع عقلوه ولا يتوهم مساواة غيرهم لهم بذلك في الفضيلة لاختصاصهم عنه بمزايا
يصيرون بها انسب اليه كنسبة غيرهم ع من الوصية اليهم لانهم ع خير من حمله وعتبته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم و
خصصهم بالذكر بعده ص بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي ص لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب
في قوله ص اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى
لان اخبار النبي ص بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والظاهر من قوله
وجعلهم قدوة لاولي الالباب ان الجاعل لذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي ص اصحاب الالباب العقول
وخص ذويها لانهم المنتفعون بالعبر المتفقهون لسبيلها صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء
والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف
فهو ثمانون سنة وجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما
كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا وقع

كلمة اما موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للابتداء للاول
ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زمان ملحق وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه
فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها
ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع المحسوس اللمعة
بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلأ اذا يبست وصار لها بياض واصلها من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان
البقعة من الارض ذات الكلأ المذكور كأنها تضيء دون سائر البقاع وعديت الى محاسن الكلام وبليغه
لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكأنه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم
نسبة الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية
ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي
من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين
محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمورلنك
فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس الله سره
بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه
الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف
له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الآوي
نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها و
سافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا
للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت
ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف
ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف
وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة
حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدأ اما بوجوبه اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها
انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية
ايضا لان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من
النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهي
مبنية اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح
وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مرادف له مشتق من الجمع لموافقته

لرفع حرمة

لرفع حرمة الاصلية ومعناه **كتاب الطهارة** مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي
لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية
فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل
بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققها وان اشترطت في كمالها وترتب
الثواب على فعلها وشمل الطهارات الثلاث مندوبة وواجبة وحقيقة مبيحة وغير مبيحة ان اريد
بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وحينئذ ففيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلاة وهو خلاف
اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في غير الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والمتجديد الوضوء وغيره
الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحدة من الثلاثة مطلقا فانه استعمال
للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد
لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء
هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة
العلو وقال النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان اولى بدل التراب بلفظ الارض
كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من
الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف
رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء
مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة
عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير
الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع
من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة
مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد انه غير الجاري
لا يطهر مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما
ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير بملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء
وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي وتعتبر في
الكر اعلى انه لا يشترط في طهره بوقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما
بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته
له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة

حاصل حيث يشمل اطلاق الملاقات ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعلم والمص
لا يعتبر الاجزاء بالاطلاق في بابي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاجزاء
دون الاطلاق الا مع علم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو
الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور
فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستوي على المشهور والمختار عند
المص وقد اكتفى بسبعة وعشرين قول قوي ويحمل نجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء
نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقات على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا
ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاة الكر على نحو السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا او عاليا عليه
وان لم يكن كرا عند المص ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا
وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستند
الى موته وكذا الثور وقيل هو ذكر البقر واولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر
المائع بالاصالة ودم الحدث وهي الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المص في الذكرى العصير
العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك
وبه قطع المص في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا بعدم النص ولعل السبب في تركه هنا لكن
دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص
وبنزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبغل وهذا في كتبه الثلث البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها
فقط هو المشهور فيها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وعدم النص ولهذا الحق بعض اصحاب ينبغي الحاق الدابة في البقرة
بما لا نص فيه الاوسط وبنزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته
المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر وان لم يوجب الجميع لما لا نص
فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوح غير الدماء الثلثة لما تقدم
وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها
وهو يتفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المص
جماعة واكتفى في تحصيل مثلها كذلك بعض الخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان
اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك
والمراد من نجاستها بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا
وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ويخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبي
واما الصبي فسيأتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن

بول الرجل

بول الرجل مع احتمال الاجزاء بالاقل للاصل وتنزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء
الكلب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع
للبعض كالاخير منفردا لا ينافي وجوب ثلثين لمجتمعها مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق
المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلثون ان
لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه لاطلاق المص الحكم بعضها كالكل مع
ان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود وتنزح عشرة دلاء لليابس العذرة وهو
غير الذائبة او رطبها الاقل على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاج في المشهور المعهود دلاء يسيرة وفسره بالعشر
لانه اكثر عدد يضاف الى هذه الجمع اولانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر وتنزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة
وما فوقها اي لنجاسته موته والفأرة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول
الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكم الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه
وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان
اغتسل مرتماسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول
مع انفصاله او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجوه ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل
عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه وتنزح خمس لذرق
الدجاج مثلث الدال الجلال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المص في البيان ليكون نجسا
ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر ادخالا له في العذرة والخمس
للاجماع على عدم الزائد ان ثم وفي تنزح صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء
للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والمأخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فيكون ميتها نجسا
وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المص في البيان
وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم
ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان مأكول اللحم او لا والحق به المص في الثلثة بول الرضيع قبل
اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق
واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة
فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منها يريحان الآخرين يوما كاملا
من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزح
ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتأخرا من باب المقدمة وتهيئة
الاسباب قبل ذلك ولا يجزئ مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزئ ما زاد عن الاربعة دون ما نقص

وان نهض بعملها ونحو لهم الصلوة جماعة لا جميعا بعد نهاية الاكمال للتحبيب بالحاق الماء للاربعة على عدم
اجزاء غير المذكور لكن لم يدل على اشتراط الجنابة فتقدم من المص في غير هذا الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم
القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزا بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر
جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا
ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره
قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل الاولى الماء المضاف
اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء بالاطلاق مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه
الاطلاق كالامراق بخلاف الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح
وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث
اختيارا او اضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا
الى رواية مردودة وشذوذ المرتضوية برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا
ويطهر اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق
عليه وعدم التغير به مضافا وطهره بمطلق الاتصال وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء
شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع الاجزاء النجسة والا لما بقي
كذلك وحسبانا ان لم يتحقق اخر فيه بالطعم والسؤر هو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي
باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت
عليها لحمه واشتد عظمه او يسمى في العرف جلالا لا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اي خلو
موضع الملاقاة للماء من النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المص في البيان كل متهم
بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعية الحيوان في الكراهة وانما خصهما لتأكد الكراهة
فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وجعلنا الناقض بلونه او بعضه مع اظهاره الاسلام الثانية
يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام
او تحتية قرار البالوعة من قرار البئر والا يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او اعلى
عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا او
الرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية
المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد
من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا يحكم بنجاسة البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال
اي اتصال ما فيها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها عشرة البول

والغايط

4

والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل او العارض من ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه
والدم والمني من ذي النفس ادميا كان او غيره بريا او بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل
والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد
من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو باينهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل
فيهما والكافر اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة
او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء
الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه
حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل
يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان ولكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه
بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل
في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة من الثوب والبدن ومسجد الجبهة
ومن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المكرمة
وعفي في الثوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة
اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المص في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد
من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرئ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر سعته بأخمص
الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم
بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين
لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وخصيصة الاصل تقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه
في موضع واضح ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في التقدير المعفو عنه ازالة الزايد خاصة
والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب
الى اخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع
طاهر ففي بقاء العفو او عدمه قولان للمص في كتبه اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما ويعفى مما يعفى من
نجاسة شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا تتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي
حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة
مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصره وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول
به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول وحمل المص غيره عليه من باب مفهوم الموافقة
لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هو اما مساو له او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول

اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المصنف في غيرها وفي نفس بعضهم من التردد ويستثنى من ذلك بول
الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار كثرتهما
فيسقطان فيهما ويكفي مجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن
مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر
والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا
الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه
بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف
فساد المحل والحق بالولوغ لطعه بالاناء دون مباشرته له بسائر الاعضاء ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من
النجاسات المجتمعة وفي الاثناء استأنف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء في الولوغ
خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الخنزير والفأرة للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض
حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب
السبع بالماء لصحة روايته وعليه المص في باقي كتبه ويستحب الثلاث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار
والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة
فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا
يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع
لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المص اجود الاقوال في المسألة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل
مطلقا وقيل بعده فيكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة
مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يصب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله **الرابعة** المطهرات عشرة
الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق
للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي او دلك وغيرهما والجر والدلك من اجزاء الارض
ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم
الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل
الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء
علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصيقل في غير المخرج من الغائط والشمس مطهرة
باشراقها عليه وجفافه بها من النجاسة عن الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض
واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها
وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم

لا يضر انضمام اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق
اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المص في غيرها
وفي قول للشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه كما تطهر البئر بذلك فكذا حافاتها
والآلات النازح والمباشر وما يصحبه حالة النزح وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والآلات
والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء
النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام
مطهر لبدن المسلم عن نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم
باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام
والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فيحكم بطهرها وما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة
مرتين على ما اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها
اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلاة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول
ثلاثة **الاول** في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء
الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط
والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند
التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما
عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس
ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه للتخصيص
ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد
الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة
تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملا على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت
عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض متقربا الى الله تعالى بان يقصد فعله
لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى
غاية كل مقصود والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا
شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة
فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء
حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل
كل جزء من الماء الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص

مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الرأس الى آخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا ومراعيا في ذلك مستوى
الخلقة في الوجه واليدين ولا يدخل في الحد مواضع التحذيف وهو ما بين منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر
الرأس والعذار والعارض ولا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية ويجب تخليل خفيف الشعر
وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل
البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستورة من
باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في المعتبر ويستوي في ذلك شعر اللحية
والشارب والخد والعذار والحاجبين والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او
بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت
عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية فيغسلان معا
من باب المقدمة ثم مسح مقدم الرأس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المص بالرأس تغليبا لاسم على
ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من الاصبع ممرا على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره
نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح بشرة ظهر
الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره
في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماهما في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه
فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاق المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل
للاجماع عليه بمده والحكم كذلك فيهما على اصح القولين وقد يجيء منع النكس في الرأس دون الرجلين وفي
البيان عكس وهكذا في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى
ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط
المص في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين موالياً في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي
هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل
ويستحب السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك
ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتأكد
في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله
وبالله ويستحب اتباعها بقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ
ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكرها قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين
من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل مرة من الاولين ومرتين من الغائط وقيل
مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت

والادخل

والادخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا
ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء في الفم وادارته
فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة وبثلاث افضل
وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث
بعد تمام الغسلة الاولى على المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة
المتقدمة بالمأثور وبداءة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة
لها البداءة بالبطن والثنية كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا جماعة والموجود في النصوص بداءة الرجل بظاهر بالظهر
الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن
على المشهور بين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه
في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق
الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المص في مختصره
الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستأنف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور
بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك في البعض يأتي به اي بذلك البعض المشكوك
فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان في غيره بذلك البعض الا مع الجفاف
للاعضاء السابقة عليه فيعيده لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم
منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث
مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ
الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما
بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك
الحالة وشك في انتقاض الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك
في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن
وقوعه فلا يجوز تعاقبه لمثله مكافئ لتأخره عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان
المجدد لا يرفع او قطع بعدم تجديد الحكم بالطهارة في الاول لانه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه
الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه
وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه **مسائل** يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا
عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا
يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا اي وان لم يتعد الغائط المخرج

فتلك احجار طاهرة جامدة قالعة للنجاسة ابكارا لم يستنج بها بحيث تنجست او بعد طهارتها ومنها ان لم يكن ابكارا فنجست
ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها
من ثلث خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو
الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث كقطع المتن في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهب
في شبهها واعلم ان الماء يجزي مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزائه
الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعل اجزائه يرد ويستحب التنحي عن الناس بحيث
لا يرى تأسيا بالنبي ص فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي
وغيره مبالغة في التنزيه ولان الزالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب تعدد الاحجار
يطهر ويمكن تأديته ببعضه لحصول الغرض حينئذ استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس
وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر وعمم المص اطلق المص وان قيد غيره بالبول
وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه ومعها التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى
ان كان بيتا والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج باليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحبابه
الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل وعند رؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج
بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو
مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء ونسبه المص
في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل
والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء
للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو
الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها
خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة
وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان
لم تكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اتم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به
من وافق اذا هبج والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم طالتكون وهي بيوت الحشار
السواك حال التخلي وعلى اثر ... والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز
حكاية الاذان اذا سمعه على المش عند ذكر الله ... اجمع لخروج المستعجلات ... ثم حكاه المص في الذكرى بقوله وقيل
وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لما جرى يخاف فوته
لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي ص عند سماع ذكره والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره وهو

الذكر وبها

الذكر وربما قيل باستحباب التسمية منه ايضا ولا يبعد وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده
مع تأدي الواجب به بغيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب
لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وضعت مكروهة فكيف اذا انتفت
الكراهة **الفصل الثاني** في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة
سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه ادميا فخرج الشهيد
والمعصوم ومن تقدم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل
له وخرج بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها
من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا وهو موت
المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة
وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من ادمي وغيره حيا وميتا فاعلا ومفعولا انزل الماء او لا
ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها
حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحداها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة
ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرح من خارج ويجوز الاخذ منها ومس
خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى
مطلقا او اسم النبي ص او احد الائمة ع المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار او غيرهما ويكره له الاكل والشرب حتى
يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب
مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما
لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء او غيره وكذا يكره له ان يجنب وهو
مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالاية المكررة سبعا وجهان
والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر وفي صدقه بالواحد من
غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز والواجب فيه النية وهي القصد الى فعله متقربا وقصد استباحة
الوجوب والاستباحة او الرفع مقارنة لجزء من الراس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان
مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الراس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما عضو واحد ولا ترتيب في
نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه ترتيبها فيما بينها ثم غسل الجانب الايمن
ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حد كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل
مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب
بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما

بالبول فالاجتهاد المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعلى المص
في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني
افضل والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر لما فيه من المسارعة الى
الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا تجب الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاة الحدث
للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من
الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب
النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات
وفعله اي الغسل بجميع سننه الذي من جملتها تثليثه بصاع لا ازيد فقد روي عن النبي صلعم انه قال الوضوء بمد والغسل
بصاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو
وجد المجنب بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون
الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما
الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلاة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع الحكم
السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل آخر وفي حكمه الواصل بغير دخول فاغتسل ثم
صلى ثم ظهر ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا
ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر
في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل لا اثر له وقيل الثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول
في ذلك برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه
كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال
ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى
القريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم
ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المص بعدم وقوفه فيها على نص
والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فحتى الخمسين سنة مطلقا امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية
فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له
دفع وقوة عند خروجه غالبا قيده بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله
ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة
ودوامه كتوالي الثلثة ووصفه كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما اعتبر الامكان بعد
استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبوره

العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء
الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين متواليين سبعة مثلا ام في وقتين كان
رأت السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فان
تجاوز عشرة تاخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية
الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة ايام والاقوى انها كالاولى لحصول العادة
وقتا خاصة وان رأت في اول شهر سبعة وفي آخره ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان
افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم تجزه للمضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين
او انواعا تاخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم قصور
الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر وتعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو
قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي مما لا رائحة له وما له رائحة
اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحد وهو قوي
العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدأة بكسر الدال
وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا والمضطربة وهي من نسيت
عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة و
تختص المبتدأة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني
من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم
يحصل بشرطه تاخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن
فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قاربتها في السن عادة واعتبر في الذكرى فيهن
وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر المص في الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود
وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكان فرضهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان
بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا عبر فيه وفي غيره بالفقدان ولا اختلاف بينهما فان فقدت الاقران او اختلفن
فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من شهر آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت
منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان لا فضل لها اختيار ما يوافق مزاجها
منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته
من الروايات حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول واما
ما بعده فتاخذه باوله وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان
كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا او ما بينهما واكملته

باحدى الروايات على وجه يطابق بان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة اكملته بعده او مرتقى اواخره فتجعله بيومين
قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسطه المحفوف بمساويين وانه يوم حففته بيومين واكملت رواية
السبعة لتطابق الوسط او يومان حففتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واكملت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن
يوما وبعده او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حففته بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة او متاخرة
او بالتفريق ولا فرق في هذا بين تيقن يوم وازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى
الروايات قبله او بعده او بالتفريق ويجب احتياطها بالجمع بين التكليفات عنتا وان جاز فعله ويحرم عليها
اى على الحائض مطلقا الصلوة واجبة او مندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها لتكررها
ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة
القران وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين
سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع
شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله وكونها حائلا ولا يصح
وانما اطلق التحريم في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعتبرها اجمالا ووطؤها قبلا عالما عامدا فيجب
الكفارة ولو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى والكفارة عليه مطلقا والكفارة بدينار اى مثقال ذهب خالص مضروب
في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها
من التمييز والروايات فالاول لذات الستة اولان والوسطان وسط والاخيران اخره فكذا ومصرفها مستحق الكفارة
ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القران غير العزائم من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل
مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة
كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها
والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على
العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا
او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك
كما سلف وغيرها من المبتدئة والمضطربة بعد ثلثة احتياطا والاقوى جوازه لهما برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنتاه
حيضا وهو اختياره في الذكرى وافتى في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل
الغسل على الاظهر خلافا للصدوق حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق
الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار
فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل بعضها مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة
بعده واما الاستحاضة فهي ما اى الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان

يجاوز العشرة فيكون مجاوزتها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين
او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة
اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل
فيه تميز بشرائطه ودمها اى دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اى يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا
ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم
الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك
ولا تسيل عنها بنفسها الى غيرها او يسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها
القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانه ازالة خبث
قد علم مما سبق وما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت
صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب فيه جميع ما وجب في
الحالتين وتزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم للعشائين كذلك وتغيير الخرقة فيهما اى في الحالتين
اى الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم تسل اليها فتنجس ومع السيلان اوضح
وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها
اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وبه افتى باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له واما النفاس بكسر النون
فدم الولادة معها بان خرج مع جزء وان كان منفصلا مما تعد ادميا او مبدأ نشوء ادمي وان كان مضغة مع اليقين اما
العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج
الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا او تداخلا ضرر ما انقضى فيه واحترزنا بالقيدين
عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقل مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه
بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها
كالحيض وان لم يكن لها عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في
طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما او متاخرا بل في وقت الدم او
الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأت اخرها خاصة فهو النفاس ومثله
رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوزها وقد خلا جزء منه في العادة نوما قبل الحلول
فما ان الرابع نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادة السبعة واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة
الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأت السابع خاصة وتجاوزه فهو نفاس خاصة ولو رأت من اوله والسابع وتجاوز العشرة
سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو لم تره الا بعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس
وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص

بالحائض لسبق الدم لان النفساء بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً ورجوع الحائض الى عادتها دون عادة
نسائها والروايات والتمييز دونها وجنس النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف
الحيضين ويجب الوضوء مع غسلهن مقدماً عليه او متأخراً ويستحب تقديمه ويتخير بينه بنية الاستباحة او الرفع
مطلقاً على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس للميت الآدمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل
فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب الغسل بمس العضو الذي مسه قولان اجودهما ذلك لاتحاد العلة
وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان لاتحاد العلة وعدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل
على عظم والمبانة منه من حي والعظم المجرد عند المص استناداً الى دوران الغسل معه وجوداً وعدماً وهو ضعيف ويجب
فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وقد تقدم في قوله للمصنف كقوله ثم ادخلوا في
اثم وخرج على نوم يخصه بقيد ان عاد الى الغسل وان عاد للمس فسببه الفصل في احكام الاموات وهي
خمسة الأول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت والملائكة
الموكلين به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره
ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه
بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلاة فيه او عليه
ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وفعله به الصادق في بعض وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب
فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل
خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصاً يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلاً في المشهور
ولا شاهد له بخصوصه وقيده بعضهم بدوام الاسراج والتغميض عيناه بعد موته معجلاً لئلا يقبح منظره وتطبيق فيه كذلك
وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي ومد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل
واسهل للدرج في الكفن وتغطيته بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة وتعجيل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه
فلا يجوز التعجيل فضلاً عن رجحانه بل يصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها لتغير او غيره من امارات الموت كانخساف
صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي
الجلدة ونحو ذلك ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف
الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضاً الثاني الغسل
ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون والمتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم
يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المص وان كان المسبي ولد زنا وفي المتخلق

من ماء

من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعاً ومن تولده منه حقيقة وكونه ولداً لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم
نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخوارج والنواصب والمجسمة وانما ازلنا استثناءه لخروجه عن الاسلام
حقيقة وان اطلق عليه ظاهراً ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطاً اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف
في خرقة ودفن بغير غسل الا الشهيد اي بماء مصاحب لشيء من السدر اقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن
الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثاً بالماء القراح وهو الماء المطلق
الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر كونه مطلقاً فكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة
مبتدأ بغسل رأسه ورقبته اولاً ثم بميامنه ثم مياسره او يغمس في الماء دفعة واحدة عرفية مقروناً في اوله بالنية وظاهر
العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل
تولى هو النية ولا تجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعاً ولو كان البعض يصب والآخر
يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الآخر واكتفى المص في الذكرى بها منه ايضاً ولو ترتبوا بان غسل كل
كل واحد منهم بعضاً اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس
بوارث وان كان قريباً ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف اولى من غيره والاب
من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقاً في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة
بين الغاسل والميت في الذكورية والانوثية فاذا كان الولي مخالفاً للميت اذن للمماثل لا ان الولاية تسقط اذ لا منافاة
بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالذكورية والانوثية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنتها لانتفاء
وصف الرجولية في الغسل الصغير ومع ذلك لا يخرج من القصور كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل
منهما تغسيل صاحبه اختياراً فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر
ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقاً اجراء لها مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة
بين الحرة والامة المدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل
عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون
المكاتبة وان كانت مشروطة بخلاف العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير متزوجة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر
للمساوي في الذكورية والانوثية فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه
عن ثلاث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم المماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم
على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر
لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعنده واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة
يجوز لها تغسيل ابن ثلاث سنين مجرداً وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال
وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد

وهو مسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال أمر به النبي ص والإمام ع أو نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه أو قتل في جهاد
مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الإسلام فاضطروا إلى جهادهم بدون الإمام أو نائبه
على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لأنه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه
وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وإن أصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وإن أطلق عليه اسم
الشهيد في بعض الأخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله وأهله من قطاع
الطريق وغيرهم ويجب إزالة النجاسة العرضية عن بدنه أولاً قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث
أو من بإذنه ونزعه من تحته لأنه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو أفضل عند الأكثر ويطهر بطهره من غير
عصره على تقديره وتغشية عورته بثوب أو جعله بيده إن جرد وهو أمكن للغسل إلا أن يكون الغاسل غير مبصر أو واثقاً
من نفسه بكف البصر فيستحب استظلاله أو تغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه
عليها أو على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظاً لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدراً مستقبل
القبلة في قول وقيل يجب الاستقبال به ومال إليه في الذكرى واستقربه في البيان وتثليث الغسلات بأن يغسل
كل عضو من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً في كل غسلة وغسل يديه أي يدي الميت إلى نصف ذراع ثلاثاً مع كل غسلة وكذا
يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة إلى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الأوليين قبلهما تحفظاً من خروج
شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة إلا الحامل التي مات ولدها فإنها لا تمسح حذراً من الإجهاض وتنشيفه
بعد الفراغ من الغسل بثوب صوناً للكفن من البلل وإرسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والأفضل أن يجعل
في حفيرة خاصة به وتكره بأن يجعل الغاسل بين الرجليه عليه وإقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه
ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوباً **الثالث** الكفن والواجب منه ثلاثة أثواب مئزر
بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب أن يستر ما بين صدره وقدميه وقميص يصل إلى
نصف الساق وإلى القدم أفضل ويجزي مكانه ثوب شامل لجميع البدن على الأقوى وإزار بكسر الهمزة وهو ثوب
شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولاً بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضاً بحيث يمكن جعل
أحدهما جانبيه على الآخر ويراعى في جنسها القصد بحال الميت ولا يجب الاقتصار على الأدون وإن ماكس الوارث
أو كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها أن يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل وأفضله
القطن الأبيض وفي الجلد وجه بالمنع مال إليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من إطلاق الثوب ونزعه عن
الشهيد وفي الكفني بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة أما مع العجز فيجزي من العدد ما أمكن ولو
ثوباً واحداً وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير مأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل
تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير مأكول خاصة والمنع من غير جلد المأكول مطلقاً ويستحب أن يزاد للميت حبرة بكسر الحاء
وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة إلى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الأوصاف أو بعضها

سقط

١٣

سقط واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعاً بأن تشتمل على
حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول وأما العرض فيعتبر
فيه إطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع يشد بها الميت
ذكراً وأنثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه إلى حيث ينتهي ثم يدخل طرفيها تحت الجزء الذي ينتهي إليه سميت خامسة نظراً إلى
أنها منتهى عدد الكفن الواجب وهو ثلاثة والندب وهو الحبرة والخامسة وأما العمامة فلا تعد من أجزاء الكفن
اصطلاحاً وإن استحبت وللمرأة القناع يستر به رأسها بدلاً عن العمامة ويزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه
خطط يخالف لونه لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا يزاد عنه خرقة أخرى تلف بها ثدياها وتشد إلى ظهرها
على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فإنه خبر مرسل مقطوع ومع ذلك يتساهل
فيه زيادة ويجب إمساس مساجده السبعة بالكافور وأقل مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلاثة عشر درهماً
وثلثاً ودونه في الفضل أربعة دراهم ودونه مثقال ثم دونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على
صدره لأنه مسجد في بعض الأحوال وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة ع بالتربة الحسينية ثم بالتراب
الأبيض على العمامة والقميص والإزار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل أو من السدر أو من الخلاف
أو من الرمان أو من شجر رطب مرتباً في الفضل كما ذكر ويجعل إحداهما من جانبه الأيمن والأخرى من الأيسر فاليمنى عند
الترقوة واحدة التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص والبشرة والأخرى بين القميص والإزار من جانبه
الأيسر فوق الترقوة وليكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما داما كذلك والمشهور أن قدر كل واحدة طول عظم
ذراع الميت ثم قدر شبر ثم أربع أصابع واعلم أن الوارد في الخبر من الكتابة ما روي أن الصادق ع كتب على حاشية كفن
ابنه إسماعيل إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله فزاد الأصحاب الباقي تيمناً وكتبوا عليه وكتبوا به للتبرك ولأنه خير محض
مع ثبوت أصل الشرعية وبهذا اختلف بينا دائم فيما يكتب عليه من قطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور
بل جميع قطاع الكفن في ذلك سواء بل هي أولى من الجريدتين لدخولها في إطلاق النص بخلافهما ويخاط الكفن
إن احتاج إلى الخياطة بخيوطه مستحباً ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على أثر يحكم والأكمام المبتدأة للقميص
واحترز بها عما لو كفن في قميصه فإنه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الأزرار ويطيب الكفن بالمدوف ذكره الشيخ سمعناه مذاكرة
من الشيوخ وعليه كان عملهم ويجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر خلافاً للصدوق حيث استحبه استناداً إلى
رواية معارضة بأصح منها وأشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس إن أراد هو التكفين أو الوضوء
الذي يجامع غسل المس للصلاة فينوي فيه الاستباحة أو الرفع أو إيقاع التكفين على الوجه الأكمل فإنه من جملة الغايات
المتوقفة على الطهارة ولو اضطر للخوف على الميت أو تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثاً ثم كفنه ولو كفنه
غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهراً لتقرير اغتسال الغاسل أو وضوئه **الرابع** الصلاة عليه وتجب الصلاة
على كل من بلغ أي أكمل ستاً ممن له حكم الإسلام من الأقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين
وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلاة العاجز

نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي
القبلة وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي
الامام ومشاهدة له او تفقد المشاهدة بمأموم مثله وعدم تباعد عنه بما لا يعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته
من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهي الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه
حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا بها وفي اعتبار نية الوجه
من وجوب او ندب كغيرها من العبادات قولان للمص في الذكرى ومقارنة للتكبير مستدامة الحكم إلى آخرها وتكبيرات
خمس اولها تكبيرة الاحرام في غير المخالف فيتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب
الثانية ويستحب ان يضيف إليها الصلوة على باقي الانبياء ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات بأي دعاء اتفق وان
كان المنقول افضل عقيب الثالثة ثم يدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي
لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عليهما بما
احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا
المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي
البيان الوجوب وصرح في الذكرى بعدمه ولا ركن من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر
والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية
فيجب لو نوقض عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم
وليجمع بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه
او إلى احد جانبيه ويكره ان يتقدم لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربع كيف اتفق والافضل
التناوب والافضل ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل إلى مؤخره الايمن
فالايمن كذلك ثم ينتقل إلى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل إلى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء
حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة إلى الرضا بالواقع كيف كان و
التفويض إلى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور
والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابله قول الشيخ في
انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وفي الاستبصار انه عند رأسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في
المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى
والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فانه مندوب ترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته

بعض التكبيرات

بعض التكبيرات مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد
الفرض وقد اطلق المص وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب
لا نفي جواز وخصه بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن منه وهو اجود ويصلى على من
لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الآخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلي في الفعلين
مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما
سواء كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المص في المسألة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت
لم يصل عليه اما من صلي عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار
المص اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استأنف الصلوة عليها اي
على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس
بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين إلى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستئنافها عليهما
وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة
او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا
الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال المص في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي
من التكبير الاول محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من التكبير الاول تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة
وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم
قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استأنف عليها لانه قطع للضرورة والى ما ذكره
اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر ع يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم تأتي بالباقي للثانية
وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف
باقي التكبير اليها مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على
الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد إلى الصلوة
على الثانية إلى آخرها يعتبر فيهما وتحقق المص في مواضع ان الصلوة الاولى ما كانت تفتقر فيه للنية لذلك
وانما احدث البحث فيها المتأخرون فيندفع الاشكال وتظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه
يتجه تحريمه وما ذكره المص من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنازة غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع
او على الاولى فالقطع ينافي الضرورة على الاول ولا يزيل الانهدام لما قد مضى من صلوتها الموجب لتماديه
وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستئناف
نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر إلى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يحتاج إلى ما يشكره من على ما
مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا
ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم إلى ان تكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله

ما والاقتصار على صلوة واحدة على متعدد جائز بشرط التعميم فيما يحتاج لفظه فيه اعني في المختلف كالدعاء ولو كان فيهم
مؤمن ومجهول ومنافق وطفل فوظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره
وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة والاول اولى الخامس دفنه والواجب مواراته
في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء
ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب
ان يكون عمقه اي القبر مجازا او الجزء المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع
الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه ان كان رجلا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى
يتاهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق برأسه حالة الانزال والمرأة توضع مما يلي القبلة وينقل بعرضه
واحدة فتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن التفصيل ونزول الاجنبي معه لا الرحم وان كان الولد الا
فيها فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد
الاكفان من قبل رأسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين ع معه
تحت خده او في مطاوي الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال الوصول لنجاسة لاصالة
عدمه مع ظهور طهارته الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد ممن تلقنه ان كان وليا
والا استاذنه ملتفتا الى اذنه قائلا اسمع افهم ثلثا قبل الدعاء ثم يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص
اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر واحترام للميت والاهالة للتراب من غير الرحم بظهور
الاكف مسترجعين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون حال الاهالة بالرجوع واسترجع اذا قال ذلك
رفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت سطوح
الارض اعتبر بعض على اعلاها وفاتت السنة بدونها وتسطيحه لا يجعل له في ظهره سنم لانه من شعار الناصبية وقيل
المحدث مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه مبتدأ من قبل رأسه الى رجليه ثم يدور به الى ان ينتهي
اليه ويصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة
الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثيرها بعده ويدعو بعد تقدمه عن ابي جعفر ع قال اذا حثي
عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء والاصل
عدم الاستحباب في غيره ولما ... بالبدء في غير التراب فلم يسبقه غط بل الصفا ودستور بذلك مترحما عليه بما شاء
من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه به عن رحمة من سواك وكذا يقول كلما زاره مستقبلا وتلقين الولي اياه بعد الانصراف بصوت
عال الا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم وجود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة
وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر يقال احسن الله عزاك اي صبرك وسلوك بالتحريك والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية

على المصاب

على المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله والتذكير بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين حتى
عزى مصابا كان له مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل
احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبا ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي هنا مخاطبة
الكل به ابتداء على وجه يقتضي وجوبه على كل واحد وسقوطه بقيام من فيه الكفاية بحيث لا يسقط عمن يمكنه القيام به ويسقط
عن غيره سقوطا مراعى باتمامه حتى لو لم يتفق ذلك اثم الجميع في الترك عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين
القادرين عليه **الفصل الثالث** في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة
اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة
مقدوره او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة به ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول
اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب ينقصه او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف
من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز
عن بذله لعدمه او حاجته اليه ولو حصل به ضرر ... ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث
يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لا ان الحاصل بالاول العوض على الغاصب
وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة ولو ابيح ذلك
بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه
او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة
او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين
وهي مقدار رمية من الرامي بالالة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاي المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو
الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة
توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب
مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد
يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين
ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من الارض اجماعا والصعيد المامور
به هو وجه الارض فلا يختص بالتراب ... ولا فرق بين انواعه من رخام و
برام وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه
بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر
مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج منها بالاستحالة يمنع
من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد وملح
والنورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة والرمل فتحا وكسرا وهي الارض

الملحة النشّاشة على أشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع إصابة بعض الكف للأرض فلا بدّ من ازالته والحق بما يشبههما
بارض المعدن وحجر الجوانب لبقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من
النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه سمى الغائط لانه اصله المنخفض وسمى الحال باسمه لحلوله فيه كثيرا والواجب
في التيمم النية وهى القصد الى فعله متقربا في بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه
معا وهو وضعهما مستمرا لاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الاظهر خلافا للمص في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع
ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب بهما حيث جعلهما دالا على ان المؤدى واحد
ومن عبّر بالضرب حمل المطلق على المقيد وانّما تعتبر اليدان مع الاختيار فلو تعذر ضرب احدهما لقطع او مرض
او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا
مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب
التجفيف والازالة الحائل مع الامكان فان تعذّر ضرب بالظهر ان خلتا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد
النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والترتيب بينهما للوضوء اي لتيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما اي بيديه جبهته
من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي الاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق
عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المص في الذكرى البأس واخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان
بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فانه يتحقق عليه منه من باب المقدّمة لا اشكال
فيه والاقرب الدليل عليه ثم مسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف
الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتدئا بالزند الى الآخر كما اشعر به كلامه ويعتبر في المسح
احدهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء
مطلقا تيممين احدهما بدلا من الغسل بضربتين والاخر بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة
وجب مع التيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بدّ من اخراجه من قيد وكأنه تركه اعتمادا
على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه
لصلاة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروج جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو اصح قولي
المص لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم فيجعله فيها بدلا احتياطا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط
بالطهارة والوجه من وجوبها فتنسحب الكلام فيهما كالمائية والقربة ولا ينبغي اشتراطها في كل عبادة مفتقرة
الى نية ليتحقق الاخلاص المأمور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا
عرفا فظ الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان على القول بمراعاة الضيق
فيه مط تظهر فيها الاولى وعلى الاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من الصعيد
او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط
الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال العلماء ان لا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء والا فندبا

حصول

حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على أشهر الاقوال بين المتأخرين والثاني وهو التأخير اختيار المص في الذكرى
وادّعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مط والثالث جوازه مع السعة مط وهو قول الصدوق والاخبار
بعضها دل على اعتبار الضيق مط وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل هذا في التيمم المبدل اما المستدام
كالتيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولحبسه كعفين في وقت معين بتعذر غير الماء او مبادرة واجبة بالطهارة ولو
ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن
من عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبنى على الظاهر
واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ بعده التمكن مانع فلم كشف
عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسبيل القافلة مع اشتراط استقرار
الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مط كما يقتضيه ظ
الاخبار وكلام الاصحاب حيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الو
المذكورات وجه وبعد الفراغ صحت ولم ينتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مط
على الاصح عملا بالشهرة والرواية المرجحة سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال الخلاف في ذلك للنبيين القولين
والناظر وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط
باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان فيما يسع لتضاعف الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة
الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع
الشرعي كالعقلي وعقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت
وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوة اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او
على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء
اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدّها سبعا اسدّ مما صنع من قبله حيث
عدّها تسعا بجعل الآيات ثلاثا بالكسوفين وجعل منها صلوة الاموات اختيارا لاطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية
وهو الذي صرح به المص باختياره في الذكرى ونفى الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة
وبقى من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المص في
البيان لان الاول مكمل لما يحتمل نقصه والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية
ولم يذكره والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضلها
الرواتب اليومية التي هي ضعف الفرائض فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء
ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل
بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس تعدلان ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض

الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضلية بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية
القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها
بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها وفي النفلية
قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني فظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل
وركعتا الشفع بعدها وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة
وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا او بنقص الوتيرة وحمل على المؤكد منها الا على اعتبار الستة
فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو فعل الساقط منها كان
افضل والساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وفي سقوط الوتيرة موضع وفاق حتمها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا
ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا ع عدم سقوطها معللا لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة
من الفريضة ركعتان من التطوع قال المص في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ومنشأ
على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فاقوله في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد
وتسليم هذا هو الاغلب فقد خرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله والوتر بانفراده تشهد له وتسليم و
لصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات
كالصبح والظهرين ويبقى صلوات اخرى ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتماته يفعل منها
بتسليم واحد ازيد من ركعتين ترك المص هنا استثنائها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي
نقل افضلها في الثاني دون الاول

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة **الاول** في الوقت والمراد هنا وقت اليومية
مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا بد من تخصيص
الوقت باليومية الا ان يوخذ كون المطلق الوقت شرطا وما بعده ذكره مجملا من التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير
شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق بنظم
الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراط الطواف والاموات المنذورة الا بتكلف ويجوز عدم اشتراط
الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكها لكونها الفرد
الاظهر من بينها الاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها
عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته مصدر زاد الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو
الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث
يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء
فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا
ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص منه وميلها بقدره ومعه فقد
لرفي الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول ص وما قاربها في العرض وفي مكة شرفها الله

قبل

قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما اخر
والضابط انما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف
زيادة ونقصا ببعد الشمس من مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو
اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة
وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما ان الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا كما قال المص في الذكرى
تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من افحش الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية
ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق المحل وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المص هنا حكم حدوث الظل بعد عدمه
لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين
بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل
الظهر بحسب حال المصلي من قصر وتمام وخفة وبطوء وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز
فعل العصر حينئذ مطلقا بل يظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول حصتها المختص
وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثلي اي مثل ذي الظل وهو المقياس
افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعيينه مجملا وتاخير العصر
وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحمرة الراس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا
على نحو ما ذكر للظهر الا ان هنا الوقت للعشاء انما هو لا يقع الا بعد دخول المشترك وهو فيها منصوص مع
النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق
الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين
الى الغروب اجمالا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر يشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من اخره
بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وانما اطلق امتدادهما اعتبارا بكونهما فعلا واحدا اذ امتداد وقت مجموع
من حيث هو مجموع الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر اليه كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى
الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه وح فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق
الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشاءين الى نصف الليل مع اختصاص
العشاء من اخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ووقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي
وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال مماثلا في وقت
الفريضة ظلا وهنا قيدا ح وهو اجود لانه ماخوذ من قوله اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت
سبعة اقسام يقال للكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا
تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار تؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو
المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل

الشخص للظهر ومثليه للعصر وهيئة فوقه وبنا سبب المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلوة
نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكره من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت
الفريضة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر
وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعدادها فلينتبهها ولكن اهل البيت عليهم السلام
ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل ويبقى اداء ما بقي وقتها وقد يأتي المتأخرة
فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف
الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد انتصافه الاول الى طلوع الفجر
الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا تشاركها في المزاحمة بعد الفجر لمن ادرك من الوقت مقدار
اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لمن ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها
بركعتين فيتمهما مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كما ان المثلين
للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو مناسب لما ذكره المصنف ونكره الناظر المبتدأة وهي التي يحدثها
المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد
عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة
المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند
طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع وتستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقتا الكراهية الفعلي والزماني
وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجمع هنا الكراهتان في وقت
واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره
النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة
الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال بعدم كراهة المبتدأة فيه اجماعا لاطلاق النصوص باستثنائه ولا تقدم النافلة
الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد وخوف رطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها
ح من اول الليل بعد العشاء ونية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه
واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المصنف في النفلية وحررناها مع الباقي
في شرحها فذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصفه او القيام ونحوها
من المراتب الواجبة على ما هو مبني اذا رجى القدرة في آخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة
غير معفو عنها ولصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة و
للعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر فانه يؤخرها ولو الى ثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد وصنعة
او درس ونحوها مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز التعويل على الظن فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف
وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثاني

القبلة

القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو
بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره
اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته
لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة
على وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والالزم خروجها عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق
بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين
والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقبال الحرم
استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد الجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات
المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول البلد
جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة
ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين
في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق
الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان بجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث تحدث
عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي
الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية
للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا او بسطه
الايمن على المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى
هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات
العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في
العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا
بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحوظين تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما او نقصهما
ح بما يوافق للثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان
فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس المشرقية وللشام من العلامات جعل
اي الجدي في تلك الحال خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في البيان
فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره وما فهم في
غيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف
العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزءا مما بين الجنوب والمشرق او المغرب
وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلقا لكونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع

يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة لما سلف و للمغرب
والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه و
شماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل
عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا بين الكتفين
مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي طالعا بالاذن اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر
فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا غاية لما صرح به المص في كتبه الثلاثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي
بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا
الاختلاف ففي العلامتين مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال
وح فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراق
لا للشام هذا بحسب ما يتعلق بعبارته واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما سامتها
وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة
البلد من غير اجتهاد مع عدم علم الخطأ فيجب الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم
الخطأ والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين
فلا عبرة بمحراب المجهول كقبوره كما لا عبرة بنحو القبر الغريب للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة
المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العارف بها عدلا كان ام امرأة حرا
ام عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم ونحوه كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم
على الوجه الاقوى وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة والمص وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع
جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع ح مشهور ومستنده ضعيف
واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو
موجب للصحة مط ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في
حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد
طاهر ومثل هذا يجب بعد النص فيبقى النص لمثل هذا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن
طاوس هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر
ولو انكشف الخطأ بعد الصلوة بالاجتهاد والتقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين
واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في تخيير الاخبار والمستدبر
وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي تجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد لو خرج الوقت على المشهور جمعا
بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصها بالمتيامن والمتياسر واعادة
المستدبر مط والاقوى الاعادة في الوقت مط لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه

موضع

موضع النزاع وعلى المشهور كلما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق
بها الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان
في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزند
وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وحسن الذكرى الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان
استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكفين والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل
والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها مؤنث المرء وهو الرجل فيدخل فيها الامة البالغة وسياتي جواز كشفها راسها
ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا
لم يصح الصلوة فيه وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما ينجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب
المربية للصبي بل لمطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء
او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وجد الولد المتعدد ويشترط نجاسة البول خاصة فلا يعفى
عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن بدوا انما اطلق المص نجاسة المربية من غير تقييد بالثوب لان الكلام في الساتر
واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المص اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله في كل يوم مرة وينبغي
كونها اخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذلك عفي عما يتعذر ازالته فيصلي
فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد او
غيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا موميا للركوع والسجود كغيره من العراة
فانما مع امن المطلع ومع الساتر عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر
ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل المشهور تعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر
الى لبسه فلا شبهة في وجوب الصلوة فيه ويجب كونه اي كون الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد و
صوف وشعر ووبر من غير الماكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي حجة
في جلده ولا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه روي ترخيص فالمص في نهيه وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير
مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما تحله الحيوة كالجلد اما ما لا تحله
كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج
على وجه يستهلك الخليط الملبنة للرجل والخنثى واستثني منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل
منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر والتوسد
والركوب عليه ويسقط ستر الراس وهو الرخصة خاصة عن الامة المحضة التي لم يعتق منها شيء وان كانت مدبرة
او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو اعتق منها شيء كانت كالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها
تمرينا مكشوفة الراس ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل
على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين وتستحب الصلوة في النعل العربية للتاسي

وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلاة فيها سوداء وإن كان البياض أفضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن وإلا لم يصح واشتمال الصماء والمتكاثرة الأقوال فلا اتحاد خالطرفين تحت يده وجمعهما على المنكب الواحد ويكره ترك التحنك وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا لا للإمام وحده بقرينة المنع في الرداء ويمكن أن يريد بالإطلاق تركه في أي وقت وحال كان وإن لم يكن مصليا لإطلاق النصوص باستحبابه والنهي عن تركه كقول الصادق عليه السلام من تعمم فلم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه حتى ذهب الصدوق إلى عدم جواز تركه في الصلاة وترك الرداء وهو ثوب أو غيره يوضع على المنكبين ثم يرد ما على الأيسر على الأيمن للإمام أما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الأولى والنقاب للمرأة واللثام لهما أي للرجل والمرأة وإنما يكرهان إذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فإن منعا القراءة حرما وفي حكمها الأذكار الواجبة في الصلاة وثوب المتهم بالنجاسة أو الغصب خلعا ولبسا وفي الثوب ذي التماثيل أعم من كونها أمثال الحيوان وغيره أو خاتم فيه صورة حيوان ويمكن أن يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والأولى في المغايرة أو غيرها مستعد في غير المرأة على المشي قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أجد به خبرا مسندا قال المصنف في كتاب حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي أحدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط فظاهر إسناده كذا ذكر الحديث فجعل دليلا على كراهة الفعل المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية **الرابع** المكان الذي يصلى فيه والمراد به هنا ما يشتغل من الحيز أو يعتمد عليه ولو بواسطة أو وسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بالحكم الشرعي أو الوضعي لا ناسيا أو جاهلا بالغصب فيقتصر على إطلاق العبارة وفي الأخير لم يتمكن آخرها بالصحة وفاتت فيها في خارج الوقت خاصة ومثل القول في الناسي ما حرمت ما يكون المصلي هو الغاصب كما لو كان غيره فإن الصلاة فيه بإذن المالك صحيحة في المشترك كل لا تصح الاختيار أما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع في الباطن بنجاسة متعدية إلى المصلي أو محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاة فلو لم تتعد أو تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم أو إلى ما لا يتم الصلاة فيه لم يشترط طهارة المسجد وهو موضع الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والأفضل المسجد لغير المرأة أو مطلقا بناء على إطلاق المسجد على بيتها والنسبة إليها كما ننبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها أو بعوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة وهو الكعبة وما زاد عليه الحادث وإن كان غيرها أفضل فإن القدر المشترك بينهما فضل بذلك العدد وإن اختص الأفضل بأمر لا يعقل فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في صفة بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة آلاف صلاة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والأقصى سمي به لأقصائه أي بعده عن المسجد الحرام بألف صلاة والمسجد الجامع في البلد للجمعة أو الجماعة وإن تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى أن صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر إلى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلقا حكما حتى يثبت له ... بحسب الظاهر الثاني

ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقد ورد في بعض الأخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلين بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في أقل مراتبه وإن لم يعمل الحائط ونحوه قال أبو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت أحجارا للمسجد فقلت جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج إلى السقف في أكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على أبوابها لا في وسطها على تقدير سبق إعدادها على المسجدية وإلا حرم في الخبثية مطلقا والحدثية إن أضر نبعها والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك وإلا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحبابا بأن لا تعلو عليه فإنها إذا اختصت بالعلو فقد خرج عن المعينة وهو مكروه وتقديم الداخل إليها يمينه والخارج منها بيساره عكس الخلاء لشرفها اليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد أفصح من التعاهد لأنه يكون بين اثنين والمصنف تبع الرواية والدعاء فيهما أي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلاة التحية قبل جلوسه وأظهرها كمعناه تتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتأدى بسنة غيرها وفريضة وإن لم ينوها معها لأن المقصود بالتحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة وقد حصل وإن كان الأفضل عدم التداخل وتكره إذا دخل والإمام في مكتوبة أو الصلاة تقام أو قرب إقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فإن لم يكن متطهرا أو كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى وتحية المسجد الحرام الطواف كما أن تحية الحرم الإحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب أو مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى وفي البيان أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي تحريم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير أقوال المصنف بحسب كتبه وهو غريب ... وكذا يحرم نقشها بالصور ذات الأرواح دون غيرها وهو لا يتم من غير تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة أخرى على إرادة الزخرفة بالمعنى الأول خاصة وهذا هو الأجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها أولى أما تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلقا وإدخال النجاسة إليها لا في حرمة وإخراج الحصى منها إن كانت فرشا أو جزءا منها أما لو كانت قمامة استحب إخراجها ومثلها التراب ومتى أخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا إليها أو إلى غيرها من المساجد حيث يجوز لأنها لبره وطلبا لنفي الإثم أما على الثاني فيكره ... بل يبقى وسطاع فراغ والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكها ... ورفع الصوت المتجاوز المعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو قتل ورمي الحصا وهو داخل في عمل الصنائع وخصه لتخصيصه في الخبر فيتأكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم أو كونهم غير مميزين أما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على أداء الصلاة فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلاة وإنفاذ الأحكام إما مطلقا ويحمل على ما لم يحكم ... أو مخصوص بما فيه جدال وخصومة أو بالدائم لا بما يتفق نادرا أو بما يكون الجلوس فيه لأجلها لا بما إذا كان لأجل العبادة فاتفقت الدعوى فإن إنفاذها حينئذ

من المساجد المأمور بها وعلى احدهما يحمل فعل علي ع ولعل المراد بالاخبار الاتيان به ان ذكر القضاء بما يخرج من
منافذ للحاصل عند تعريف الضوال انشاد وينشد انا والجمع بين وظيفتي تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد
فعلم خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي ص عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه ونحوه نفي الباس عنه
وهو عن جهات الكراهة قال المص في الذكرى وليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته
كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين
يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا
للنبي ص والائمة ع او مرثية للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد
ونهي النبي ص محمول على ما الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا
للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي
يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغايط
للنهي عنه ولان الملائكة لا يدخل بيتا بالخبر ولو خزانا وهذا اوضح وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون
والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقد فيه وان كره فيه وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها
عن النجاسة وتزول الكراهة برشها والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهو مبارك الابل عند الماء للشرب وجرى الماء
وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهو الشيء الذي يعلو الارض كالملح
بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول جحرتها وعلى نفس الثلج اختيارا مع تمكن
الاعضاء اما بدونه فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها ولعشرة الا مع حائل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا
في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احدها تنتفي الكراهة وفي الطريق
سواء كانت مشغولة بالمارة او فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة
اي موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي الحدائق كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك عبر المص في
غير الكتاب او الى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوح سواء
في ذلك القارئ وغيره نعم يشترط الابصار والحق بها التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان
في المنزل وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول الشاغل به او حائط ينز من بالوعة يبال فيها
ولو نز بالغايط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو ماواها ومقرها
ولو عند الشرب لا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيع والكنيسة مع عدم
النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله
المص في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها و
يكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له في حالة صلوتهما من دون حائل او بعد عشر اذرع على القول الاصح
والقول الآخر التحريم وبطلان صلوتهما معا او مع الاقتران والمتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية

والمقنعة

والمقنعة والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما
الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشر اذرع بين موقفهما ولو حاذى
سجوده قدمه فلا منع والمرجع في المحاذاة كونها تصلي خلفه وظاهره تاخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا
يحاذي جزء منها جزءا منه وعبر بعض الاصحاب بان يكون مسجدها عند موقفه او يحاذي مسجد الجبهة بفتح الجيم وهو القدر المعتبر
منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير المأكول عادة والملبوس عادة بالفعل او بالقوة
القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج
وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في
بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح الندرة كالحنطة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات
لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف
فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزم القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة
وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود
على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصل المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب
من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة
والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه
وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه
غير معتاد لا صلا ان جوزناه فيما دون المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فظ على هذا لانه لا يصح
السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او
تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يخرج عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز
من جوهر الخليط جزء يتم السجود عليه كاف في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة
وفي الذكرى جوز السجود عليه ان يتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان
على جواز السجود عليهما ويشكل تجويزه القنب على اصله بحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يقتضي عموم
التحريم ويقال عليها ايضا في المتخذ من القرطاس من شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق
فالاولى ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس
بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما وقع فيه الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا تكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث
اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى القول به لو شك في
جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا يتبين ان السجود
عليه غالبا هو غير مشروع في هذا بل النص وعمل الاصحاب يكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما
يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبره للشيء على كون المداد عرضا لا حايل بين الجبهة

وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن من الخبث والحدث وقد سبق بيان حكمهما مفصلا
السادس ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن
كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية
وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا
ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد
وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف
ولا حركة انما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا
وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كونه مبطلا للمركب من حرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين
موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة
بكونهما ح غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط
تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير
عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل
فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف
في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي ص يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح
القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج
عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت
لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به لانه البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا
وعدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك
البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الاخرة فان البكاء
لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج
منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على صوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها
وفي البكاء مسماهما ومن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في ذي البطلان
والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة
به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المص في ذي والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى
بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية
فيجوز منه ما تأدت به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها ح لو خالف
لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا
بوجهه عند المص وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دونه كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن

من حيث

الماكول
من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول
المشروب ووضعه في الفم وابتلاعه افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاولى اعتبار
الكثرة فيهما عرفا فيرجع الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلاثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان
فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجأة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق في الوتر بين الواجب والندب واعلم ان
هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مط وبعضها اجماعا وانما لم يقيدها هنا اكتفاء باشتراط
تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف
المص في تقييده بالعمد لاطلاقه في ذي ونسب التقييد في ذي الى الاصحاب مشعرا بتمريضه والى سائر الا القبلة
جعل من قسم المنافي مط ولا يخ الاطلاق هنا من دلالة على القيد الحاقا له بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ماحيا
انمحاء صورة الصلوة واسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم السابع الاسلام فلا تصح العبادة
مطلقا فتدخل الصلوة من الكافر مط وان كان مرتدا مليا وفطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة
حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها
معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير
المميز لافعالها بحيث يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي
على الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وفي رواية لعشر ويتخير بينهما والوجوب
والتمرين المراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده الفصل الثالث
في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمش من
جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونهما
احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق و
كيفيتهما ان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في اول الاذان
ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا
والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرج ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة
ويهلل في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة وتزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة
شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي ع وان محمدا واله خير
البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تع
فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك
من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو
فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي
اطلاق عدم الاثم من مثل المص في ذي نظر واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوة وان كانت واجبة

بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا ينتصب الاولين او رفعهما اما التثويب اداء وقضاء للمنفرد والجامع
وقيل والقائل ابن المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح
به الشيخ وان كان فسره به المص في شرح عتمة ووجوبهما كالمعتبر في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما
الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني
هي على الرجال مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوزان جهرا اذا لم تسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن
ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايضا
للاقامة لو نسيها الا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت
واقامت وتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى فان بقي منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق الا ابدانه
لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى لحكمه السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا ويشترط
اتحاد المصليين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظ الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره
المص في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكم في ذلك لمراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير التاسية
بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالهما مع احتمال
السقوط عن الثانية مط عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة
وعشاء ليلة المزدلفة هي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلاتين والاصل في الاذان الاعلام
فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا او الاذان
لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية
الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة قال الشهيد وجهان
من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين الظهرين والعشائين
لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر ان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى
فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا وحضرة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية
العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول واطلق ابنا [illegible] سقوطه
مع مطلق الجمع واختلف كلام المص ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا
فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها مبقيا الاستحباب في الجمع بغيرها او لا الساقط بانه اذان
الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي [illegible] صرح بعدم ذلك وفي الدروس قال بكراهته في الثلثة والمع
من قال بالتحريم في ان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظ التحريم فيما
لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام
وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر [illegible] سرا بناء [illegible] واصله والحيعلات تنافي ذكريته بل هو قسم
ثالث حسنة متبعة ولم يوضعها الشارع في هذه المواضع فتكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل بما

منها

شبهها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل لمطلق الذكر
اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيهما ببيان حروفهما واظهار [illegible] من غير استعجال والحدر وهو
الاسراع فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من
الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب لم يترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما
به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله لعدم تمامية الكلام بفوات المشهود به لغة وان حصل اذ
لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغ
المصلين وغيره بقصد مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه ما لم يفرط بالتاخير واستقبال القبلة في جميع الفصول
خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين
ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والتعبير بالجلوس يمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها
على مزية زائدة او خطوة ولم يجعلها المص في هذه الكتب [illegible] او سكتة وهي مرغبة في المغرب خاصة ونسبها في
الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا وتختص
المغرب بالاخيرين الخطوة والسكتة مرغبة فيه واما الخطوة فكما تقدم ويقع غير الجلسة جائز واذا فعلها كان كا
لمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده ما لم
يخرج عن الموالاة ويعيدها مط على ما افتى به المص وغيره والنص ورد بالاعادة لها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة
حالتهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعهما في المسجد جنبا لحق النهي المفسد للعبادة
والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها
بطل لانها ليست ذكرا وكذا يحكي ابدالها في غيرها وفي حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام
اذا سمعه لحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حال النية والتكبير والقراءة
وانما قدم على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المص عنهما
في ذي حيث نظرا الى ان التعدد ليتمحض جزءا من الصلوة وفي الالفية اخره على القراءة ليجعله واجبا في الثلثة ولحالة
مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض
ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه
ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد قعد عليه ولكن يجزيه عن تحصيله فقعد كما مر مستقلا فان عجز اعتمد
فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاخرى [illegible] في كتب الثلاثة ويجمع منه هذا التخيير
وهو قول بعض ويجب الاستقبال بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه
بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها
زيادة مرض او حدوثه او بطوء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما ويجب
تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ويضع باقي المساجد معتمدا [illegible] لو تعذر

الاعتماد وهذه الاحكام اثنية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما بالرأس بدل السجود اغتماضا مع الامكان فان تعذر
عن الايماء به غمض عينيه لهما مرة بدل السجود يغمضها وتخفيضهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا
بالابدال تلك الافعال الاجري الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ليلحق البدل
حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد ويجب مطلقا النية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد
متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث
تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا به ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء
ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض
يستدعي تمييز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به
الا انه غير مصطلح شرعا ولعدمه كان اوجه بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص في ذكرى لكنه مشهوري
تجري عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما لعارض كالمعادة لئلا ينافي الفرض لانه لا يكفي اطلاق الفرض عليه
مع كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم منه بان يراد بالفرض ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا غاية اخرى عليه
هذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في
متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المتعينة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اجزاء
المميزات ما قبل الواجب فيكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه
او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الاراء فيه [illegible]
عنه انه لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية العمل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان
لتنزهه تعالى عنهما واثرها الى وجهها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها الله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر
في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل
ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني فقد
امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام لتسميتها لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان
محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع ص حيث فعل كذلك
وامرنا بالتاسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها بغيرها في اشهر القولين
هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها بحسب طاقته بغيرها من اللغات فان تعدد تخير
مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال
من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة
بينهما في عبارة المص لكنه في غيره اعتبر استمراره الى اخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا
يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله
او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت كقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا

مع القدرة

مع القدرة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها
هنا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويتخير في غيرهما من الركعات بين الحمد وحدها
او التسبيحات الاربع المشهورة اربعا وان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية
حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثنتي عشرة بتكرير الاربع ثلثا وتجزي الاجزاء بالجميع ويعتمد النص الصحيح بها الا
يقدح اسقاط التكبير في الثاني لتلك لقيام غيره مقامه وتبيانه وحيث يأتي بالواجب الاربع جاز ترك
الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو
الاربع وان كان جزءه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الواجب حيث صرح المص في الذكرى
وظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد من مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمل قضية للوجوب وان جاز
تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيه وعلى وجه العموم كما هو من شأن الهيئة الواجبة ومع العدم اصالة
عدم وجوبها كما لو قصر في الكعت ذكر الله تعالى انه لم يبلغ فرد اخر وفي المختلف الاولى اطلق على التسبيح مطلقا رواية
محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع ويفهم افضلية التسبيح مطلقا والامام والمأموم ويتساويهما بحسبها الخلف الا في [illegible] تختلف
اختيار المص ههنا ترجح القراءة مطلقا وتخيير الامام والتسبيح للمنفرد يقتضي جعلهما له سواء وهو في ذكري والجمع بين
هذا الاخير من نفسه ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي للرجل والخنثى ان
الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمع من قرب منه صحيحا مع اشتماله
على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا
واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماع
صوتها والسر افضل لها مطلقا وتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات
وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل
للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي [illegible] فالترتيل هو حفظ الوقوف واداء الحروف هو المروي
عن ابن عباس وقريب منه عن علي ع الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه وهي تمام لفظه ومعناه
او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولما كان يعني منه ذكر الترتيل على ما فسره به المص
فالجمع بينهما تأكيد ثم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بتبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى
او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب
اما باظهار حركاته [illegible] بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع [illegible] لا يكثر الوقوف
الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند ايتهما بحيث
خير الترتيل معا عطف عليه ومطلقهما ثم الدال على الترتيل لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل
السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى وكذلك وقصرها
في العصر والمغرب بما دون ذلك كانما انزلناه ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا

وانما الواجب في تبعيضها هذه السور وامثالها لكن المهم وغيره فيتعين الامتثال بالمفصل والمراد به ما بعد محمد
او الفتح او الحجرات او الصف والصافات الى اخر القرآن وفي مبدائه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا
لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى ما في القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة
مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتاك وهل اتى في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قرأهما في اليومين وقاه
الله شر اليومين وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وفي تكلفه من تركهما فيهما متعمدا
فلا صلاة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تأكد الاستحباب جمعا والجمعة
والتوحيد في صبحها او قبل الجمعة والمنافقين وهو مرجح اعتبار الجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي
في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزائم في الفريضة على اشهر
القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع
السجود ومعه ففي العدول لما كان لها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المص في الذكرى الى الاول
بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى ذكر او سمع على احد القولين و
يحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اوماء لها وقضاها بعد الصلاة ولو صلى مع
مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها هنا فاما لا يقول السجود لها في الصلاة
فلا منع من الاقتداء من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل
الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا
كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم
اختصاص الخسوف بالليل وعلى الاخرس ويجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما
يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرآنا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن
الفائت ظاهر العبارة الاول ويحتمل الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كررها بقدر الفائت
وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ما اختيرهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا
وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين
البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه
الائتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة التامة ومثله ما لو امكنه متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل بإجزائه
اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا فان
حروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها بزيادة حرف ويحتمل الاختصاص على الاقل
ثم قراءة السورة ان كان يحسن سورة تامة ولا يكررها عنهما لما مر في البدل المساوات فان تعذر فبالتكلم
ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق
الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المص في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق

الذكر

الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه
عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة
والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احديهما في ركعة وجب الاخرى على الترتيب للاخبار
الدالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وحدها في بعضها فيرجع بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم
من حيث الصلاة واحدة لما تظهر الفائدة في غيرها ويجب البسملة بينهما على المقدرين على الاصح لثبوتها بينهما
تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة
النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج
الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا لانه لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول
جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان
والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق
مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف لانه بعض افراد الواجب الكلي
تخييرا وبه يحصل الجمع بينهما بخلاف ما لو جعلناه على تقدير تعينه فلفظة وبحمده واجبة ايضا تخييرا لا عينا
لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها
له عن النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف
والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحت بحمده او بمعنى والحال تلبسي بحمده حيث وفقني له اي النعم
لمن دفع الى امر منه فلو هوى عن غير قصد بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد لزيادتها بل سماها
خاز او بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا او يستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد عد
على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يستحب على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة
كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او
سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام
الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الخ وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق
مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي والتجنح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه
فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدأة باليمنى
في الوضع حالة كونهما مفرجتي جنس مضموم الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوى ورافعا يديه الى حذاء شحمتي
اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الى اخره في حالة رفعه منه مطمئنا ومعنى
سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى
يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه
بل تكونان بارزتين او في كمه نسبه المص في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان على

الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي في كل منها اسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد في
ذلك من الاعتماد الى ما يساوي موضعا او يزيد عليها او ينقص عنه ما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا
فيها سبحان ربي الاعلى وبحمده وما مر من الثلث الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار
مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع راسه بحيث يصير جالسا لا مطلقا ويعم مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة
بعد الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر
الواجب بعدد وتر وعدد غيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احدها بعد
رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك
ورابعها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر امام الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما
لمارويه عن علي عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح
بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوي بين الاعضاء كلاهما مستحب
للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها مبتدئة بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط
وفي الذكرى سماهما تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا
رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها
وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة
الثانية وكذا يجب اخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليب او حقيقة شرعية
وما اختاره من صيغته الكاملة هو مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له و
لفظ عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح ويكون ما يزيد افضل
للاية النقل الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما اختاره ثم اختار وجوبه تخييرا ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره
ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على احد القولين
عنه واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مخير فيهما فبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الاخرى اما العبارة الاولى فعلى الاجزاء بها
وهو الخروج بها من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمجزية بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم
الاولى مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما
اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص واختياره هنا وهو من اخر ما صنف وفي الرسالة الالفية
وهي من اواخر ما صنف وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين
السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر
ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين

مخيرا

مخيرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان
الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف
مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد
ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز
وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء بالخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحب
الا انه ليس احتياطا كما ذكره وفي تركه لما قد عرفت من حكم مخالفه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر ويومي المنفرد بالتسليم
الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى
القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اغفله هنا وفي الرسالة النفلية واما
الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدل عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدي
الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة
واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم مومئا بوجهه الى يساره
ايضا وجعل ابن بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للماموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر
العينين ايضا من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في
التسليمة الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه
بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد الماموم به مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه
بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة الماموم التسليمتين فليقصد
بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المتقدم قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده **الفصل الرابع** في باقي مستحبات الصلاة قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة
اخرى وهي رفع اليدين بالتكبير [illegible] واظهارها واستقبال ببطن اليدين الى القبلة منتهيا الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير
الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانه اول المواضع [illegible] مستقبل القبلة ببطون
اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل بضمهما اليها مبتدئا به عند ابتداء
الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح القولين والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو اولا افضل
او بعدها او التفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت
الملك الحق المبين لا اله الا انت ويكبر اثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك
المسيء الخ ويدعو انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المص في الذكرى نقلا عما هنا من
النفلية وفي ذكره كما هنا والكلام وقد جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث ويتوجه
اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد السابعة حيث ما فعلها ويرتج المصلي

قاعدا لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المرأة متشهدة حال قراءته وثنى رجليه
حال ركوعه جالسا بان يرفعهما ويخرجهما من تحته رافعا اليتيه عن عقبيه جافيا فخذيه عن طيته وركبتيه منحنيا قدر
ما يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والتورك حال التشهد بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم ونظره مستقبلا بوجه المصلي
قائما او جالسا او النظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف
انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مرجع الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر
الى ما يشغل القلب فيتعين مناسبته كغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام
وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعا
فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الايهام وهو تخصيص بعد التعميم لان احدى الاصابع و
ساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين و
يستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها
قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز
فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير و
ليكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلاثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا بهما الوجه
وبطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم ويقضيه الناسي
قبل الركوع بعده وان خلتا يقضيه قبل ان يجلس فان لم يذكره حتى تجاوز محل قضائه قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق
مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا ويتبع فيه وفي احوال الصلوة لدفع وحده بناء من المباح و
المراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام ويبطل الصلوة لو سال المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو
البطلان اما جاهل تحريمه فيعذر وجهان اجودهما العدم وصرح به في الذكرى وهو ظ الاطلاق هنا و
التعقيب هو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت ع وافضله
التكبير ثلاثا رافعا بها يديه الى حول اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم
التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء ع وتعقيبها ثم من حيث
الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضل مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان
يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا
الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته
مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب وادناه شكرا لله ثلثا واقله
شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم

الفصل الخامس

في التروك يكره ان يحدث بها ما يجب تركه
الا المنافيات الى اخر الفصل مذكور للتبع وان يحدث بها ما يطلبه تركه اعم من كونه الطلب مانعا من النقيض وهي

ما سلف

ما سلف في الشرط السادس والتامين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا لتقية فيجوز
بل قد يجب ويبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا يبطل بقوله اللهم
استجب وان كان بمعناه فان النص انما يبطل به كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به
وان الفاتحة تشتمل على الدعاء الا ان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء
بالقراءة معه وكراهة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القراءة مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه
قراءة انما هو ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولا شتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه
عن النهي ولا يبطل به لكونه موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه كلاما لاشتماله على الكلام
المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره ومخالفة الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو
الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان
معا اما احديهما فليست ركنا على المشهور ان الركن مجموعهما كما هو المستند على جواز تركهما وانتفاء الماهية عنه
في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا وحينئذ من المتنازع لموافقته على كونهما
معا هو الركن وهو يستلزم العوات باحديهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة جلسه على
لتحقق المسمى ولا قائل به وان انتفاء الماهية هنا بمجموعه مطلقا والالكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا
بل المؤثر انتفاء ما ذا اسلفه تامة والفرق بين الاعضاء بين الجبهة وبينها بانها واجبة خارجة عن حقيقته كالذكر
والطمانينة دونها ولم يذكر المص الحكم الزيادة الركن مع كون المشهور انه زيادة على حقيقته تنبيها على فساد
الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لتنافي الاستدامة
الحكمية عنها تحقيقا فاذا حصلت كانت اولى وهي مع التكبير فيما لو تبين المحتاط الحاجة الى ما سلم على نقص وشرع
في اخر يحتاط من المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كالظفر والركوع فيما لو سبق الماموم امامه
سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة غير النية والتحريمة فيما اذا
زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد او تم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت على ان الحكم بركنية
النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا
على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الاصح اقترانه بالركوع وبعض يستغني
عن القيام لان الركوع كاف في البطلان ومع ذلك الركن منه انما هو المتصل بالركوع ويكون استناد الابطال اليه بسبب كونه
احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق حتى في موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه لكونه مستثنى كغيره وعلى الاول ليس
مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن
منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبيرة المنوي بها الدخول في الصلوة
فرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده
وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كلها وان لم يصحبه
غيره وفيه بحث واما السجود فيتحقق ركنيته بمجموعهما كما قدمناه وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب
اجتنابها ولا فرق في بطلانه الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة

الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كتحفيظ غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرره واسترداد ولو يسيرا او لنجاسة او لحاجة الى تغيير او بلية فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا تخاف اذاها ويكره لا احراز مال اليسير الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب كاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين فظهر بها ونحوهما انه يتقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلاة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى ونحوه خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا او البصر او الوجه في خبر لا صلاة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر اخر عنه ص اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قال الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق ع انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور به فقد راى النبي ص رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلبه هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتأوه بحرف واحد اصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد به هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره ذلك لو وقع قبل تلك التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا ظاهرا لم في البيان ولا يجبره فضيلة الائتمام او شرف البقعة وتنفي الكراهة باحتياجه الى التيمم تطهر **تتمة** المرأة كالرجل فيما سلف الا ما استثني وتختص عنه انه يستحب للمرأة حرة كانت او امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر وعشر قدر ثلث اصابع منفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهرة انها تنحني بقدر انحناء الرجل في الوضع وظاهر الرواية انه تجزيه بها من الانحناء ان تبلغ كفاها فوق ركبتيها لانه علل فيها بقوله لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا تختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها لا كالرجل بين من دون ان يبسطهما على غير خماس تشبيه البر تضع الهمزة فيهما والتاء في الواحدة وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها ويتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة **الفصل السادس** في بقية الصلوة الواجبة وما يتعلق بها من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكم كونها عوضا مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في شرحه وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المصنف في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال انه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على الحمد لله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء

عليه بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وبه كثير وقطع المصنف في الذكرى بالثناء نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي ص الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي ص واله ع بلفظ الصلوة ايضا ويعرفهما بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله وما اشبهه والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله او اتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة بان يجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والقى السحرة ساجدين وتجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المامومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد ومن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به منزجرا عما ينهى عنه ليقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الاذان ومحافظته على اول الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتأسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل ع او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا للشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من قبل الامام ع عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الى اخره وغيره والحاصل انه مع حضور الامام ع لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في غيرها ايضا وبما قيل من وجوبها حال الغيبة لم يجمعها فقيه على اطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحال الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا من المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في دعواه ويكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط ويستفاد من حكمهم حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عينا وانما يجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيتوهم انه الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع

عدم حصول الشرط اولا لامكان بحصول التقصير ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه
وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور واما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا
يجعل دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم والحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على
وجوبها بعينه الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه ثم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنها الصلوة على
الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في
غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتغيير الحكم وتبين بامكان الاجتماع بينهم الاجتماع على
امام عادل لان ذلك السلم بتفوق قتهم من ظهور الائمة عليهم السلام وهو السرخه عدم [illegible] انهم بها من الظهر
مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها حتى في زمن التقية [illegible] واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح
وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا
واحرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والعمى [illegible] لما ينقل عليه وثانيهما الجماعة بان
ياتموا بامام منهم فلا يصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام
اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضورهم تنعقد به الجماعة وقيل تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد
ما فات من اركانها فتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في كونه [illegible] الذي هو شرط الوجوب والعبد
وان كان مبعضا واتفقت [illegible] مهاياة ام [illegible] ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه
القصر في سفره فالعاصي بسفره وكثير السفر والناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها
او يشق عليه مشقة لا يتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا وكان [illegible] من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد
او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع اقامة الجمعة كالمسجد باكثر من فرسخين والحال
انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه
الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بمن يقوم الآن بكونه الامام منهم حتى لو اخلوا اثموا جميعا
ويحصل هذا الشرط وما قيل ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير
بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دونه الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو
صلوا اثنتين من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم في الجملة
اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين [illegible]
والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب لفوتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويت
الواجب ان امكنه اقامتها في طريقه لان فوتها على تقديره [illegible] نعم يكون ذلك السفر سفر معصية لا يقصر
فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات مع تقديم المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى
محل لا يمكنه فيه العود اليها فيتعين المسافرة ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة او الجهاد حيث
لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا باداء التخلف الى فوات غرض يضر به فواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد
مقيد بعد الزوال [illegible] ساخر [illegible] كذلك فخسف بهم [illegible] اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا [illegible]
نا فقلنا [illegible] لا امام [illegible] مضافة الى [illegible] الظهر [illegible] الجمع عشرين كلها الجمعة فيها

والافضل

والافضل جعلها اي العشرين ست ست متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس
بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان فهما الباقيتان
من العشرين من الاوقات الثلثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او تجعل بينهما على رواية وروي بسطها
كذلك تجعل ست لانبساط بين الفريضتين وروي فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في
الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيام الامام عنه ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد
الامام في الثانية وسجد معه ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرفان اليها
في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن السجود الاولى
ومكن منهما فان لم يدركها مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر
مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها الصلوة عيدين واحدهما عيد
مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده او بعود السرور فيه او [illegible] الرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو جمع
على اعياد [illegible] لان الجمع [illegible] الاصل والتزموه كذلك لتنعم الباقي [illegible] وتميزه عن جمع العود ويجب
صلوة العيدين وجوبا عينيا بشرط الجمعة العينية اما التخييرية فكا [illegible] الشرائط لعدم امكان التخيير هنا
والخطبتان هنا بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس الى الزوال وهي ركعتان
كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود تسعا خمس في
الركعة الاولى بعد القراءة واربع في الثانية بعد القراءة فيهما على الاشهر والقنوت بينهما على وجه التبعية الا فهو بعد
كل تكبيرة فهذا التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث تجب ويستحب حيث تستحب وتبطل بالاخلال
بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره
وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ بين العيدين فرسخ وقيل
مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض
على اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ
ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون
الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد
عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لا يخفى ولكن الفطر على الحلو للاتباع
وما نحو [illegible] من الاحتياط فيه على التربة الحسينية المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص
القبلية وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام والمأموم الا بمسجد النبي ص فانه يستحب ان يقصده الخارج
اليها فيصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية
للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط للتابعية ويستحب التكبير في المشهور وقيل
يجب للامر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك
بمنى وعقيب عشر بغيرها اولها الظهر يوم النحر واخرها صبح اخر التشريق ان اقام به ولو فاتت بعض هذه
الصلوة وكبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتي به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما
غير ذلك بزيادة ونقصان وفي بعض اخبارنا الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا ولكل حالة ذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القريب الذي حضرها الى البلد
من قرية قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر
فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المص في غيره اما هو فيجب عليه الحضور
فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة
الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها و
تكوير الشمس والقمر والآيات التي يجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم
احدهما تغليبا او لاطلاق اسم الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو
الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها او النيرين والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء
او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود
وان انفكت من اللونين وانقضت بلوني والضابط ما اخاف معظم الناس ونسبته الاخاويف الى السماء باعتبار
كون بعضها فيها او اريد بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا
وعموم وجوبها للجميع صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المقتضية للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف
اليهما شيئا مخصوصا كالمص في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات و
قراآت ويجب فيها النية والتحريم وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع رأسه الى ان يصير قائما مطمئنا
ويقرأ هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار
على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ولو اختار التبعيض
فيجب اكمال السورة في كل ركعة مع الحمد مرة وان يقرأها اولا الحمد ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث
يكملها في آخرها ولو اتم مع الحمد في كل ركعة سورة اي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى
كما ذكر بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في آخر جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب
في القيام عنه الحمد وتخير بين اكمال السورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده
بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من سورة متقدما ومتأخرا او من غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول
مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب اتمام سورة فيما عدا الخمس حتى يسجد ووجب اعادة الحمد سواء كان
سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة ولو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة لان يبني على ما مضى ولو تبرع غيرها في
كاملا في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل مجموع من القيامات يتنزل منزلة الركعات فيقنت قبل
الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو غير بين
كونها غير ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين
هكذا ورد النص وما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او
انها والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركعات افعال فالشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب

البناء

البناء على الاقل ومن عد الركعات مبطل وقراءة سورة الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد
والاخبار من يفيد قوله العلم او الظن الغالب من اهله والعادي والا فالتخفيف اولى خوفا من خروج الوقت خصوصا
على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت
نهارية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين استحبابا بالاجماع ولو جامعت صلوة الآيات الحاضرة اليومية
قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيق احدهما خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو
تضيقا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الآيات صلاها اداء والا سقطت ان لم
يكن فرط في تأخير احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة
الا لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة فتصلى على الراحلة كغيرها من الفرائض و
تقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب
الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان
ثبت بعد ذلك حصوله بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب
وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا لعدم
النص في الكسوفين وما العمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب ولو تركها جهلا قيل
بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المستحبة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر
يومها الى الزوال والافضل ما قرب الى الآخر ويقضى بعده الى آخر السبت كما يجوز تقديمه لخائف عدم التمكن منه في
من الخميس ويوم العيدين ولياليهما وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي الفرد من اوله الى آخره وليلة الفطر
اولها وليلة نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون
من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاصح وقيل
خامس عشرين ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس في الحمل وهو الاعتدال الربيعي
والاحرام للحج او العمرة والطواف واجبا كان ام ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما
يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك صلوب الشرع
وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة وعبر بالتوبة على
خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من
اصنافهما فان منهما ما يفعل بغسل ومنها ما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ودخول مكة و
المدينة شرفهما الله تعالى مطلقا وقيل المقيد بدخول المدينة لاداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا دخول الكعبة
وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب لخصوص دخولها فظاهر الرواية انه لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه
لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنية عنده وهكذا والجميع للقاصدين ومنها الصلوة وقت
المتعددة وشبهها من المعاهد والعهد والمحلوف عليهم وهي غاية للنذر المشروع وشبهه فتنذر مشروعيتها في
ابتاعها او مدواتها المعقودة واحترز بالمشروع عما لو نذر فاعتبر انه واجب فعل محرم شكرا او يكسر جا
او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك فينذر صلوة العيد في غير وقتها وضابط المشروع ما كان فعله جائزا
قبل النذر في تلك الهيئة فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير قبلة ما شابها انعقد ونحو ذلك

ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في احد القولين ومنها صلاة النيابة باجارة عن الميت فرضا او بعضه النافلة او تحمل
من الولد وهو اكبر ولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلاة في مرض او سهو او غفلة ونسيان فحكمها حكم سببه في لزوم الترتيب
بكيفية وكمية ومن المندوبات صلاة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة
واوسطه الدعاء خلف الصلاة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات
الزائدة في الركعتين والصوم والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه
والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع
والتفائل لعله يجعل مع ذلك الله اسفله وظاهره باطنه كان حسنا فينبغي التحويل حتى ينزع ولتكن الصلاة
بعد صوم ثلثة ايام الملوق بعدها عليها تغليبا لانها تكون في اول الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص فلا
تقدم او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى يتعلق العبد لسال الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة
الى الله من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط
بسبب هذه كما ورد والخروج من المظالم من جملة التوبة جزء او شرط وخصها اهتماما بشانها والخروج حفاة
ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على الذين
فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير خروط بان على الصوم الاول ان لم يفطروا والا فيصوم
مستانف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة مزيدة على الاشهر عن الرواتب
في الليالي العشرين الاولى عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي
كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب
والباقي بعد العشاء وفي الليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشر والحادية والعشرون والثالثة والعشرون
كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا فذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر
ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليالي
بعدها على الجمع الاربع فيصلي في كل يوم جمعة عشرا بصلاة علي وفاطمة وجعفر ع ولو اتفق فيه خامس ليلة
غير في الساقطة ويجوز ان يجعل لها قسطا بنحو في كثير وفي ليلة اخر جمعة عشرين بصلاة علي ع وفي
اخر السبت عشرين بصلاة فاطمة ع والملوق تعريفه الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها الليلة السابقة تغليبا
ولانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين ولو فات شيئ
منها استحب قضاؤه ولو نهارا ولا فضل فيه حتى وعنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة ع
واقلها ركعتان تهدى للمزور ومحلها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده ومقابره واقضلها
عند الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلاة الاستخارة بالرقاع الستة وغيرها
وصلاة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصرة وغيرها من الصلوات المسنونة
كصلاة النبي ص يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم ع واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان
كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر **الفصل السابع** في بيان احكام الخلل الواقع
في الصلاة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون عمدا او عن غير قصد الى الخلل سواء كان جهلا بالحكم ام لا
او سهوا يتعرض اليه المعنى من الفهم حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن في

حصل

حصل بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيئ من افعالها
والواقع عن شك النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك لا انه كان سببا لتركه كما سيجيء فمن العمد تبطل الصلاة للاخلال
اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد
ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري حتى لو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر و
الاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كالوضوء كالناسي ومن السهو تبطل ما سلف من السهو
عن احد الاركان الخمسة اذا لم يتذكره حتى تجاوز محله ومن الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز
محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء اخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع
فيهما او في القراءة او ابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيهما او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في او فيه م
السجود بعد التشهد او فيه اثنائه ولم يقم فهو العود اليه قولان لوجودهما العدم اما من مقدمات الجزء كالهوي والاخذ
في القيام قبل الاكمال فلا عبرة انتقالا الى جزء وكذا الفعل المتعقب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محل الذي الصلوة م
لا ما لم يعدم محله فلو ذكر فعل سابقا بعد ان فعل ما بعده بطلت ان كان ركنا ليتحقق زيادة الركن المبطل وان كان
سهوا ومن ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع
منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة والا يكن ركنا فلا ابطال لعدم الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال
ولم يتذكره حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلاة لا تبطل لذلك لكن قد يجب له شيء اخر من سجود او قضاء او هما
كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة
ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الا ان يركع
كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى لما ذكر السجود واجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها
متى رفع رأسه وان لم يتلاف الركوع وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل
في ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد
الراكع واما نسيان التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند
الى عدم انعقاد الصلاة من حيث خلوها المنافية بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا
فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلاة الصحيحة ويقضي من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد اكمال
الصلاة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلاة على محمد وال محمد والصلاة على النبي واله لو نسيها منفردة ومثله
ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلاة على النبي ص خاصة او على اله خاصة فالاقوى
انه لا يقضي كما لا يقضي غيرهما من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلاة على النبي ص وعلى اله ع
لعدم النص وهذه المسألة في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى
ويعضها لا تبعية وسند المنع ان الصلاة مما يقضي ولا يقضي اكثر اجزائها وعن الصلاة من اجزاء التشهد
هو يقضا ... قضاء احد التشهدين لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان محل

التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب تعقيب الصلوة لا القضاء المعهود
الامع خروج الوقت قبله ويسجد لهما كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانها جزئه
ولو جمع كان اجود سجدتي السهو والاحوط تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه لسبب غيرها وان تقدم
وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المص ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجود بها
يقاوى يجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في الاوليين ناسيا بل التسليم في غير محله مط والضابط وجوبهما
للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق ع وفيما وراء ذلك تزيادة المندوب
ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني انه لا يسمى في الشرع نقصانا فدخوله
اولى نظرا الى ان السهو لا يتبين له الا بعد وقتين ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه
والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه
ناسيا وقد كان ما قلبين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد خالف في وجوبهما من لم يقل بوجوبهما مط
وللشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد
والا فلا واستقرب المص في الذكرى اعتباره مط وحينئذ يعتبر هذا معه مط واختلف ايضا اختياره في اعتبار النية الاداء
والقضاء فيهما في الوجه واعتبارهما اولى ح النية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على
الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود
على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات حال الذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق ع وذكرها
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ وعلى ال محمد وفيه اللهم صل على محمد وال محمد او
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مجزى
مجزى ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والحاوي للصحيحة والمراد عليه
وغيره اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين من الرباعية او في
عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق
بالاوليين وان ادخل معهما غيرهما فيه بناء عن الثالثة يعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره
بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وانه
الحكم لو كمل الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك في الزايد بعد التروي فههنا
خمس صور يعم البلوى بها لانها منصوصة والا فصور الشك اكثر من ذلك كما حرره في رسالة الصلوة وسياتي
ان الاولى منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبنى على
الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبنى على الاربع
ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين
جالسا على المش رواه ابن ابي عمير عن الصادق ع عاطفا للركعتين الجلوس بثم كما ذكره هنا فيجب الترتيب بينهما فقدم

جعلها

جعلها اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة
قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوقان ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما تنضمان
حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزي باحديهما حيث تكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع و
الخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير به الشك بين الثلث
والاربع قبله مع حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اى بعد الركوع سواء كان قد
سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل
تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك
بينهما ونزدده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم ع ما اعاد
الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها و
المزيد انما هو زيادة الركوع لا الركن المحتمل زيادته **مسائل سبع الاولى** لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي
ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اى على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا
لانه الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق
في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا و
التزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدم فعله ان
كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر
من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة
الصلوة فيبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي
تلافي بعد الصلوة تظهر واتى بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية
والتكبيرة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينهما لا
يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المص في مختصر او
في الذكرى بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفايت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة
ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه بخلافها
هل باثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها اجزاء محضا وبالاتيان بها
بعد الصلوة فصل احدهما ولو تثبت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وبين الاتيان بها ولو ذكر ما فعل
فلا اعادة الا ان يكون قد احدث او ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط
متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع و
السجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه
لتحقق الزيادة ان لم تحصل المخالفة ويشمل ذلك ما لو حصل الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتين

بعد ان قدم ركعتي القيام ولعذ كرانها ثلث احتمل كونها كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكره المحاضر بمن زاد ركعة في
الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول لبعد تقديم صلوة الجلوس احالو كعة قائما ان جعلناه ولعل السر في تقديم ركعتي
القيام وعلى ما اخترناه لا نظهر لهذا الفرق الا في الغرض لا قل من خرجه ضمها وامره سهل مع اطلاق النص بتحقق
الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذ ظهرت
الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكرها بعد تمام ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة انه لم يتجاوز القدر المطابق
فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله
فيكمل الركعة قائما ويتبعها اذا دخل بالقيام والتخيير كالسابق فظاهر الفتوى اعتقاد الجميع اما لو كان قد احدث اعاد
لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكره بعد الفراغ في تمام الصلوة فالاولى بالصحة ولكن العبارة لا
تنافيه وان دخل فيه ذكرها فعل لا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في
اثنائه تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل **الثانية** حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اي بطلان الصلوة
في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين
ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق ع فيمن لا يدري ركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف
وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود له على الشك في غير الرباعية **الثالثة** اوجب
الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب بعضهم اي بعض
الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون
بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتمد على روايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من اتمام مع ظن احد
الطرفين يبني عليه من غير ان يلزم شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو
قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منتفي قطعا
وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فان يوجب الاحتياط بهما كما مر **الرابعة** خير ابن الجنيد الشاك بين الثلث
والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه
جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو
بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله
ويرده هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء
وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها او بخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيابة
وابي العباس عنه ع اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف فصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه ع هو وجه الجبار وان شاء

صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة
الخامسة قال علي بن بابويه في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط
بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فقط واما على الثالثة
فلجواز ان يكون رابعة بان تكون صلوته عند شكه ثلثا او على الرابعة ظ ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء
على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده
والشهرة بين الاصحاب فان حكم هذا الشاك مع اعتدال الوهم البناء على الاكثر والاحتياط المذكور ندعو والتحقيق انه
لا نص من الجانبين على المخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان
هذه المسائل مع التاسعة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لا تمام شواذ الاقوال
ولكنه اعلم بما قال لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما
يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف فهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض والمراد بالسهو
ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم
الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا
لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم
الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح ويسقط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك ما ووجب تلافي المتروك
بعد الصلوة تلافاه من غير سجود وتتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار
الغفلة ومتى ثبتت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف ويتعلق
بحكم السهو الطاري وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم
لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمل على وجه الاشتراك او بين
حقيقته النبيه ومجازه فان حكم هنا صحيح فانه استعمل في الاول لفظ المراد به الشك في موجب السهو من فعل او عدد كركعتي
الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر وفي الثاني فالمراد به موجب الشك كما وان استعمل
فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك حتى ذكرها ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا النقات فان كان
اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى التكلف ولا لسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم
وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا
على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بالتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا تعدده
اليه وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان
اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين
الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كما لو لم يكن وحينئذ رجوع
الجميع الى الرابطة والانفراد بلا رابطة ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد

فيأتي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا الطرفين بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف
في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا
نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الشاك هو الامام فلا ينبغي الوجوب عليه اتماما للحاق
في وجوب متابعة المأموم له وان كان الاحوط اوجبهما ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوقان سجدتي
السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واختيار الاحتياط
خاتمة منهما لان الاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا
في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فتصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر
لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينها اذا اشتملت على زيادة
مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقيض فجاز ... النقصان فان
الحكم والا كان جائزا نعم يمكن ردها من جهة السند الفصل الثاني في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات
حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به من العارضي بالارتداد فانه لا يسقط كما في
ويخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة
وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه
عليه او الحاجة اليه كما نبه عليه المصنف في ... بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا تقضيان مطلقا وان كان السبب من
قبلهما والفرق ان ... والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق
المسلمين فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعي فيه اي في القضاء
الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول فالاول مع العلم هذا في اليومية اما في غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية
وجهان وقال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو ... لا يجب الترتيب بينه وبين
الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها ... نعم يستحب ترتيبها عليه
ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دلت بعضها على المضايقة وبعضها على غيره فاحمل الاول على الاستحباب وفي
تضيق وقت الحاضرة تقدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان الناس في
سعة مما لم يعلموا ولا يستلزم فعله بتكرار الفرائض على وجه يحصل الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته
في بعضها ... يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث ... وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى
وفي الشرح هو العمل بالظن والوهم فان انتفيا سقط ... وللبعض الاصحاب قول رابع وهو وجوب تكرير الفرائض
حتى يحصل فيصلي من فاته الظهر ... من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل
واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او
صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي
اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا

في عدد

في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحتها على الاول ثلث
ستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررا عددا ينقص عنها بواحد
ثم يختم بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس
ويكون فيه ... ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين
واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث يتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو
كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء فالمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع
... ولو اشتبه فيها الفجر والتمام ... مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل
الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان او مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر
الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملي قضى وان لم يقبل ظاهرا كالفطري على المشهور
فان امهل بما يمكن القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته ... وكذا يقضي فاقد جنس الطهور
من ماء وتراب بعد التمكن على الاقوى لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام متى صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام
عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه ... وقيل
لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة ... القضاء على امر جديد ... والاول اوضح لا ... كل منهما
من الاخبار عموما وخصوصا والامر ... بما ذكره ... الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر
ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه لفقد شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد
لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها ...
الى عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم على التيمم
ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا ... يتشاغل بالعبادة ... مستحقا
منها وقد ضيعها السنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان
عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد ... كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي
وهو الولد الذكر الاكبر ... قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته
مطلقا وهو احوط ... مطلقا فانه في الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض
والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته ... في المسئلة ثلثة
اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا ... على غير الوجه المجزي
شرعا ... يجب القضاء ... على العاشق(؟) في المتبنى
والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف
للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل

على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في
الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك وعدم الوجوب عند بلوغه لاطلاق النص
وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلوه منه من صلوة واجبة لتغاير السبب فلو مات معا وهل يجب تقديم
ما سبق سببه وجهان اجودهما عدم الترتيب فلو استأجر غيره بحمله لان المطلوب القضاء وهي مما يقبل النيابة
بعد الموت ومن تعلقها بالحي واستنابته مشعرة باختصاصه بالذكر والمنع وخصوص القضاء الجواز وعليه يتفرع
تبرع غيره به ولا قرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته من نفسه ولو اوصى الميت بقضائها
على وجه تنفذ سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرة تحرى اي اجتهد
في تحصيل الظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفايت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة
متعددة ولو اشتبه الفايت خاصة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين ونحوه وحمله
على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ذاكرا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد
السابقة او يجاوزه ولم يركع في الزايدة مراعاة للترتيب بحيث يكون ولا يراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة
الى اخرها انها منفردا ويحتمل عدم اعتبار ما في المجرى بل يكفي بعض الاجزاء بالاتم عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زايدة
عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فايتة
ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول انه من المحدث البراءة عدل الى اللاحقة
المنوية اولا او فيما بعده فعلى هذا يكون ترامي العدول صحيحا وكما يعدل من فايتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين
لمن شرع في الثانية ناسيا والحاضرة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الاخر من الفايتة الى الاداء ولعكس بان
منها وعكسهما الى نافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها الا الفريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصل من ضرب صور
منه والبواقي اربع نفل وفرض اداء ومقضيه الاخر **مسائل الاولى** ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير
اولي الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما
ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب كما للمتيمم بالصلوة من
اول الوقت لاطلاق الامر فيكون مجزيا للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في
اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموته ونحوه فضلا عنه والتيمم خرج بالنص ولا كلام
من جملتها ثم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر **الثانية** المرتضى في المبطون وهو من به
داء البطن بالخروج من غائط او غيره لا يمكنه منعه مقدار الصلوة يتوضأ لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجاه
الحدث في اثنائها بعد الوضوء واستفادة هذا الفعل وان كثر عليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين
وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة و
الا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة
على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول للتوقيتة وجاء الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة على الدوام

ان المراد به بني عليها على وجه يستلزم صحة الخبر فان المتوهم منه عند المحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم
فينبغي العمل بذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكم اولها بان المراد بالبناء الاستيناف
وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبني عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغيره وهو قاطع انهم لا يوجبون الاستيناف
فلا وجه لحملهم والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة
على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد ليشاركهما بالنص الصحيح ومع جمع البين
وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم النظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستيناف
غير مسموع يستحب تعجيل القضاء استحبابا موكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه
لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يسد الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك قال قوم
بالتضييق جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على
التوسعة ولو كان الفايت نافلة لم ينتظر بقضائها زمانا مثل الزمان الذي فاتته من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل
نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للاخر والامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة
من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية المعتضد عن الباقر عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة الليل بالليل
وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة
الى الخير وهو فضل كذا اجاب المص في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق جماعة في كثير
استحباب التعجيل والاخبار كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز
للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ما فيه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا البحث ما فيه في شرح الارشاد
واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحمل على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين
ذوات الاسباب وغيرها **الفصل الثالث** في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة
مشترط السفر ظاهر الاية حيث اقتضت الجمع بين القصر للسفر المجرد عن الخوف والنص حكم فيهما جماعة وجماعات
فرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق
سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها وفيها شروط اشار اليها بقوله ومع
امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حال اشتغال الاخرى بالصلوة وان
لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او في احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا
بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حايل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة بحيث يخاف هجومهم عليهم
حالة الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير ولم يذكره هنا وذكر اختصار واشعار به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى
الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويكون الغنى عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط
يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة
كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم بها حفاة
فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة

عند بئر ارما ونخيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام
العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي
الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون
صلاتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل يبادر
سلامهم على بقاء القدوة تبعا للمص حيث ذهب كثير الى انفرادهم وظاهر الاصحاب [illegible] صرح كثير منهم ببقاء القدوة
ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المص لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين
وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تأسيا بعلي ع ليلة الهرير وليتقاربا
في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع [illegible]
تفاتا على التفريق فلا يتحمل ما بينا لاولى من تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخر
ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها
وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق
كذلك والصلاة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب الممكن ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر
اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم على
الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على
القربوس بالرأس ثم بالعينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع
عدم الامكان اي امكان الصلاة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود
وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم
فقيل هكذا صلى علي ع واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لنقص الكمية وتغيير الكيفية
بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وفي
جعلهما في حكمها قصر الكمية مع خوف التلف بغيره وجهان السلامة [illegible] فهو ينتفي جواز الترك لو
تحقق عليه اما سقوط القضاء او بدل الفعل لعدم الدليل **الفصل العاشر** في صلاة المسافر التي يجب قصرها
كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فتكون المسافة ستة
وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثه في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كل
اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها
مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته
في المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول احدهما
والعود في الاخر ونحوه في المشهور والاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا
واخرون في الصلاة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار
ما يدفع هذا الجمع بعينه ويخرج بقصد المسافة السفر الى المسافة بغير قصد كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم

عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب حتى يفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة
والعبد يجوزان الفراق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة [illegible] حيث يبلغ
المسافة يقصر في الرجوع مطلقا وان لم يتم اليه كما ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به كما يقصر عن المسافة وان لا يقطع
السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر
فصاعدا ابتية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له فيه
ملك فلو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها المتخللة ولو بتعليق
السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين اما
المصر يعني المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد
هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على
العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين
وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكون سفره اكثر من حضره بان يسافر ثلث سفرات
الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري والاجير فيتم في الثالثة
ومع صدق الاسم لا يشترط تمام الثلث بل متى صدق الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او منفصلة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة
او يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة احيانا تماما السفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو
من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير وهو
الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان ومن يطوف من يسافر الى المسافة
ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركا بينها وبين الطاعة او مستلزما لها
كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والمحرم تاركا
كل واجب بحيث ينافيه وهو مانع ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص ح وبالعكس ويشترط
ح كون الباقي مسافة ولو بالعود لا بضمه الى الذهاب الى ان يتوارى من جدران بلده بالضرب في الارض لا مطلقا والمراد
او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر
آخر البلد المتوسط فما دونه ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب
جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المص في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذف
اخيرتي الرباعية الا في احد مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام
وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة
وفي بعضها انه من مخزون علم الله [illegible] اي الصدوق ابي جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة
حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة ولم نقف على ماخذه وطرد اخرون الحكم في البلدان الاربع
وثالث خص بلدي المسجدين الحرمين دون الاخريين وقد ابعد في البلدان الثلثة غير الحائر وقال به المص في الذكرى والاقتصار

عليها موضع النفلين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرايطها المفقودة
قبل مجاوزة الموضعين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا
بالاصل خلافا لبعض الاخبار عليه والقول الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في
الثاني والاخبار متعارضة والمحصل ما اخترناه هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات
الاربع ثلثين مرة عقيبها والمراد التعقيب وقد روى استحبابا فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب و
استحبابها عقيب المقصورة يكون اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما
الاول لتحقق الامتثال فيهما **الفصل الحادي عشر** في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة متاكدة في اليومية حتى
ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومع العالم الفا ولو وقعت في مسجد تضاعفت
بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومع [illegible] وذلك مع اتحاد المأموم
فلو تعدد تضاعف في كل واحد بعدد المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين
مع وجوبهما ومبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبين والغدير في قول لم يجزم به المص
الا هنا ونسبه في غيره الى النقل ولعل ما حقق شرعيتها في صلوة العيد وانه يعيد حال الاعادة من الامام او المأموم او هما
وان زادت على الاقوى وتدرك الجماعة اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة
فيبائن انه يحصل بذلك الركوع ولو شك في تحقق الادراك احتمل الاجزاء ام يجتنب نعم لاصالة عدم فيتبعه في السجود ثم يستانف
ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او يؤم نفلا عند المص في غيره وهو قوي مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حال
الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهة وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي
القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن
العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار
المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين
به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه
ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد
الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى فتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا
ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى مثلها لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا يصح مع حائل
بين امام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او مشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد
بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي
يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في بما لا يتخطى وقيل بشبر
ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم
تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من المأموم

خلفه

خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف
في الجهرية قرأ المأموم الحمد سرا مستحبا هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه
الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القران واما مع عدم سماعها فان
قل فالمشهور الاستحباب فيقرأ فيهما والاجود الحاق اخفيهما بها وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة
فيها وهو اختيار المص في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا
او استحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى تدانه في التسبيح عن الباقر عليه السلام قال كان من المؤمنين من يقول من قرا خلف امام يأتم
به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها
ولو اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا
يجب عليه نية الامامة الا ان يجب الجماعة كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر المأموم في اثناء صلوة نواها بقلبه
متقربا ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولما يكملها بقوة بفضيلتها
اجمع وقيل يقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختار المص في غير الكتاب
وفي البيان جعلها كالنافلة وانما يقطعها بعد نقلها الى النفل بحيث يحسن يجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف
الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة في الاسرار او العدول الى النفل
خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها اي الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا وفي الجميع
ولو ادركه بعد الركوع فاتته الركعة فيجمع معه بعد التحريمة في حده سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا لادراكه فلم يدركه ثم
استانف النية مؤتما ان بقي للامام ركعة اخرى وتقربا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ادراكه
بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا وان كان يتشهد بحل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة
في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما وليس لاجل ادراكها واما كونها كفضيلة
من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في السجود نيته ناظرا الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا
من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفي
زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا
ويجب على المأموم المتابعة للامام في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل
او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد
قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق هنا بما يشمل [illegible] الوجوب [illegible] الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر
تاخره بها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد حيث يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع ايجابه
علم بافعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك
ما فعل مع الامام وعامدا اثم واستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها
ومن ثم لم يبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي.

والجاهل عامدا فيجب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعوه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للماموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه مما يتوقف على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو تفصيل في البيان بل بالمساواة في الحضر والسفر او الفريضة غير المقصورة وان يأتم الاجذم والابرص بالصحيح للنهي عنه وعما قيل في الاجذام المحمول على الكراهة جمعا او المحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من قلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي اما المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام وحمل الكراهة في الاولى مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من المصر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يراد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منه المعنى بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر على من عرف تلك ... المهاجرة مع وجوبها عليه فانه ح يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة و المتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فانه بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين فعلا الثاني يفتقر وبه الى نية الايتمام للثاني ولا يعتبر فيها سواء القصد الى تلك ... الاولى فقيل لا لان خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرا المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للماموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ضعيف مع عدم اختصاصه الى المنهي ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب ... وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء العدم الظاهر ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للماموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انه بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدي به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعلهما كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان خشي فوت الاذان ... فوت ... القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يلحق في الصلوة معه بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فان افعل ذلك ... بعد ... بحسابه ... على الصادق ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص منها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ح ان لم يكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو الذي لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقص الماموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعدم الايتمام بقارئ او ايتم ... فيهما

ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر المجهول للامام الآن ... جاهل الاخر ثم يتفرد عنه بعد تمام معلومه كالفاتحة مع السورة خاصة بجاهلها ولا يتعاكسان ولا اوف للسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالصحيح امامه لا يبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله ويكره فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان ادنى حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيهما فالافقه في غيرها واسقط المص في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل ... وقيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد واضعف المضاف وقيل تقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا فيه فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله به او ذكرا بين الناس لانهم يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح وجعله في ... بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة ومنهم من جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من جميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل الساكن فيه ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر ايضا وان كان ... هذه الثلاثة سببا ... لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا للغير منهم انتفت الكراهة ولا يتوقف تقديم الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الا ان يخشى فوت الفضيلة فليسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم **كتاب الزكوة** وفصوله اربعة **الاول** تجب الزكوة في المال على البالغ العاقل فلا تتعلق على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم تستحب كما لو اتجر الولي وما ذمة للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا تجب على العبد وقلنا انه يملك لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزل ملكه ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعض يعتبر فيجب في نصيب الحرية بشرط التمكن من التصرف في اصل المال ... على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ... ونادر الصفقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى لشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يكن ... ولو بعضه فيجري فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبة بحيث لا ... لم يقبض ولو ... في الانعام الحادث ...

له ولو قلنا بملكه

السابق اي تجب الزكاة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وجاموس ومعز وضان
وبدا بها وبالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس
والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون
واستثنى المص في غيره الخضر وهو حسن وقد دخل في استثنائه الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها
ابن بابويه فيها استنادا الى الرواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل
السائمة غير معلوفة من مال المالك عرفا وقد بينا كونها ديناران كل واحد منها الاصل لعتيق الحر اي خمسة وان
عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف
الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف فيطلق على الثلاثة اسم برذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان المقرف
يخلص للواحد انثى كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والمص على الاشتراط في غيره ولم يذكر هنا السوم لحصول اختصاصها
او اختيارا ولا تستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في
او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمس شاة
بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان
ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياة ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق في
ذلك فيها بين الذكر والانثى وتنبيهنا هنا تبعا للنص بتأويل الابل ومثلها الغنم بتأويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة
واحدة وفيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان يكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية
ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست
واربعون وفيها حقة بكسر الحاء وسنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيها جذعة بفتح الجيم
والذال وسنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون
وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون حقة
وفي اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب
فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى الاطلاق الجبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد
من الاصحاب والمص قد نقل في شرحه اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين
لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزائد على النصاب الحادي عشر لا يحسب
الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك تتغير حقها وهو الصحيح وانما يتخلف في المائة وعشرين والمص توقف
في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ايجاب بنت اللبون
في كل اربعين من جملتها فيكون شرطا الاجزاء وهو الاقوى فيجوز هنا اطلاقه باحدهما واعلم ان التخيير في عد باحد العددين
انما هو مع مطابقته بهما كالمائتين والاربعمائة المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين
والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع

وهو

وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة
انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين سنتها ٢
بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم
مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى
ان اخر النصب وان في كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل اختلاف
على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما
سبق في اخر نصب الابل لشموله ما دون الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياة
خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلاثة وهو ما بين النصابين وما
دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين النصابين البقر والتسع عشرة بعدهما وما
الثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف
بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان
وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبته ما اعتبر من
النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياة ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء
منها ويشترط فيها اي في الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف
فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا
لا ما استأجره من الارض لترعى فيها او دفع الى الظالم من الكلاء وفاقا للتذكرة ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره
وفي تحقق العلف بعلف الغير لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق
لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان
كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية ثم يجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل
يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمام قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت
الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية وللسخال وهي الاولاد حول
بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين
او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكمال النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي
الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند
تمام حولها او ثمانون فولدت اثنتين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم تستأنف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى
الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها قبل من الزراع معلوفة من مال المالك وان
كانت معه وقيل المص بكون اللبن عن معلوفة والاخر حين النتاج نظرا الى الحكم في العلف وهو الخلاف على
المالك بعد وعدم كون اللبن حلو على النفقين وفي قول ثالث ان مبداه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو لم

النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فرّ به من الزكوة على الاقوى وما فاته من الخير اعظم مما احرزه
من المال كما ورد في الخبر وحينئذ يجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضأن وهو ما كمل سبعة اشهر
والثني من المعز وهو ما كمل سنة ودخل في الثانية والفرق ان ولد الضأن ينزو والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع
كذلك ان كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا يؤخذ الربّى بضم الراء والتشديد للباء وهي الوالدة الى انعام
من قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا يجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جميع ربّى لم يكلف غيرها ولا
ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة كيف
وهي المعدة للاكل ولو تبرع بذلك المالك اخذ الا بعضه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه بحسب ما يستعمله عادة فلو
زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا في البيان او جيد مع تساوي الكل في وصف والا ناقصا عادة
الزكوة ودون ما نقص واطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت
الغنم وغيرها من النعم مراضا جمع صحيحة مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الا دونه ولو ماكس المالك قسط واخرج وسط
بقسط او القيمة كذا لو كانت كلها من جنس لا يحتاج كالوجه والهرم والمعيبة ولا يجمع بين متفرق في الملك ولو
كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة
ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما
النصاب والسكة وهو النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك
والممسوح وان تعومل به والحلي وزكاته اعارته استحبابا ولو فرّ به من الزكوة بسبكه الا لتحلية وغيرها لم يتغير الحكم
وان زاد او نقص ما دامت المعاملة به على حجر ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل
واحد مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزايد اربعة اربعة
ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي
ستة دوانيق ثم اربعون درهما وهكذا بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر حتى عشرين
مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر
من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الا ولا اجزاء وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين
ويجزي القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال
الزرع والثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار
في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكوة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على
ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل
بتعلق الوجوب فيه وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه
في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد يستفاد من مفهوم الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند
انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها

[illegible]

الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حدّ اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا
تجب فيها بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق
ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك فتجب
الزكوة في الزائد على النصاب مطلقا وان قلّ بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر
ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شرب بعروقه القريبة من الماء
او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان يسقى بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما
فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وهو الاقوى ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع
التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب حينئذ في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك
ثلاثة ارباعه من المجموع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تأثيرهما
والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو
قول الشيخ مدعيا الاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص في سائر كتبه وفتواه والنصوص
خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات
تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة
ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى
ولو من نفسه فيزكى الباقي وان قلّ وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها
مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط
اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده **الفصل الثاني** انما تستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس
المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قلّ في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان بالغا ما
بلغ وان كان راس المال عروضا والاقتصار اصلا وان نقص بالاخر وفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو
قوي وغير صريح في نفيه وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم
الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين
وحكم باقي اجناس التي تجب فيها الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب في الزائد وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها
ولا يجوز تاخير الدفع [illegible] عن وقت الوجوب لان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية بالحب الاربعة وعلى
المشهور في الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج
لا وجوب الزكوة لمناسبة غيره اذ يجوز على التفصيل تاخيرها عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده
فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن
بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط واثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها
وجوّز المص في [illegible] تاخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان كذلك وجوّز تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال

واخروية شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو خوف حلا يقدم على معنا الوجوب على اشهر القولين الا قرضا
فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بها
لا باصلها ولا بنمائها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى
غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل ح على المالك فيضمن لو نقلها الى غير
البلد لا معه اي لا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع في رجل
لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية
والا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر
من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما ذكره مع الامكان واستقرب في س صحة العزل بالنية مطلقا وعليه
تبنى المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في
بلد اخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب
للتغرير بالمال والحجوا ان كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل بغيره **الفصل**
الثالث في المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين
ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته فعلا او قوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف
في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد
وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير
عن الصادق ع ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق
لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس
الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد
ولو زادت احدها في احديهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من
العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند
المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الالة ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان
قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بينهما الا بما قبيل يتعين والا ينهضا بحاجته تناول التتمة لمجموع السنة لا غير ان اخذها
اطلاقهم
دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق فيحرم استيفاء المتمم في مرة وهو ظاهر
هنا وتردد في س ومن يجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة
في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم
ثم ان عين لهم قدرا بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا
بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد
والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام

وقوم نياتهم

وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار
من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما يجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل
ونسبه المص الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا
يوجب البسط ويجعل الاية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي
الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك والاختصاص
كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله وعدل المناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب
وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم
او من سلط عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن
الى البايع او للعتق ويجوز شراء العبيد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى وعد من سهم سبيل الله
ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه
في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سبيل الله
والمروي عن الرضا ع انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه
جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويجوز مقاصة المستحق بها من دين له عليه وان كانت عليه
مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان
مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جحد الوارث للدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة
وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل
او كان الواجب النفقة اي كان الدين على من يجب نفقته على من له الزكوة فانه يجوز مقاصته منها ولا يمنع منها وجوب
نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما
لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد
هنا الطريق الى ثوابه ورضوانه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة الحاج
واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يحتاج اليها لا اصالة وقيل
بتخصيص الجهاد السائغ والمروي خلافه وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه
من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما فيعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل
الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه
او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على
مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف بل قيل باختصاصه فيه اذا كان نائيا عن بلده وان
كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ولا يشترط
العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم متصل

بل يمنعها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسألة بل ادعى المرتضى عليه
الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها
فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق تجنب من لا يستثنى باشتراط العدالة او بعدمها
تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولا يلزم منه
منع الفاسق مطلقا والحق غيره من الكبائر به للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والاصحاب ادلة عليها
محضة الكبائر وان لم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلزم من اشتراط
تجنب الكبائر العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمص لم يرجح اعتبار العدالة الا في هذا الكتاب ولو
اعتبرت لزم المنع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرطية كما في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف
الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق
ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله وقد اسقطها عنه رحمة الله كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو
كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك والمخالف لله تعالى
ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق انه لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما
من حيث الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه والى ابن السبيل ما يزيد عن نفقة الحضر والضابط
ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولذا اشبهها الامر فيه وهو ههنا مثله وان
كان الفرق في النسب او نحوه كما منه من الخمس فيجوز ثنا ولعله الكفاية منها حاله ويجب ان يكون مثله والخمس مع وجودهما
ولا تصل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يجاوز من تكون غير قبيلة قوت يوم والقبلة الامر عدم انقطاع الفرض فيه كان
لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها كما غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب
دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال
الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام ع كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز لتعلق المفسد
للعبادة والمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض بعدم دفعها اليه ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه
لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى
الفقيه المامون والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب
كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الامن قبله
وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب
ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة
التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم
بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كون اللام للمصرف فلا
يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لا متعاقبا حال الدفع والغناء متاخر

من المالك فلا يتناوله ولو اعطاء دفعات امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب
النقدين ان كان المدفوع منهما او ما يكون بلوغ القدر فلو بعد بكالو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني
اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره
كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه تسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب
دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب
وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وعبر فيطع المص في بعض كتبه بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر بغيرها لانه معناها
لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما
او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من
نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز للفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله
لو خصصناه على الجهاد واسقط الشيخ سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف وليخص زكوة
النعم المتجمل ويكون النقدين والغلات لغيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع معللا بان اهل التجمل يستحيون من
الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس عما يصالها الى المستحق من ميلها اهون واستتابها اكثر بعيد صوتها الى يده
ويجوز كما مع بقاء عينها

الفصل الرابع

في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة
الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال لتجب على البالغ العاقل
الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا
تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعلم غير المالك وفرق
بين فعلا او قوة فلا يجب على غيره وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في الملك قوة سنة ان تفضل عنه اصوعا
بعدد من يخرج عنه فيخرج عنه وعن عياله من ولد وعبد وزوجة ولو تبرعا او المعتبر في الضيف وشبهه صدق اسم قبل الهلال
ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنه وان لم يخرجها حتى لو اخرجها عنه بغير اذنه لم يبرأ من وجبت عليه ولا تسقط عنه
لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلها غيره ممن يجب عليه نعم يشترط
كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه الزكوة المالية لا تصح منه
حال الكفر مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما
تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات ان اعتبار بالشرط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او
استغنى الفقير او اسلم الكافر او طاعت الزوجة لم يجب نعم تستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال الى الغروب
بل الى العيد الى الزوال يوم العيد وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر
الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع الغلبة في قوت
المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوة والادام ثم الزبيب لقربه من التمر نفعا وصفا ثم ما يغلب
على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره ذات مقابل

الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او ربع لان الصاع منه قدر اخر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار
في درهم من الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها وفي
المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او من يقوم مقامه كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا
كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق وكيله التمام فينوي عند دفعها الى الفقراء ومن عزل
احدهما ان عينها فتلفت بغير تفريط او الخاص بعذر ولو بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط
لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه ويظهر فائدة العزل
في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف
الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور انه ذلك على وجه الوجوب وقال ابن فهد
ولا في فرقه صاع نعم ومن يعوله الا مع الاجتماع اي مع اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او
الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحب مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها
المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والدين وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان
الاخذ غير مستحق او بحث عنه او بلا مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان
بخلافه لظهر عادة لا بد من ان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عينه فلا
يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك المستحق لاستثنائه نظرا الى ان العلم بتعلق الامر شرط فان القابض مع عدم
استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه بعد الاجماع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء **الاول** الغنيمة وهي ما يحويه المسلمون باذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام من اموال
اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس
وخالف في الجهاد وفي هذا الكتاب وفي الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام
والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام عليه السلام خاصة والثاني لاخذه
نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها
بحفظ وحمل ونقل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه جعل الجعائل على الاقوى **والثاني** المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج
من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحا والجواهر من
الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها **والثالث** الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس
عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن
غوصا وفاقا للمصنف في الدروس وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب ويظهر الفائدة في النصاب وفي الحاق صيد البحر
بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته **والرابع** ارباح المكاسب من التجارة والزراعة
والغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة فيها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للحلبي حيث نفاه في الارتفاع
والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز

كان الحرام

كان الحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم فلو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه
ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته
او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم منه جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد
عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة
صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو
تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك **والسادس** الكنز وهو المال المذخور تحت
الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في
ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بائع
وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه
بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلم اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون
للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها
لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلم وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا
عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء
بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن ان ما يجب الزكاة منه في مثله
ففيه الخمس قيل في المعدن كذلك يشترط بلوغ عشرين دينارا واستند الى عمل بعض على نوعه مع جزمه برواية عشرين
وصحيحة البزنطي دال عليه فالعمل بمضمونها وفي حكمها بلوغ مائتي درهم كما هو مختار المصنف مع ان الرواية هنا لا يدل عليه وقال
الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو الظاهر الا من نظر الى اسم والرواية حجة عليه واعتبر ابو الصلاح التقي
الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة ثم يعتبر الدينار فيمتنع الغوص قطعا واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه
بالتشبيه هنا او يعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والغوص واعلم انه
واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر الاتحاد
الاخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او تخلل الاعراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة عدم
نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك
جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته **والسابع** ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء
او غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء
اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى
وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان يقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين و
الارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الاخذ لا عنه وعليه المصنف في الدروس والاول في البيان ولا يسقط
ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول لعتبارها على انها فسخ لكن لما كان من حين

ضعيف وهذه الارض لم يذكرها اكثر من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع
والشيخ من المتقدمين على وجوب خمسها وعدها ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر ع واوجب ابو الصلاح الخمس
في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة والاول
والشك في السبب والاول احسن لظهور كونها فائدة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب ولا يشترط فيها الحصول اختيارا
فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فظاهر لان قبولها نوع من الاكتساب ثم يجب حيث يجب كما
لا كتساب للتصدق وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة
علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع ما يدل على الوجوب فيها والمص لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين
على مجرد نقل المقالة عنه هو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد
التعميم لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا او يكون غوصا كما سلف عشرين
دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اعتبارها منه فانه ذكرها مجردة
عن حجة واما الغوص فقد مر تحقيق نصابه ويبلغ للرواية عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب
وكذا كلما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولعدم النقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس فيها بعد
اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها او متوسطا بحسب اللايق بحاله عادة
فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللايقان بحاله وما يؤخذ منه
في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وخادم وحج واجب ان
استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة
وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان
في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المص في سيرة كما لو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او
من الكسب او منهما بالنسبة اوجه واجودها الوسط وفي الاول احتياط ومع الاخير عمل في الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة
او منفصلة وجب خمس الزايد كما يجب خمس ما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين او القيمة والمراد بالمؤنة
هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر الى تمام الحول
لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا
اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي وهكذا
وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له نصاب انما الحول شرط من الجميع والوجوب
في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصحيح الروايات ثلاثة منها للامام ع وهي سهم الله
وسهم رسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه ع ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الامامية
الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف
على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان

يستودعه

يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه او يفرقه من يجب عليه بطريق
الاستيداع كما ذكرنا من النائب عليه لا ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا او لغير الحاكم الشرعي فان
تولاه غيره ضمن ويظهر من ظاهر المص صرف حصته ع الى تمام انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير قبيله والمش بين الاصحاب
ومنهم المص في باب كثير وغيره اباحة المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك حال الغيبة وهذه الثلاثة مطلقا والمراد
من الاول الامة المشتراة حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث
الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وذكرها هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول لجماعة من الاصحاب
والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلاثة اقسام وهي نصف الستة
لليتامى وهم الاطفال الذين لا اباء لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرهم منفردين
وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكاة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون
المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز
لا نزاع من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ع ما يدل عليه وعلى الثاني اطلاق عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل
على عدمه من الاخبار وان ضعفا فالمدار على ما استدل به القائل منها وخصوصه وقال المرتضى يستحق المنتسب
الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله ص عن الحسنين ع هذان ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع
بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وهو مبنيا و
يشترط فقر شركاء الامام ع اما المساكين فظ واما اليتامى فالمش اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكاة ومصرفها
الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام ع يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز
عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم المسكين
في الاية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدم نظرا الى انها لا يقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم والحق في المخ
فيمن ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي
قررناه في الزكاة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم فيه اتيا ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة واعتبرها بعض
لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره
اولى واما الانفال فهي المال الزايد للنبي ص والامام ع بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله ص في حياته بالاية الشريفة
وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام ع الذي يختص به عن قبيله وعد منه ستة نقلا ارض انجلى
عنها اهلها فتركوها او سلموها للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا
وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي
الارض الملتفة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤوس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف
وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما وكذلك في غير ارض المختص به وصوافي ملوك الحرب وقطايعهم وضابطه
كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد

او الواجب الخاص وهو من علا الامام والا فهو واجب من يكون كذلك مع القيمة بغير اذنه غايبا كان الامام او حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قايل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيهما من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه فهي للناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها تختص بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا تجري في غير ما يستثنى في حكم النظر والاستمتاع بغير الجماع والقبلة المعتاد معه كما سيأتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا لمحلل كدقيق وغيره وكتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك فحكمه من لم يكن علم حكمه السنة اشتهرها في صوم واجب متعين او مخصوص شهر رمضان مع وجوبه بمقتضى المقام ويقضى الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها في الستة السابقة فطلع حق المسابعة مشهورة ومستنده من صالح ومختلفة الفعل المقابل بخبرتها واقسامها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف ما الدوام اولاه المصنف في بعض كتبه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى مع ان ظاهر العبارة كونه فما ذكره تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى وتمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكام متعلقة ثم يعرف غيره من العبادات ولا فيها في الكتاب غالبا وانما تعلم من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل التأويل بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه فيتحقق معنى الامتثال اذ لا يقع الامتثال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل الظاهر وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضى خاصة من غير كفارة لو عاد المجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا يمنع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه اي احتفاف بالمانع في قوله الاقوى عدم القضاء بها او حرمت اما بالجامد كالتراب فلا على الاقوى او رمس بان غمس راسه جميع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه دون افساده ايضا وفي تعدي وجوب القضاء والكفارة وحيث يكون لا بارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع النهي للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطأ او ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع

الفجر او النهار بان اكل اخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى من ضبط الليل بظنه المحفاظ فانه يقتضي حال فنر واحد من تلك المراعات الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لعمى او حبس او نحو حيث لا يجد من يقلد فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من دلالة لو وعي فقط فلا قضاء فيهما وان اخطأ ظنه وفرق بين استقرار القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باستصحاب الليل للاصل في الاول وبخلافه في الثاني فبطل والقائل الشيخ والفاضل لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى الخبار بتقصيره للالزام مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القول واقتضى حكم السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في ش ويظهر من القائل به انه لا كفارة مطلقا ويشكل مع الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتجريم التناول على هذا الوجه وتقويمه بهما يجب صومه فينبغي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطأ بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجه لتبين افطاره في النهار والاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فواضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتأملها وعبارة المصنف هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المصنف نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وبناء ايهم وقت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر او لم يعتبر صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعهما بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهر فساده فاطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بينهما بان الظن فيها دون الوهم او لم يرد به غيره من الظن قوة الى رجحانه وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لا بامارة شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيشترك بينهما في الرجحان ويفرق بما ذكره وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن بتفسير قولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على القول المشهور في سواء على خبث او فعلت ومحققه جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من لا غالط وان الصواب العطف بعد سواء بام وبعدها همزة التسوية فتقول سواء كان كذا ام كذا كما قال تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون وعلى ما يأتي من نظايره في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القيء مع عدمه بجمع شيء منه الى حلقه اختيارا ولو لا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذا او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله مع ان شكل لان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا

ان كان ممن يسوغ تقليده كالعدل والا فكالاول على الوجه الصحيح بجماع ان المراد هو الاول لا آخر ببقاء اي بقاء الليل
فيتناول نحو بلا على الخبر ويظهرا بدلالتها لهم لا مرية ووجوب القضاء خاصة هنا صحيح مطلقا لاستناده
الى الاصل بخلاف السابق حد بما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب
القضاء معهما الحجية فيهما شرعا ويفهم من التقييد انه لو لم يظهر الحال فيهما لا قضاء وهو بين في الثاني دون
الاول للظن والذي بنا سبب الاصل في وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة والا فالاثم خاصة نعم لو كان
في هذه الصورة عالما بجواز التعويل على ذلك للشبهة فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم آخر احتاج الى العزة
مع من يفرقه بقوله او غلام فاسق مع علم فسقه الامناء ولا اعتياد ولو قصده فالاقرب الكفارة وخصوصا مع
الاعتياد لانه لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة وما اختاره حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء
غير كاف ولا نحو الاكتفاء وهو ظاهر في سقوطها ووجوب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه
فادنى مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما
كغيره من المنهيات فانه اثم ولا دلالة للتحريم على الفساد لا نزاع فلا يفسد مع النص عليه ويتناول الجماع
ونظائره هنا ولا فرق بين المحلل والمحرم الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا
ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او بتغاير الجنس بان وطي واكل والاكل والشرب وتغاير
او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت واختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك
بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل فواحدة على المشهور قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر
مطلقا ويتجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتفي
هنا ولعل حفظ نية الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا ولم يجر الوسط
ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتحقق الشرب باتحاده مع اتصاله وان طال للعرف
ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقرر على الواطي بخمسة وعشرين سوطا وان اكرهها صعد
خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة ونحوها
مع النص وكون الحكم في الاجنبية اغلظ لا يفيد او يقوم التحمل لان الكفارة مكفرة للذنب وقد لا يثبت في الاقوى كتكرار
الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة
فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى كما ينتفي عنها
الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته في جميعها الكفارة والتعزير مثله القول في شروطه اي شروط وجوب
الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران
فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما
واما ناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما مترددا فانه في معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن
مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا [illegible] ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي

للتمييز

للشرعية وغيره الاولى كونه تمرينا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين
اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم
والخلو منهما اي الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المصنف فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه
كما لا يقتضي في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطع وان تغتسل حتى لو كفر كان الكافر
يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة
الى الصوم الحاضر ومطلق الغسل [illegible] الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل
العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا
ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة الى الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثماني عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب
عامدا والنذر المقيد اي بالسفر اما لو نذره سفرا او سفرا وحضرا فان كان النذر في حال السفر الا اذا اطلق وان
كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لابد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما خلافا [illegible] حيث اكتفى بالاطلاق
لذلك والمقيد [illegible] حيث جوز صوم [illegible] باجمعها عدا شهر رمضان قيل والقائل ابناء بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف
لعموم النص وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ
واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا وقال ابناء بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود
ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب
ذكر المص وغيره وان كان الندب احق والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما
الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن
ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض او شدته او بطء برئه او حيث لا يحتمل عادة او بطء برئه وحيث يحصل الضرر
ولعله الظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجه
من وجوب وندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه
على وجهين ويجب النية لكل ليلة اي فيها او المقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى انه الفضل لان الاصل في النية
مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع
لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق
للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المصنف في حج بيانه في اعمال الحج كالوقوف
بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها
فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند تذكرها فلو اخرها عنه
عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها
قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب
وهو حسن وخيرة المص في س والمشهور بين الفقهاء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في الانتصار

او نسيه فيه الاجماع وكذا ادعاء الشيخ (ره) وافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة
واحدة وان الاول هو ابقاؤها الكل ليلة اولى فهذا ابدل على اجتنابه الاجزاء ما لواحدة فيه صرح ايضا في
شرح الارشاد وفي الكتابين اختيار التعدد وهو اولى ونعددها عند الجزئي بالواحدة نظرا لان جعلها عبادة
واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء
الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات فجعل بعضها
مما يقبل الاتحاد والتعدد فجوز تفريقها في الوضوء ياتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها مناسب الاحتياط
وهو صوم وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم وعلم باني هنا المص في غسل الاموات حيث
اجتزا في المكثر بنية لو اهمله الاحتياط بتعددها الكل فعل فانه لا يتم الا بمجموعها ايضا ثم النية للاخريين ويشترط
فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل لغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا
للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه وشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعيينه
بحسب الاصل على الاقوى الخلاف فيه وبينه وبين رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع بوجوبه
في البهاء والحق به الندب المعين كايام البيض حتى بعض محققينا نظرا لتعينه لتعين شرعا في جميع الايام
الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل
فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه مع العلم اما مع الجهل كصوم اخر شعبان
بنية الندب والنسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت
في حق غيره او شهادة عدلين او رؤية مطلقا او شياع بخبره وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من تواطئهم على
الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم على اثنين ليعرف بين العدلين وغيرهم
ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق
من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد قول لم خلافا لسلار وحده حيث اكتفى
به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال
شوال بمضي ثلثين … شعبان وان لم … ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا
الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم ونحوه لعدم الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا
رآه رآه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر
ناقصا في جميع السنة مبتديا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا
لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسية اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا و
رمضان تاما ابدا وقد يفسر بعد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر
ناقصا مطلقا وعلى عد ستين وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به من نحو الخبر وبالمعنى الثاني
جماعة … يومي مع عد الشهور كلها … في الكبيسة وهو موافق للعادة … روايات ولا ايام

اما لو تم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول
ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء ولا انتفاخ وهو عظم جرم المنير حتى يرى ليستبين
قبل الزوال او تطوق رأس الظل حين ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث
حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والمتقدم لليلتين في الحكم بعدها خلافا للمانع في شواذ الاخبار من اعتبار
ذلك كله والمجوس من حيث عمت عليه الشهور ينوي اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق
او ظن متاخرا او استمر الاشتباه اجزأ وان ظهر التقدم اعاد وبلحوقه ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في
افساد يوم منه ووجوب متابعته واكمال ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو
لم يظن شهرا تخيير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الى ذهاب
الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او نوى قبله الاقامة عشرا مسابقة على الدخول او مقارنة او لاحقة
قبل الزوال ولم يتحقق له مفطر برؤية الهلال او سماع الاذان في بلده وفاقا وخبر الاقامة قبلها اما لو نوى بعده حين
النية او برئ المريض قبل الزوال ظرفت للتعيم والبرئ ولم ينويا ولا اشتباه … فسد الصوم اجزأهما الصوم بل
وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه
اذا عقلا بغيرهما والعزم في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه
او صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر او مرض او غيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه
في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيجب عليه القضاء ولا يمنع تغييرها بعدم قيام غير القضاء مقام التخريج
والشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان حرمان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة
في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة عمار عن الصادق ع نص في استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها
نقص عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم آخره اجزأ وان كان
افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما

مسائل الاولى

من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة
والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة الا مع العلم
ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح صح صومه وان تعمد ترك طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء خبر المحلبي عن الصادق ع
وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت
غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان النذر المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء تام
نسيه واصبح وقد يجمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك النائم عالما عازما فضعف حكم بالعزم او بحمله على
غير النوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم اخرها الاول او قوله لا تخصيص فيه لا حد النصين لتصريح ذلك
بالنوم عالما عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيان الغسل حتى خرج الشهر
فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان مقتضاه الجميع يستلزم قضاء الايام لا شتراكها في المعنى
ان لم يكن اولى … الى الشهر دون القوة … معناها ابدا … بذلك … لهذا

او لغيره وبتخيره فانشى شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الصيم يعود الى الزمان الذي هو ظرفها المكلف
المخير ما ظرفيه زمانه اي يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك
بينه بان كان حيا او بعيدا فلا تخير الا لمانه ويمكن عوده الى الفجر بلا لزوم القائم بمعنى تخيره ما بين الفجر والزوال
هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل
فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل
واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به فيه فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين
كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولعمومه لم يجز الخروج منه مطلقا وحمل على تحريم قطع كل واجب عملا بعموم
النهي عن ابطال العمل ومعنى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كاصلها الثانية
الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال فيهما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد به صومه
مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله وتعمد الراس
اذا صار محرما ام عارضا كوطء الزوجة في الحيض وما لم يجز فثلث كفارات وهي افراد المخيرة سابقا يجمع
على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا وحمل ما خالفها عليه استنادا الى الاطلاق في كثير من النصوص وتقييدها
بغيره طريق الجمع الثالثة لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره ويتصدق
عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا تتكرر الفدية
بتكرار السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته وان تعدد وكذا كل فدية وفي
تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما ذلك وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر ووجوب
القضاء مع دوام ولعذر بينهما في نهاية في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك العام ثم في السعة فلما ضاق
الوقت عزم على علم عذره فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق
الوقت عرض له مانع منه فقضى لا غير على المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء
على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف في بعض كتبه وابن ادريس اسقط الفدية
مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده
الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد ولو مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد
بلوغه قولان ولو تعدد وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكمن
الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن ولد بالوصف لم يجب القضاء
على باقي الاولياء وان كانوا اناثا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابل الحبوة
وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وتقديم الاكبر من ذكورهم

فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن
المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف فقيل مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض
وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب
فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل
المرخص كثيرا من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المرأة اوجه وفي العبد اقوى و
الولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا يقضى لاصالة البراءة وعلى القول الاخر تقضى مع فقده
وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن اليوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت
بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة من التركة عن
ماله بعد على المشهور وهذا الحكم مختص بالولي لا القضاء على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها
ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لامر مدلول الرواية
ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين
وقوفا مع النص لو عمل به   لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة
ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق
بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة والاعادة فيه وقت خاصة للنص والذي
يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل
والناسي في اثناء النهار افطر او قضيا وكما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وخرج بعض الاصحاب بينهما
في بعض الموارد ضعيف لانه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز الحدين قبله والا اتم وان
قصر الصلوة على اصح الاقوال لان النص الصحيح دل عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا السادسة الشيخان ذكرا
وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما للتعذر وهذا مبني على الغالب
من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان ولو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية
ام يقطع يبري والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها
عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار
اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا
عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء
طول النهار والمايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد طعام ويقضي وانما
ذكره هنا لامكان حيث انه المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية
الاقوى ذلك لتغريم ما تقدم من قطع في بري ويحتمل ان يجد هنا القضاء من غير فدية الماضية كما هو مذهب المرتضى
واحترز بالمايوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية وفي

ان حكم كالشيخين يسقطان عنه مع العجز وانما يجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب والمرضع القليلة

اللبن اذا خافتا على الولد افطرتا وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر [illegible] ولا يكره القضاء مع القطع

بوجوبه لظهوره حيث انه عندهما آيل الى الزوال [illegible] على المريض وفي بعض النسخ [illegible] بدل

[illegible] وغيره [illegible] بالقضاء والاخلال بالفدية وعكسه [illegible] لان الغير لا يستفاد [illegible] اللفظ [illegible]

القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه

ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرضع بين كون الولد من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة و

المتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها [illegible] امتنع الافطار والفدية من مالها وان كان [illegible]

لهما [illegible] والولد والد [illegible] هنا اخبر معناه الامر لتعذر الخبر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة

عدم الوجوب والتلبس [illegible] ينقض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال كرواية المعرضة بوجوبه

الحمل على تاكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب بسندا ودلالة [illegible] الا لمن يدعى الى الطعام فلا يكره له قطعه

مطلقا بل يكره المضي عليه وقد روي ان افضل من الصيام [illegible] ضعفا ولا فرق بين من هيأ له الطعام وغيره ولا

من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا [illegible] الحكم ليس من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد

قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به [illegible] لا بمجرده لانه عبادة [illegible] ثوابها على النية

الثامنة يشترط تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يشترط فيه [illegible] العدد المطلق

من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل

متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو [illegible] وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد [illegible]

كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى [illegible] المتابعة كالثلاثة [illegible] حسنة

وكلما اخل بالمتابعة حيث يجب [illegible] الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب

استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف [illegible] المتعة حيث لا يكون الفاصل

العيد بعد اليومين ولا الراي [illegible] في ثلثة [illegible] الشهر [illegible] وما في معناه بعد

صوم شهر [illegible] من الثاني في صوم الشهر الواحد متتابعا [illegible] على عبد [illegible] بعد صوم خمسة عشر

يوما وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم [illegible] سواء علم [illegible] بعدهما

ام لا فان السابع يسقط في [illegible] مطلقا وفي الثالث [illegible] **التاسعة** لا يفسد الصيام بمص الخاتم

وشبهه اما مص النواة [illegible] ومضغ الطعام وذوق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره المباشرة

للنساء بغير الجماع [illegible] اخراج الدم المضعف ودخول

الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس [illegible] فلا يكره الطيب بل [illegible] استحبابه

للصائم [illegible] والاحتقان [illegible] وجلوس المراة والخنثى في الماء وقيل يجب

القضاء عليهما [illegible] المسوح كذلك [illegible] الثوب

على الجسد

على الجسد [illegible] بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى [illegible] المدخر وهو الكلام بغير فائدة في [illegible] وكذا

انشاد [illegible] بصوم الايام [illegible] ثلاثة [illegible] او تذكر [illegible] **العاشرة**

يستحب [illegible] على الخصوص اول خميس من شهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل

صوم الدهر [illegible] وهو [illegible] باستحباب قضائها لمن فاتته فان عجز [illegible] الشهر

فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر

سميت بذلك لبياض لياليها جميع بضوء القمر [illegible] وفي بعض [illegible] ان ادم لما اصابته الخطيئة اسود

لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه [illegible] الكلام جار على ظاهره من غير حذف

ومولد النبي صلى الله عليه واله وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول على المشهور ومبعثه ويوم الغدير [illegible] اي بسطها من تحت

الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء [illegible] في ذلك اليوم

كمية وكيفية [illegible] اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل [illegible] الناس لغيم

او غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير

فصل متوالية حتى صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر [illegible] وعلل

في بعض الاخبار [illegible] الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة

فدوام فعلها [illegible] دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير

فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على الفضل وهو انما يتحقق للمرتب السابق

او عوده الى العبادة [illegible] ودفع احتمال السآمة [illegible] ذي الحجة فهو مولد ابراهيم الخليل وباقي العشر غير المستثنى ورجب

كله وشعبان كله **الحادية عشرة** يستحب الامساك بالنية لا انه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد

التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال [illegible] قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص

وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب

الامساك لكل من سلف [illegible] الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والمغمى عليه

والكافر يسلم **الثانية عشرة** لا يصوم الضيف ندبا بدون اذن مضيفه وان جاء منهما او امام زوال الشمس مع احتماله

مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس [illegible] ايضا [illegible] ولا المراة والعبد بل مطلق المملوك بدون

اذن الزوج والمالك [illegible] الوالد [illegible] اذن [illegible] الوالدان [illegible] اختصاصه بالادنى فان صام احدهم

بدون اذن كره [illegible] عدم انعقاده مع النهي [illegible] الضيف يكون [illegible] فاسد

والعبد [illegible] انعقاده [illegible] اشتراط اذن الوالد [illegible] صحته وانتفى

الكراهة [illegible] مطلقا [illegible] والمملوك [illegible] التحريم [illegible] اشتراط

الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين [illegible] بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه

الثالثة عشرة يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي [illegible] لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك

وقيّده بعض الاصحاب وهو العلامة بالناسي لتجدّد او عمده والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم
صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق بعضهم في بعض العبارات [illegible] المطلق
ان جميعها كافة من تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا تكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يومان
لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت
بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان فانه ظهر كونه منه لم يجز عن واحد منهما [illegible] فيجب القضاء والندم لم يحرم واما
بنية النفل فيستحب عندنا وان لم يصم قبل ولو صام بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب متعين فعل
بنية الندب مع عدم علمه [illegible] ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان
من رمضان والندب ان لم يكن منه فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخرى غير ضائرة
لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المرددة فيها ادخل في المطلوب ووجه
العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب مع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومنه
ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقدير به وانما هو في الوجه
وهو على تقدير اعتباره امر آخر [illegible] على كل حال [illegible] الا الاحتياط على وجه منع الخلو والفرق بين
الجزم بالوجوب والتردد بعد النهي عن الاول لشرعها المقتضي للفساد بخلاف الثاني وصوم نذر المعصية بجعل
الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الذي هو لجزء الفساد الغاية وعدم التقرب
وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية
والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر وصوم يوم [illegible] الى الغروب ومنه
ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغير نية [illegible] وصوم الواجب سفرا على وجه موجب
للقصر سواء [illegible] المتعمد المقيم [illegible] الصيد على القول [illegible] من تقييده [illegible]
جواز المتعمد وهو الذي اختاره [illegible] على كراهية [illegible] السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي
في غيرهما ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل [illegible] المشاهد الرابعة عشر يعزر من افطر في نهار
رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر [illegible] وللتقية قبل الغروب [illegible] آخر رمضان [illegible]
مع الاقتصار على ما يندفع به الضرورة ولو [illegible] لا لعذر فانه عاد الى الافطار ثانيا بالقيد به عزر ايضا فان
عاد اليه ثالثا بهما قتل [illegible] في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما
يقتل فيها مع تخلل التعزير بينهما [illegible] ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا وتحقق
الافطار [illegible] كان ولد على الفطرة الاسلامية بانه انعقد [illegible] الاسلام احد ابويه [illegible] واستتيب ان كان عن
غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب
او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب
المعتادين اما غيرها فلا على الاشهر [illegible] الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد

الخامس

الخامس عشر البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى
ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي كمال خمس عشرة سنة هلالية
في الذكر والخنثى واكمال التسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر
قال ابن ادريس والاجماع منعقد على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما وتقدم عليهما وتأخّر
عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول
قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار اليه [illegible]
من العورة [illegible] والاحتلام بهما وبقوله [illegible] في السن وجه الاعتكاف
وانما جعلوه من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في رمضان وتمام مباحثه في هذا المختصر ما يليق بالكتاب المفرد
وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تأسيا بالنبي ص فقد كان يواظب عليه
فيها فضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان ص يقول ان اعتكافها
يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح
صومه واشتراط التكليف مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه
وقد صرح [illegible] الاعتكاف [illegible] فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينها
ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب [illegible] على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما
يجمع فيه اهل البلد ان لم يكن اعظم لا في مسجد القبيلة [illegible] وجامع الكوفة والبصرة او المدائن
بدلها او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر فانه ذهب اليه الاكثر
والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل
الاول في غيره لو [illegible] عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحوها للضرورة ولا يمكن
فعله في المسجد [illegible] ثم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال
ويجب حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا ويلبث عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملا واداء
ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد
عرفا وقيده المؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظلال اختيارا واحد
فيهما اوفق للاخير لان الاضطرار غير ظاهر بانه لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل [illegible] طريقين احدهما
لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو جمعتهما قدم اقلهما ظلا ولو انتفيا فلا اقرب والموجود في
النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه
لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير [illegible] القصير [illegible] ظلالا ولا يصلي
الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها
حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان [illegible] الضرورة الى الصلوة في غيره اتمام الجمعة فيه [illegible] فيخرج اليها [illegible]

الضرورة لا تصح الصلاة ايضا للمعتكف الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد
يجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين وبالنيابة عن الاب وجوبا والاستيجار عليه ويشترط في النذر
واخويه الاطلاق فيحمل على ثلثة او تقييد بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران
فيجب الملتزم فان قصر عنها اشترط كالهالك صحته ولو من نفسه وبعض يومين ولو نذر يومين فيجب الثالث
على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس
والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل بالمتعقب وفيه ما لو نذر خمسة فلا يجب
السادس وقال المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المتعقب منفصلان عن الثالث شرعا ولما كان
اقل ثلثة كان الثالث هو المتم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب
الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب
للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط
الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض واختاره في الدروس ولا وجه له الا ظاهر الاخبار يرشد اليه
لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب
وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المتعقب سقوط الثالث لو عرض
بعد حصول ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرطه وخرج فلا قضاء في المتعقب مطلقا وكذا الواجب
المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو
لم يشترط ومضى يومان في المتعقب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم
عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع
قبلا ودبرا ثم الطيب والرياحين على الاقوى لورودها مع الطيب في الخبر وهو مختاره في ش والاستمتاع بالنساء
لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث
فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا
او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احديهما عن
الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه
متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهي احد الامور ان الحق النذر المعين برمضان مطلقا
وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه ايضا الا ان
ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجبت كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون معينا
بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم
ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي غيره الاثم والقضاء
لا غير وكذا لو افسده لغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول اشهر والثاني

اصح وحالته فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان
يتحملها عنها على الاقوى بل قال في ش انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المختلف ان القول بذلك
لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه فيجب عليه ثلث كفارات
اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان
عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج وفيه فصول الاول

في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع
بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية
وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر
وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر
عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر
وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه
واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزيه ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج
ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية
والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا
له وللسؤال وتستثنى له من جملة ما له داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا وقيمة
والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب
عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز
ان اراد الحج به ندبا طفلا كان او مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما
فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها
والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقعه بصورة الوضوء وحمله ولو على المشي احسانا
براكبا او قائدا او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست والا امره بصورة الصلوة ركعتين وكذا القول
في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر
والمبعض فلو فعل بدونه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المرأة اذن
الزوج اما الواجب فلا ويظهر من ط الاجماع ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذنه الا ان الابوين وهو قول
الشيخ وقال المص في ش وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو
اعتق العبد متلبسا بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون معه متلبسا به صحيحا قبل احد الموقفين
صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ويجدد الوجوب نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فلتلبسه بنية
الوجوب بما في افعال الاجزاء حينئذ ويشترط ان يستطاع له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد
الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وقد يمثل بعدم اشتراطها فيه للتتابع فاما

وفي هذا الوجه اشكال لانه جاز تقييد بان يكون
السفر مشتملا على الخطر فهو حرج على نفسه
وسقط الا ... تقليل وجوب ... فان كان
مندوبا يستقيم بطريق الاولى فلا معنى للاذن
ح ... الا ان يتم البر بالخطر ... لا يليق
على ... او يكون الخطر بالنسبة الى الابوين
لا الولد فتأمل

الا حقه فتعيّن قطعاً ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة
للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده بأي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق
النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كالوهب المال
قبل الاكمال او منع من النسيء ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في س التمليك
او الوثوق به واخرى التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد و
الراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول ونحوها فانما حاله الاصل على وضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات
الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما
لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول لانه كان على الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا
غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه بالاخر يكفي فيها
الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه او ليصحبه غيره فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض
لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد
بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة
الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي ع ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم
يطق من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة
وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط
في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فورية ظاهر النص الثاني وعدا
فوته فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزاه ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان
قد يئس منه لتحقق الاستطاعة ح وما وقع نيابة انما وجب للنص حالا لم يجب لو خوطب بشرط الوجوب ولا
يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة
ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي
لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط
في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم
يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل
الظن بها عملا بظاهر النص خلافا للشيخ في بعض كلامه الا اذا لم يشترط في الوجوب عليها سفره معها فلا يجب
عليه اجابتها اليه ولو بزيادة ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او
عدم امانتها او انكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها
لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس ولو منعها باطنا لانه محق مثل نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع
يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلف

غير المستطيع

غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن ع
ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر فيه عنه ع
والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده ص من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب
افضل مطلقا تأسيا بالنبي ص فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا تقولون بافضليته كذلك يحتمل ان
فعله ص وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء
والقراءة ووصفها من الخشوع وغيره والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة
الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حج الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام و
دخول الحرم اجزأه سواء مات في الحل ام الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة
ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة في الكمال وقيل يجب من الميقات ان كان مستقرا
والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب
ومضى عليه بعده مدة يمكن فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضى عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية
الاولى بل ان يحج المتبرع لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله
فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعلنا ظاهر الرواية الاولى لامكان ان
يراد بماله ما عين اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرة من الميقات من الثلث اجماعا و
انما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حج الاسلام ولم يوص به والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة
لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عن الطريق ولا دخل له في حقيقته ووجوب سلوكه من باب المقدمة
ولو قدر على تحققه فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا يجب وهو هنا كذلك
ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او
مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او اجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك
من الصور مع جعل الطريق مقدمة للواجب كغيرها من الاخبار دون مطلقا في وجوب الحج منه وهو لا يقتضي
زيادة على اجزاء المخصوص والاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر
اخر مع ضعف سندها او اشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن
اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد وزاده في الحج ما نزله لم نقف على خبر واحد فضلا
عن المتواتر وهنا جعلنا ظاهر الرواية والموجود منها المنع منها فتامل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على الاطلاق اولى
لان مال المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده و
نسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية غير نوع ترجيح مع توقف ولكن قطع به في بعض على القولين فلو تمت التركة
عن الاجرة من بلده حج من حيث بلغت او اما امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم تحتمل سواه وكذا لو

يمكن بعد فوات البلد او ما يسع منه الى الميقات ولو عين كونه من البلد فاخل بالتعيين من تعيين ما ل
ليسع منه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته وحينئذ الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث بان لم يوجد
من البلد ابتداء والاحوط الاصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الابعد فالابعد من البلد حيث يتعذر من اقرب
منه من باب مقدمة الواجب لا الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق
على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل يعيد لاية الاحباط اولان المسلم لا يكفر فيستدل بانتفاء الموافاة عليه
كما شرط في ثواب الايمان ذلك وضعف عدم كفره والاية الشاملة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه
مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبنى عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا
لا عنده على ما قيده المص في س تبعا لاثر عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية
من القيد ولا فرق فيه بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومع الاخلال بالركن لو كان حجه فاسدا باعتباره عنده
لا المخالفة في نوع الواجب المخير عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان
فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص
وقيل يجب فيهما وعلى اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بعدمه وباجماع حملها على الاستحباب طريق الجمع

القول في حج الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا
ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي حافيا كوجه الحفاء ونحوه ولا يجزي المنذور
عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر لاختلاف السبب
المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة المنذور اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على
تقدير وجوبها والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة
وهي حجة الاسلام وفائدته تاكيدها لترتبها على وجوبها تعدد الواجب وظهور الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام
المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق فيهما وهذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة
فان حصلت وجبت بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها
بطل النذر ولو خير بينهما اي بين حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة
النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده
مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم
النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة
او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المص في س في حج النذر
الاستطاعة الشرعية وح فيقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام
الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر
في العام الاول قال المص فيها تفريعا على مذهبه في س حسب حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورة ح كالدين فيكونه

من المؤنة

من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلنا المشي افضل من الركوب ام لا على الاقوى
وكذا لو نذره راكبا فيجب ولا ينعقد غير الراجح منهما ومبدأه من بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل
على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال للاية الحال عليه واخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف
في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشي وهو الذي قطع به المص في س ان اخره طواف النساء
ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف
سندها عنه وقد يحمل اولا وهو اولى جماعة خلاف من اوجب ولنا هنا في ادلة الاستحباب حلف حيث يعبر بان الماشي
يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفاء فائدته بقي الاخر مشروطا لانتفاء الفائدة فيهما
ولو كان فعلهما غير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجزه ثم ان كانت
السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويجب مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل
ثانيا ولا كفارة وقيل لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبه الا ما لو احتاط
بالمشي في كل ما يجوز فيه انه ركب فيه وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق
واليأس من القدرة ولو لضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف
الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في س هذا كله مع الاطلاق
نذر الحج ماشيا او نذره هنا الا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع
العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو من حج واجب في ذلك العام مع التمكن
منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون
مطلقا ولا مشغول الذمة في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك او استؤجر له صحت نيابته قبله
سواء كان ادراكها او اطلاقها بان كان الولي ام لا مميزا كان ام غيره
وكذا للمعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان ثابتا في الذمة لكن يراعى في جواز
استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استؤجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف
العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها
الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي س حكى صحة نيابة غير المؤمن
عنه قولا مشعرا بتمريضه ولا يحج مسلم ولو شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون
ابا للنائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستغرب في س اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب
والاجود الاول للرواية والشهرة ومنع بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاقه بالعبادات نظر ووجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا
ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله
وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب بان ينوي انه من فلان اجزأ
لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يجب التلفظ بما على هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال
وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في قضائي عنه

وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وفيه اي ذمة النايب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه
ان كانت مشغولة لو مات النايب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج بعد من الحرم
بعد دخوله مثل ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين لاتيانه بالاركان لا يبطل في العبادة لعرضه
الموت في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما الصدق البعدية بعدهما ولو لحقه الموت
بعده منه حال كونه ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النايب اجيرا
وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على
فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى
الذهاب بعد الاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل
الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه
واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما يجب
البرجاني ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان
جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في المقصود ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان
بما شرط عليه من نوع الحج ومن صفة حتى الطريق مع الغرض فيه وتعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين الا مع
الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده بحيث يكون داخلا في الاجارة ولا يسئل لهما فزيادة الثواب او بعد
مسافة الاحرام ويمكن كونه قبل [illegible] ولو [illegible] بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع [illegible] الا مع الغرض كتعيين الافضل
او تعيينه على المنوب عنه [illegible] مع الواجب المخير كنذر [illegible] او نذرا وعن ذلك المنوب في الاقامة
يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لانه اكملهما ولا من القران الى
الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المصنف وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى
الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما انتفى في الميقات اطلقوا تعينه وان كان التفصيل
فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث عدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق
في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة [illegible] الى المسمى للجميع ويسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق
المسلوكة لانه غير ما استوجر عليه والمثل [illegible] لرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع
الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاولين الاجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا او فحوى لم
الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه والوصي والوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق
لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره
او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب عنه ايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي
مباشرته لا استنابته وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نايبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في
عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما

او ابدا ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واراد ايقاعه عنهما بالشركة في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان
ينذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمصنف في الدروس وعلى
تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حج مفرد وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافات
ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما
او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه
مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة
من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض من الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف
والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عجز عن الطواف او السعي بنفسه الحاق
المبطون فيما يفتقر الى الطهارة وجرى حكم الاكثر بعدم تعديها الى غير النوع لو تعذر كالكسير لذلك ولو امكن حمله في الطواف
والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل الا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب
للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر المصنف على الشرط الاول
وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب
اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام لاقرب الاجزاء
عن فرض المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة وبطلت الاجرة لعدم الاتيان بالمعين والتاخير
في المطلق حجة بعدم الاجزاء [illegible] المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر [illegible] المشروط وكذا في المطلق على ما
اختاره المصنف من ان تاخيرها عن [illegible] الاولى لا لعذر يوجب [illegible] على انه لا اطلاق يقتضي التعجيل
فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي وهل يستحق اجرة والمروي في حسنة
زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حجة فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المصنف لكن الرواية مقطوعة ولو
لم تعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد تبعا له فاوجب
في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار لانه غاية ما يكون
العقوبة هي الاولى فيكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى [illegible] الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب غير كالاستيجار مستحق
فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم يقع عن المنوب بعد الثانية [illegible] افساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة
فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينوي بها [illegible] الى ما ينبغي ان يكون عنه مع اجماله
كونها عن المنوب ايضا [illegible] للاجير ابهاما لو [illegible] فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له
[illegible] اجر من نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه لو اعوزه وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك ينبغي
[illegible] من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى [illegible] نيابة المرأة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في
اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى
الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها

ولا يشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها
على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام
في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث يكون الاجارة عن ميت او من
يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجر ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم
قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استيجار غيره لو كان واجبا وكذا
القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال
ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار
الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات
على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر
عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر عن
الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على
النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة
المثل ان لم يزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطي اجرة مثل من
يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل
سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان فقصر كمل من الثانية فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما تتم
اجرة المثل ولو بجزء ومن هنا الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا
ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا
والوجهان اتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ما اخرج من الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجي اخراجه في وقت
اخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة من اجرة حجة ولم يكن مقيدا بالحج عنه بها من قيمتها فصاعدا ان وسع
في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم [illegible]
الصلوة ولو قصر عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والودعي لمال الميت العالم بامتناع
الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الودعي من الحقوق المالية حتى
الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكم الحج هنا معناه
الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث
يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذن من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب
المستند الى القراين وفي تعيين الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما
فان ضاق فالاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث
استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة

من اخراج

عن اخراج الحج باقل ما يمكن حج منه الحج خاصة او العمرة ومع قصوره عنهما ومع احتمالهما فهي تركة والحج
الى الوارث والبر على ما تقدم او تقدم حجة الاسلام والفهرة احر ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم تسع
احدهما فالقولان والتفصيل ان تجما الوارث بالحنث او علم الوارث الوصي كونهما عليه ولم تعدد وامن عنده الوديعة
او الحق وعلموا بالحق بعضهم ببعض حين عنت اجرة الحج وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال لو اخرجها احدهم
باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم
بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او تجاوزوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى
ولا معه ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما علا واحد
بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع
الجميع عن الميت وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على
اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم
اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له ويحتمل توقفه الى اذن الحاكم مطلقا
بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر **الفصل الثاني في انواع الحج**
وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ وسمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع
والتلذذ بما كان قد حرم بالاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه
حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة
عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع
فيخص كل واحدة اثني عشر ومبداء التقدير منتهى عمارات مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته
وبما ذكرنا يظهر ان هذا النوع من تسميته ان يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف قسيميه فانها مفردة بنية وقران وافراد
ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال ويتميز القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها
وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول
وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر
وشبهه للحج تخير في الثلثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا او يحج الفاذ الفا وليس لمن
تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصحيح الحلبي وعليه الاكثر والقول الاخر
جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما الثاني فلا يجوز له غير التمتع اتفاقا الا لضرورة
من عدم جواز العدول مطلقا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة وبخوف فوت اختياري عرفة
قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوف من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه
وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك
ولا يقع في غيرها لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على

وجرى بها في المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات
اختيارية عرفة اختيارا بعدها وقبل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون
فوات عرفة اختيارا ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا
بصيغة الجمع في الآية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وبقي العمرة المفردة ووقتها مجموع ايام
السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف
النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع
والاحرام بالحج للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او
تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي س الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر
تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي بغير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول
اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين عرفة وغيرها على الاقوى علم
ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمامها قبل الاكمال الحادث لحيض او نفاس او عذر مانع عن
الاكمال بنحو مرض عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة
المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزئه لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع
للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام فيه ووقت العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا
ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغناء عنها بذكر الاحرام
كما يستغنى عن باقي النيات لافعاله ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال
وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا
يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبهما
نظر اقربه العدم والذي اختاره المص في س الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الآتية وما في حكمها
او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات
لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها
الى مكة ولكن لم يذكره هنا وقد اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى
مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المص من مراعاة القرب الى عرفات
فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية
لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين
خرج الى احد المواقيت وبعدهما يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عنه بعقده
الاحرام بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي
غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز

مسائل الاولى

مسائل الاولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى العمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن
لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع
لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار
عن الصادق ع ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد
على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو عن شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا
بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول
للقارن تأسيا بالنبي ص حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول [illegible] بنص جواز العدول
بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا
وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كامره ص من لم يسق من الصحابة من غير تقييد
بكون المعدول عنه متعينا او مندوبا وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا
وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا
لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص
كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا
دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب والندب يمكن كون ذلك على وجه التعجيل
للاطلاق والترديد بمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول اختاره في س وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون
طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلاة طواف يجوز تقديمه
كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على
الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي س جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي العود بها عقيبهما
ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك
بل اطلاق هذا دليل على ضعف ذلك ولو احلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما الا ان عدولا
اختيارا وعلى حكمهما المتمتع فلا يجوز تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض
المتأخر فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره الثالثة
لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه صار ميقاته بسبب مروره كغيره ممن يمر على الميقات
اذا امر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان [illegible] في حكمها وبالافاق الموجبة للتمتع و
غلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا فيهما تخير في الانواع الثلثة
هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال الحكم كالواقام بمنزلة الافاق ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين و
حصلت الاستطاعة فيها فانه يرجح بلحوق حكم مكة وان كانت اقامته في الافاق اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامة بين ما
وقع منها حال التكليف وعدمه ولا بين ما اتم الصلاة فيها وعدمه ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل

الملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بد ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص فحينئذ لكل
ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه
الاغلب تمتع والمجاور بمكة بغير نية الاقامة على الدوام اي لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة
الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل
ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس
الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم تتقدم الاستطاعة بمكة كما
في المجاور والآفاقي لو انتقل من بلد الى آخر يشاركه في الفرض ولا فرق في الاقامة بين زمن التكليف وغيره
ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع ان كان قارنا لان هدي القران تبرعا
ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهو اجزائه
من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ قول بانه
جبران وجعله الله تعالى من شعائره وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات ثم مر
بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى
عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق ولا يجوز الجمع بين النسكين
الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المقتضي الفساد في العبادة كما لو نوى صلوتين
خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدي ولا
ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل اكمال التحلل من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني
ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو
كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يصير حجة مفردة بمعنى
بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى
المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وعن وقوع خلاف ما نواه ان يحلل حج التمتع وعدم صلاحيته
الزمان ان يحلل عمرة فيبطل الا ان الاحرام التي هي مع الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى
ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر فليس له متعة قال المصنف ويمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي
لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل
في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري
ولم يات بالمامور به على وجهه لجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه
ليس جزءا بل محلل ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل
ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل اكماله
لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه في غيره الفصل الثالث في المواقيت بها ميقات

وهو لغة

وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه
من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو
كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج بل في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا
والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه احاديث بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له
واستضعافا لمستنده ولخائف فوت رجب الاعتمار في رجب فيصح حينئذ الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة
الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء
من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا
من خلاف من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال
ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر
بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة
الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام والا يكن
متعمدا بل لنسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره
وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج
الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكن الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره الميقات
مقامه للضرورة ومع امكانها يجب الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوزه فك
فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو
النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة
والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي
الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وفي الاصل مهيعة اجحف بها السيل على ثلث مراحل
من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف
وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان اويسا منها وخطاه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن
من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو
اوله من جهة العراق وبعده اوله غمرة تسترا بالحائض في ضبط المسلخ بفتح الميم وكسر اللام بالسين والحاء
المهملتين واحد المسالخ وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط
الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن منها وميقات
حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا للمناسك مع ان اقرب المواقيت الى مكة
مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله

منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات حينئذ وان لم يتفق ذلك
بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في
الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار وعن ثانيها مع
الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه
جاز التاخير الى الاخر اختيارا ولو اخر الى الاخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة
للميقات وهي مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه
المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة تامة
لان المشترك بينها يصدق بالبعيد كما قرره تمام المشترك ثم ان تبين المحاذاة او ستر الاشتباه اجزأ ولو
تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها
عمرة الافراد والتمتع وتزيد عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة الاول منها اركان دون
الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في ... الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز تقديمها اي
في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام حجه
المنبط بها **القول** في الاحرام يستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج متمتعا وغيره من اول ذي القعدة واكد منه
توفيره منذ هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير ويجب على الاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال
التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت ابطيه من بدنه وان قرب
العهد ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كان الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما
فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكان الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقدم ان خاف عوزا وقدم يوم الاحرام بحيث
لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء قدمه في اقرب الاوقات امكانه
الى قبل لبس ثوبيه بعده وفي التيمم له لفقد الماء تردد لقول الشيخ لا باس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست
ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر
ولو مقضية ان لم يتفق وقتها مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة ويكون ذلك
كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام
حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما لانه للتبع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها
قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك هكذا ... وغيره النية للتلبية
ايضا وجعلوها منضمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية
الصلوة وانما وجبت النية للتلبية بعد نية التحريم لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكتفي بنية واحدة للجملة
الخرة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية هو على هذا

فكان

فكان ما فراده التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال الحق كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد
نية الاحرام وان حصل بها فصل وكانهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة
بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله البابك اي اقامة واخلاصا من لب بالمكان واقام به
او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص وهذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا
للاجابة وهي هنا جواب للنداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم ع بان يؤذن في الناس بالحج فيفصل ويجوز كسر ان على الاستيناف
وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل ... الاول اشهر فكانه اولى ... بعد الاحرام الكائنين من جنس ما
يصلي فيه المحرم فلا يجوزان من جلد ... وصوف ... وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية
ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه
المخيط كالمحبوك من اللبود الدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المص عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء ويأتزر
باحدهما ويرتدي بالاخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما الا النقصان و
الاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية
بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المختصين به وبايهما بدأ استحب الاخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة
واضح فيحتمل انها لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم عليه محرمات الاحرام بدونه احدهما ويجوز الاحرام في الحرير
والمخيط للنساء في الاصح على كراهة دون الرجال والخناثى فيحرم لبس القباء او القميص مقلوبا يجعل ذيله
على الكتفين او بالمته ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه ولا ولها وليحقا تفا للتعس والجمع الكل وانما يجوز لبس القباء
كذلك لو فقد الرداء لتكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا يجوز السراويل لو فقد
الازار ومن غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجال مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم
ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح
متمتعا ونستر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غيرها بعقد الاحرام او غيرها المقارن
والاجابة العقد بها وهو ظاهر الاصحاب ويجدد عند مختلف الاحوال كركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد
ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ
ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى ان
دخلها من سفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان
كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون ح بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة
والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يقول حيث حبسه ... ولفظ المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الاخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالاحمر والمعصفرة وشبههما وفي غيرها

بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد
والعصفر ونحوه وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها
الا للنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من
لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام
التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك وأما التروك
المحرمة فثلاثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب
واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر
والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفأرة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم
الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمهما على
المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة
انبعاث عليه فلا حكم لها وانما اطلق المص صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من
التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف احدهما وان لازم الماء كالبط وشبهه والمتولد
بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع
من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء
وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول
كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فعفي
عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر و
الزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني
وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه
من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المص في س وظاهره هنا عدم التحريم
واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم وان سميت ريحانا وقيد بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث
خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وعن الخلاف بستة باضافة العود والكافور اليها و
يستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف
الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره
اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله
وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو جيد وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل
فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره
ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له

واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة
كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية مجهولة
مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية
ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره
للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا
شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن تجب الفدية لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالته
بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس للرجل بثوب
وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع
وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي س جعل تركه اولى والاقوى
الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير
وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس
للصلاة لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلاة اسبق ويجوز سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها
على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة
الرجل والمرأة فيغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع شموله لتحريم تغطية
الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغني عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد
وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع
فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم
عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو الاشهر ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل
وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل
للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق الرأس
فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل
اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجب
الفدية ولبس السلاح اختيارا الا مع الحاجة وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه مباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا
وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضر الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة
الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من وروده في النص مخصوصا
وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في س من محرمات الاحرام وقتل
هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا
فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى

عدم اختصاص منقوله بكونه مساويا للاول او اخص نعم لا يكفي ما يكون معرضا للسقوط قطعا او غالبا **القول**
في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان
استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد
والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المص في غير الكتاب ورفع
الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة
المسجد ليكون منهيا عن العبادة به والمص لا يرى ذلك وفي الدروس تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهرهم القطع به وهو حسن
بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما
الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم
يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف
في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد
قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبدأة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه
بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار
عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية ولا خلاف والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال
وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوطه كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان و
جعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل الطواف
بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعيا تلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل ويحتسب المسافة
من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء
ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتأسي وللامر به لا لكونه من البيت بل قد روي
انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وحينئذ فيجب جميع بدنه من البيت فلو
ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف
حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطا وعدم الزيادة عليها فيبطل ان
تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تخير القطع وان زاد تخير بين القطع
واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف
المقام حيث هو الآن او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلفت عبارته في ذلك
فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي بعض فعلهما في المقام فلو منعه زحام او غيره صلى خلفه او
الى احد جانبيه ولا وسطا ويعتبر فيهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز
فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل ولو نقص من عدد اشواطه فلو قطع الطواف لدون نصفه
بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة

فنافلة

ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود
حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها العذر
مطلقا ويستأنف قبل بلوغ الاربعة لا لعذر مطلقا وفي تحقق الطواف بالبناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف
في اثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع استأنفهما وان
كان بعده بنى عليهما وان لم يجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد
اي عدد الاشواط بعد فراغه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاما
او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا
تحقق كمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال
المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بعض الفقهاء لرجوعه الى الشك في النقصان واما
نفل الطواف فيبني على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا اذ هو الافضل
ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة ويستحب الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون
بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة ودخول مكة
من اعلاها من عقبة المدنيين للتأسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في
الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل
وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب و
الوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول
وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشي والرمل بفتح الميم وهو الاسراع
في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلاثا وهي الاولى والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ
فقط في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الآن فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة
والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين
وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز المس من
السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس الحجر او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز من اللأمة وهي الدرع كأنه اتخذه جنة
وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلم بيده ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذر وليكن ذلك في كل شوط و
اقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما للتأسي واستلام
المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن ببشرته به في هذا الطواف
لامكانه وفي غيره والمستحب في غيره من طواف بجامع التبرك المشترك ولو من داخل الثياب والصاق البشرة والخد والدعاء
وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق ع
ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته تحرزا من الزيادة في الطواف والنقصان

والثلث من البيت حال قلة الخطا لاشتمال القلة على قرب وثواب زايد من الكثرة وان كان قد ورد
في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها اثنا في تكثير الطواف وتكره
الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر **مسائل الاولى** كل
طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء فان الجاهل عامد ولا يبطل بتركه
نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر فالظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة
مخالفا للاولى ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة
قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقتها لوقوف الاعم التلبس بالحج قبله وفي المفردة
المجامعة والمفردة عنه للحج اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت
الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه
مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح في الجاهل
عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء **الثانية** يجوز
تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل
طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية
ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان ام عمرة
على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل
الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد
ثابت عليهم حتى لو انكر الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا
اعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد **الثالثة** يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة
هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل
ابن ادريس يكره واستقربه وقيل يختص التحريم بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى
ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه
وكذا لو طاف لابسا المخيط **الرابعة** روي عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امراة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها
ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ وجماعة والقائل المحقق يقتصر الحكم على المراة وقوفا فيما خالف الاصل
على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد نذره وقيل والقائل ابن
ادريس يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا
ثبت في المراة ففي الرجل بطريق اولى خلافا لما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا ومما قيل يتعين التردد فيه
وصفه ويضعف بعدم قصد المطلق **الخامسة** يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من
الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة

الصلوة على ع

افضل

٦١

افضل كالمقيم ولتكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدا وخمسين طوافا وبقي
ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاق
اربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة
مع صحتها لا ينافي الاستحباب فهو حسن وان استحب للامر **السادسة** القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما
تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه افضل
وتبرا فضيلته تركه على بقاء فضل صحة كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة
الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة تستحق عليها ثواب في الجملة
وان قل في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم
وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط ومن
الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الان داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج
من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود عليه حتى
يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والتكبير والتهليل الشرع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي وليكن الذكر
مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص
متقربا مقارنة للحركة في الصفا بان يصعد عليه فيجزيه من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل
الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا
والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر فالسابع ينتهي على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل
لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال الزمان اذ لا تجب الموالاة فيه ان كان دون الاربع بل يبني ولو
على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره
كالطواف وهذا الحكم يمكن استفادته من التشبيه والطواف في الحكم وجماعة ولا فرق في تخييره بما ذكر حتى شرع
الاكمال يكون الثاني مستحبا وان لم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل
النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل ياتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما
يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي به كلا او بعضا ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين كماله
الخطاء انه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورده ظن اكمال السعي
بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد
والبقرة في تقليم الظفر والاظفار وعدم وجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها
على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي واخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره
هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح

لكون الجماع وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العدد كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور كالطواف ولا سيراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض ونحوها بعده اي بعد السعي بمسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزا لانه تقصير لا حلق جميع الراس لعدا يصدق عليه عرفا فيحل له بجميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع فلو حلق جميعه واثم عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصول بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه مع تجدد القصد ولو كان ناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق فلو وجد التقصير ولو جامع قبل التقصير عامدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك لبس المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد عند اهلهم

الفصل الخامس

في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلثة الاولى والطواف الاول والسعي **القول** في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من مكة ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وحيث يكون بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر كما سياتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فلا شيء وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا الى الكون

بها قاعدا

بها اذا ملا وجدا كيا بل هو اقعد وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون الا ان الافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترازا عن توهم كون سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلق سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمراة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بصلوة الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها الى منى وفيها ثم وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت ع خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين ع واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون به واقفا كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال والنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو بنعل او بعيره قال المص في شرح الارشاد انه المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ ره هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اهم منه **مسايل** كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما ويبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما

هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفوات احدهما لعذر
كفواته سهوا وللكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري
المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من
طلوع الشمس الى الزوال وله اضطراري آخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر بحيث يدرك
اجزاء المزدلفة به اختيارا او المضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف
الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري
ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان
واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامها يجزي في الجملة لا مطلقا فان العامد يبطل حجه لفوات كل واحد
من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهور ولا فرق اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة
عبد الله بن سنان عن الكاظم ع واما اضطراري السابق فيجزي مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري
حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة ولا شيء على
الجاهل الحاق الجاهل بالعامد كما في نظايره او الناسي قولان وكذا في الناسي الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف
بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ومن يتبع المرأة من حيث هو لا يجب عليه ذلك لصحة نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بالجابر
النية لم يتعرض لها وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاي المعجمة وهو الطريق الضيق
بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي
تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده
على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس
والهرولة وهي الاسراع فوق المشي دون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب يحرك دابته وقدرها مائة
ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي **القول** في مناسك منى جمع منسك
واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال فيه ثم اطلق على العبادة لنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم
والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تأنيثه سمي بالمكان المخصوص لقول جبرئيل ع لابراهيم ع تمن على
ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها
من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزاء ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه
في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاول الرمي لا للتعرض للاداء والعدد ولعله ذكره بعده وفيه نوى القضاء
واكمال السبع فلا يجزي ما دونها فلو اقتصر عليه استأنف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد
بلغها اتى قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها
المص في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي الارض فلو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة

العدم

العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره
ولو حصاة اخرى ولو وقعت حصاة بها فاصابت لم يحتسب الواقعة بل الرمية ان اصابت ولو وقعت على
ما هو اعلا من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض
وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من كونه مباشرة بيده وقد اقتصر ههنا وفي غيره مسائل الحج على كونه
مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي من
تشبه الطرح قول وهو يدل على تخييره بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو بحجر غيره الا ما استثنى ولا فرق
بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا مع ما رمي بغيره حرميا فلا يجزي
من غيرها ويعتبر فيه ان لا يكون مسجدا لتحريم اخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا
فلو رمى بها بغيره او لم يجز نصب لم تخرج من كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان
تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا بعينه تلاحق الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها
وفي كل واحدة منها ومن ثم اجتزأ ابن هاعن المنقطة لانها فعل غيره ويغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى
الاول وبالمنقطة الثاني المنقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من لونين منفصلة واحتمل تلك هاعن المنكسرة من
فخ الحبرا لتقط الحصى ولا تكسر منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حال
الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علل
المص وغيره وفيه نظر لان الجمع بين مجهولة الراوي فكيف يقول الصحيحة لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد
والمرتضى الى اشتراطها والمعلم معه ويكون بريد الطهارة المصحح ظاهرة يستحب ايضا على المشي وقيل بوجوبه وانما كان
الاولى ابعد لان سياق الاولوية على المستحبات يقول الطاهر لينتظم مع ما سبق منها ولعا ثم الاخر منهما كان اولى والدعاء
حالة الرمي وقبله وهي سبيله بالمأثور مع التكبير مع كل حصاة ويمكن كونه الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة
نحو خمسة عشرة ذراعا الى عشر ورميها خذفا على المشهور وتفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى و
يدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح
الخذف بالحصا الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمرفوع الذي فسره به بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم ع
يخذفهن خذفا ويضعها على الابهام ويدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك المعنى زايد على الخذف فيكون
فيه سنتان احديهما دفعها بالاصابع لا يتم هذا وان كان بالبدن الاخر جعله بالهيئة المذكورة وصح فتنادى
سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى للتنافي بالعدد الذي الجمع بينه وبين الخذف
بالمعنيين السابقين يجمع بينهما مع التعارض ترجيح المنفصح خلاف من اوجبه واستقبال الجمرة هنا
اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرمي من فوقها واستدبار القبلة
ولانها مقابلة لها فليس لها وجه خاص يعتبر به الاستقبال مع ذلك مستقبلا للقبلة وفي الجمرتين
الاخريين يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تأسيا بالنبي ص وقد ضعف بانه

وفي ما شبا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه ع ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضأن قد كمل ستة سبعة
اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة
فلا يجزي الاعور ولو بياض على عينيه ولا الاعرج ولا الاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن
والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها و
وسمها وكسر القرن الظاهر ففاقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير
غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستفاد الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم
غالبا فان ظن كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام
الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستندا الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهوره بالمخالفة فيهما بعد الذبح
اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولعظم الهزال قبل مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما
الاجزاء للنص وانه كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار ولا مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر السمن
قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء ولو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القسم عن الصادق ع ويستحب ان يكون
مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بائعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي
ويبرك في سواد الجار يتعلق بالثلثة على وجه التنازع وفي معانيه تعبير في سواد اما بكون هذه المواضع
فيه العين والقوائم والبطن والمبرك سودا او يكون ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي
فيها ذات السمن او يكون رعى ومشى ونظر وبرك في السواد وهو المخضرة والمرعى فنما فطولا فسمن لذلك
قيل والتفسيرات الثلثة مروية عن اهل البيت ع اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الغنم وافضلها الكبش والتيس من
الضأن والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر فالاولى اما قدمها عليه مقترنة
على الذكر جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره ويجوز الاستنابة فيهما اختيارا و
يستحب نحرها والا يكون بيد المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك مع يد الذابح لو تغايرا ويجب قسمته
بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه و
يعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق ولو كان
ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة ولا بالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة
قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف والركبة لتمنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها
على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر
فانه متحد والدعاء عنده بالماثور ولو عجز عن الثمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام
للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي لامتثاله للاجزاء المستفاد معها عن عامة وان لم يجد فانتقر للتعطيل ينتقل
الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه مطلقا خلفه
عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه ففي القابل فيه ويسقط هنا الاكل

فيصرف

فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخر بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرض لهذا
الحكم ولو عجز عن تحصيل الثمن او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده ولا اكتساب اللائق بحاله
وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس
بالحج ولو من اوله وهو اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه واخر وقتها اخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة
او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل الى اهله عادة او مضي شهر ويفهم من تقييده الثلثة بالموالاة
دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو احد القولين وتقدم ويجزي مولى المملوك المأذون له في الحج
بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره
لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل لانه لا يملك شيئا والا الحر وجوب الهدي مع قدرته عليه
والمحجور عليه مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على الاصح الاقوى وقيل يجزي
عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وفيه روايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران
قبل تعينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب حملها بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد
فينتقل مع العجز عنه او تعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال لانه
من صلب ماله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاته قبل الصوم صام الولي عنه وتقدم بيانه
في الصوم عن العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب
فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله
الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي مدة يمكن فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر
وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها
الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران منى
سائق ويعقد به احرامه بانه اشعره او قلده وهذا هو سبب تسميته فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة
تغايرهما ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له
ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه
ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق
اعلم علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي
ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص وتسقط النية المقارنة للدفع لا التناول المستحق ولا
يجب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق ويجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في
محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولعل فيه الوجه
عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص اما لو عين عنه او عن غيره او لا بنيته لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه

لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يحتمل لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه متعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في شرح الارشاد لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخيرتين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليتوقع عن صاحبه غرامة الابدال ومحلّه اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب في غيره ما يجب في هدي التمتع على الاقوى مثل الواجب فيه خاصة صرّح انه لم يكن منذ عقد الصفقة وجزم في المهم في شرح ثم جعل الاول قريبا وفيما بعد هذا يشعر بالثاني لانه جعل الواجب للذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحبابها لاقراضها وان تركت من مقتضى ثمنه ويجب على المكلف هدي اجزاء عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمنى ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او ما يزيد اخراجه فان اختلفت فتق موزعا عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية حتى الاثنين النصف ومن الثلاث الثلث وهكذا فلو كانت قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيم مقام بعضها لو كانت موجودة وندب استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في القيم ويكره اخذ شيء من جلودها واعطائها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي ص وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها ويعطي جعلها مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا الملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في رأسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعلهما في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنته خاصة ومن ليس على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري ويتعدد بما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل الحرام ويجب تقديم مناسك منى الثلثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي

وبعد

ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان قدم في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وغيره مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل له الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوف فيهما اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المصنف في بالثاني ويبقى من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه حينئذ فيحرمن عليه بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوف فيهما ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء

القول في العود الى مكة للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد ويجزئه طول ذي الحجة كغيره وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المصنف في شرح وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات في المتمتع حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغيرهما ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسك فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدا بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه

القول في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر انه بعد العود قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى مما ذكرنا بنائه على التجوز والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا لليلتين او ثلثا كما سياتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها في كونه آثما لكن لم يبت لعبادة خاصة مع التعين وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بعد النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها فيعدى الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار و

والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او
حاجة او حفظ مال او تمريض مريض يحتمل سقوط الفدية عنه وربما يبنى الوجهان على انها شاة هل هي
كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص
لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها لعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مستوعبا لليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء
حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب
عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز خروجه بعده الى منى ليلا نظر من استلزام فوات جزء من الليل
بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه متشاغل بالواجب متطهر من شرحوانه وانه
علم انه لا يصل اليها الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب
المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب
بين الجمرات الثلث يبدا بالاولى وهي اقربها الى المشعر يلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فلو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه او مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح
وان تاخر فليصح ما بعدها والا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد
على الوسطى جمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل
الى ما بعدها صح واكمل الناقص بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية وفي الناقص وجهان
اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطع لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل او النسيان
اما مع العلم فيجب اعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم يبلغ
الاربع ولا يبني عليها وان تاثم في الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره في التفصيل فطعن فيه
ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه
الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب
هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرايض عن واحدة مشتبهة من الخمس
ثم لو فات من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو فات ما دون اربع وشك
في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في
اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل
والدعاء حالة الرمي وعقيبه بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا
سائلا القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها والوقوف عندها كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي
جمرة العقبة مستحبا فلو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال
لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد

بانقاء الصيد عدم قتله وبانقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة
بهن كالعقد وغيره وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه اشبهها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة
فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجتمع الامران الانقاء وعدم الغروب
سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تاهب للخروج
قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها
قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب
لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت بها قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر
وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من
طلوع الشمس الى غروبها في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض و
المرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فات من يومين قدم
الاول على الثاني وختم بالاداء ويجب ايضا نية القضاء في القضاء قولان اجودهما ذلك ليتحقق تمييز القضاء فيه
والاولى الاداء فيه في ختمه والفرق ضعيف فوق ما في ذمته الا على وجه دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي
ادا وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في حجه فان فاتت استناب في القابل وجوبا
ان لم يحضر والا وجب المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا
مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاد
ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب
الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة وقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله
والخروج منها خروج من الذنوب عصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها
بالسكينة والوقار اخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلاة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة
الحمراء ويستحب انه يقرا في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد اياها وهي ثلث او اربع وخمسون و
الصلاة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي ص واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي
واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء
فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به
لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او التوبة
انه تيب فيه على ادم ع فانحطت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وعلله الباقر ع
وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنا من البيت واستلام الاركان
كلها والمستجار وشرب زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي ص ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات
الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب عفو الله ورحمته والفوز بالجنة

ويستحب مع ذلك الحلق والهدي والحرم اي الحرم من باب الحناطين سمّي بذلك لبيع الحنط عنده او الحنوط وهو باب بني جمح
بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره ويخرج من الباب المسامت له ما دام من عنده لا ساطين البيت على الاستقامة
ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ويتصدق به ويجعلها قبضة قبضة ما بحجة وعلل في الاخبار بكونها كفارة لما لعله
دخل عليه في حجه من حك او قمل سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب
يتادى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لا بتنائه عليه على الظاهر
مع انه لا تعيين والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وقد علم من المستحبات ان الخروج كما ان العزم على تركه مقرب
للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد
الخيف لمن كان بمنى فقد روى ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له
اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله
وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها
الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى ذلك عن ابي عبد الله ع وقال انه كان مسجد رسول الله ص
وان تلك مسجد رسول الله ص وانه صلى فيه الف نبي والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة وغيره اضاف يمينها ويسارها
كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص من الصلوة صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجا
الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بما به
لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفي منه فلو جنى في
الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بالحرم بعضهم مسجد النبي ص ومشاهد الائمة ع
وهو ضعيف المستند **الفصل الثالث** في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان **الاول**
في كفارات الصيد فمن النعامة بدنة وهي هنا الانثى من الابل التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها
ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض لو عجز عن البدنة لو تعذرت على البر والطعام ستين
مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزم الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او عدم مسكين دفعه
الى مسكين آخر وانه قيل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة
على تقديرها مكانه الفض الستين وعدمه وقد مر لنسبة ذلك القول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار
على صيام قدر ما يسعه من الاطعام ولو كان دما لا يبلغ الفض وصام عشر يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز
عن صوم الستين ومقابلة هذا او ان قدر على صوم ان يدمن الثمانية عشر ثم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق
ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية
عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد
تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة ح لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه
والمدفوع الى المسكين على تقديرها الفض نصف صاع مدان والمش وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش حماره ببقرة

اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض القيمة على البر لو تعذر
فنصف ما مضى في الاطعام والصيام مع بأتي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة
وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم
عشرة ثم ثلثة ومقتضى تساويهما في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الا كمال وتبعها الصوم
وهذا انما في الظبي خاصة للنص واما الاخيران فالحقهما بها جماعة تبعا للشيخ ولا مستند له ظاهرا نعم ورد فيهما
شاة ومع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى
وقد يستشعر مشاركتهما له في الثلثة وهو مشعر بالضعف ونظهر فائدة القولين في وجوب اكمال الطعام
العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وذكر بيض النعام لكل بيضة بكرة
من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة
وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة وانه لا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض
فالناتج هدي بالغ الكعبة لا كعبته من الكفارات بغيره الا في صلاحية الحمل ومشاهدة الطرف وكفاية
الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب
تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان
عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما الحق
لان ذلك ضابط حيث لا نص على التأبيد في مصرف الشاة والصدقة كغيرهما الا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز
عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطاة والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ
في البيضة كذا اطلق المص هنا وجماعة ومنهم من جعل في الاولى مخاضا من الغنم اي من شأنها الحمل ولم يذكر الثالث
النصوص فالحاقه بهما في كسر الصغير والموجود في الصحيح منهما ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فمذكورة   خ مذكورة
في مقطوعة والحمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسيأتي ان في قتل القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم
والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا وعلى التخيير تشابهما
في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فالحاقه بالقطاة من النص ثم اختلفت العبارات حيثما ففي بعضها اختصاص
موضع النص وهو بيض القطاة في بعض وضمها القبج الحاقا بالقبج وفي ثالث الدراج بهما وبكون الحاق القبج
بالحمام في البيض لانه صنفه وان لا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض
النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما يجب نتاجها حين تولد على تقدير حصوله وهو
اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وفسره جماعة من المتأخرين منهم المص بان المراد وجوب الامرين الاخيرين
دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لما ذكره لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هو اسهل على اكثر الناس لتوقفه
على تحصيل الاناث والذكور وتعيين الحمل ومراجعتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على

الماخض غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة يجب ان تكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة
من النتاج فتكون كبعض افراد الواجب الا ان مع الخلاف في تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران
الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الاداء لان بدليتهما عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو
تحتها فتجزي بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما يعب الماء بالمهملة اي يشربه من غير مص كما تعب الدواب
ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين
حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص في س اختار الاول خاصة
واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل
كل منهما معرفا على كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة
الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكذا الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل و
درهم على المحل في الحرم على المش وعليه قيمته وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة
اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا
في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه
وقيمته ويجتمعان الدرهم والشاة على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل
خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر
فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويجتمعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني
على المحل في الحرم بعين ما تقدم ترتيبا ووجوبا وفي بيضها درهم على المحرم في الحرم ويجتمعان على
احدهما وفي بعض النسخ على احديهما اي الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع
على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني
فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في س وان كان الخاصر مع الاتلاف لا يخرج عن بعضه كذلك لم يفرق في بيضه الحمام المملوك وغيره
ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في س وغيره ففي المملوك حكم ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته
الشاملة للفداء علفا لحمامه وليكن نحاحا للحرم والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف ولا وجه لما
ذكره والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه اربعة
اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اوسط من حمل الحمام
الماخض الذي اختاره ثم على بيت الماخض على ان حملها هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا مما قيل
من ان مبنى شرعها على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما
ذكرناه لعدم التنافي بوجه هذا على تقدير اعتبار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفتي كما قررناه
وحمله على الحمل والا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المش وقيل حمل فطيم والمراد
الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء

المشددة

المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو
ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد بالعصفور الاهلي كما سياتي تفسيره
في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبههما
وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في س
وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فتكون الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه لكل واحدة
تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة
لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء
في البرغوث وان ضعفنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها
ويجتمعان على المحرم في الحرم ولعله يكون لم فيه فكما ترى الاستقصاء ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن
الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة على المش ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان
لم يخرج من الحرم وقيده المص في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهره ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا
فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد لتنزيله منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل
ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدم تساوي الحالتين فهو جيد لكن عدم
وجوب شيء مع العود متوجه لانها الاصل على موضع اليقين وهو الحمام اذ لم يجعل اسم جنس يقع على
الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في العائد ان
كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا
مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير وجهان وكذا في الحاقه غير الحمام به حيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم
اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بني على
الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او
علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ
بنصف والبيضة بربع ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق
ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب
له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على
الصيد واكل ولا فرق في كونهم بين محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم
الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد بحسابه ففيه نصف
القيمة ولا يجمع بينه وبين اخر اثنين تمام القيمة وهكذا هذا هو المش ومستنده ضعيف وحققوا ان
ضعفه منجبر بالشهرة وفي س جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب
الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين بعينه عليه ولا يملك المحرم الصيد في الحل بحيازته

ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذره لهما اذا كان عنده اما الثاني فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء
اختيارا كالشراء ونحوه كالارث وعلم تحريمه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف حتى تنتف ريشة من حمام الحرم
فعليه صدقة بتلك اليد الجانية والبيد في العبارة اذ تنتفها باليد ليستحق تنتيفها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها في
الولاية وبعث بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد الجانية الصدقة كيف شاء
ويجزي مسماها ولا تسقط بثبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة تعدد الرجوع الى الارش
مع الفاعلية او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختارنا ثانيهما المص في س وهو حسن ان صدق النتف على التعاقب
والا فالاول والحسن ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش
فالارش ولو احدث ما لا يوجب نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وعجز ابي اي جزاء الصيد
مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب ذبحه فيهما ايضا كالصدقة
ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه
الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز الاطعام التغليب ولا الاكل **البحث الثاني في باقي كفارة الاحرام** في الوطي عامدا
عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي من قابل حجا ان كان
الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام كذلك في
اصح القولين بعد الاولى في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الا ان الولية مقطوعة
وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عين بتلك السنة
وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج في السنة او غيرها وعليهما معا وعز مثل كفارة وقضاء واحترزنا
بالعامد العالم عن الناسي وجاهل الحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده والا امكن اخراج الناسي من حيث عدم
كونه محرما في حقه اما الجاهل فلا وتفرقا اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محرم في حج القضاء
الى اخر المناسك وقيل يفرق في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي وهو مروي حيث قطع
المص في س ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة
مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما
ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غيرها اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حج
لو اكرهته وفي تحملها عنه بالبدنة تحمل الاجنبي لو اكرهها وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد
الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لحرمة ما لم يتم او لا سواء جعلناها
فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة
اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب
البدنة وجعل الحكم اولى يدل على الاكتفاء بالاربعة في سقوطها وفيه قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة
الى الشيخ والرواية ووجهها ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال

الابعد

الا بعد فلا خلاف فيجب ولكن لو كان قبل طواف الثاني اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير
بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها يجب
بقرة او شاة وفي س لو جامع فعليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص
خالية من هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على اختلاف في ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي
بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة
فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها ما لو اكرهها
وطاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها
بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعساره الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم
يفرق في الرواية والفتوى الجماع بوجه فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة
اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز
بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان اخص
لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام
ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر
والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل يرتب ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها
فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وعبر بقطع في س والرواية تدل على الاول وقيدنا كون الكفارة
للنظر كذلك للامناء ولعدم القصد او كان من عادته فكالمستمني حسبما ذكر ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى
فبدنة وفي س جزور والظاهر اجزائهما وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو
مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها
بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين
ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تقصد بها فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه
قيل نعم وهو المروي من غير معارض فينبغي تقييده بوضع يفسده الجماع ويستثنى من الاسباب التي
عممها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امرأة
فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه
خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة
على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المص في س بعدم الوجوب عليها وفي الفرق
نظر وذهب جماعة الى عدم وجوبه على المحل فيهما سوى الاسم استنادا الى الاصل وضعف مستند
الوجوب وحمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع
ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد

وفي وجوبها على العامد اشكال وكذا التمتع والعمرة المفردة اذا افسدهما بالجماع قبل اكمال سعيهما
او غيره فقضاهما في الشهر الداخل بناء على اقتران الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها على
الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤهما معجلا بعد تمامهما وان كان الافضل التاخير
سيما في ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة في
لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق
اسمه وكذا ان نتف بنفسه عفوية وغيرهما ابعض الاظفار الى اطلاق يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه تمام
في مجلس او رجليه كذلك الا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين والرجلين لم تجب
الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الاظفار كالكل
الا ان يقصر في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فان تعدد فدية او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني
ولا فرق هنا بين الحرم والحل وقد مضى تفصيلها من قطعها او اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف
والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا هو المش ومستنده خبر مرسل او ادهن بطيب ولو اضطر
اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المش والخبر بيد مقطوع وفي
المختلف السنن بوجه بعيد على القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان اتحد المجلس او
نتف ابطيه او حلقهما او احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاطلاق البراءة يقتضي
عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ان ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بالمجموع فالبعض اولى
او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا
نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا
شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وفي الي المص في سه القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك الا
مع احتمال الاتحاد لو حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق
او دفع باطل ينحصر عليه ولو تعدد الصادق من ثلث علم بتخلل التكفير بواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل
ثلث شاة او واحدة كانت او اثنتين بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر على
كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة
شاة وللاثنتين بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المش ويكفي فيها وفي الصغيرة كونه
شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته
الادمي وفعل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا الا ثلعه ان كان اصلا نابتا ولو عجز
عن الشاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز
صام ثلثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد بل الشاة الواجبة بجرم من المحرمات
ويتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مدا او صيام ثلثة ايام اما غيرها فلك

ينتقل

ينتقل اليهما الامع العجز عنها الا في شاة وطي الامة فتخير بينها وبين الصيام كما تقدم في شعر يسقط من لحيته
او راسه قبل او كثرة بمسه كف من طعام ولو كان في الوضوء واجبا ام مندوبا فلا شيء والموجب المص في س
الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة
النجاسة بهما ولا نقول به فيتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره
عمدا فوجهه صدق الموجب والاية لا تنافيه فان الانتقام غير مناف للكفارة لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره
المص في الشرح للنص عليه في خبر ابن ابي عمير المفسر لها بالاية وان كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف
العود بعد العمد اما بعد الخطاء او العكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد في التمتع مطلقا اما لو تعدد
في غيره تكررت ويتكرر اللبس للمخيط في السلخ او اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف
لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس وفي
كل تكرر وقت جعل ضابطه تكررهما في الحلق واللبس والتطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما
هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس ولا يبعد وفي ذلك كله تكررهما بتكرره مطلقا مع تعاقب
الاستعمال ليسا او طيبا او سترا او حلقا او تغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع
من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما
فيه فتجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من النعم
للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره **الفصل السابع في الاحصار والصد**
اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او ع
النسك المحلل على تفصيل ياتي انشاء الله تعالى والصد بالعدو ومنعه عن ذلك مع قدرته الناسك بحسب ذاته
على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل
بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصور عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث صد
المانع والمحصور يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور دون المصدود لجوازه بدونه
الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من
احكامهما لصدق الوصفين الموجبين للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ويتحقق الصد بالمنع
عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس
وبالجملة متى حصر عما يفوت بفواته الحج او حصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كلا منهما
ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور
لانه هدي مستيسر ولا قوة عدم التداخل ان كان السياق واجبا لعله الاشعار او التقليد لاختلاف
الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا انه اطلاق هدي السياق حرم عليه تحلل حتى
يبعث له بناء ثم وقتا معينا للذبح او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا

وقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بغير النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فتخفيفه لجواز تعجيل التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اليه لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله النساء وغيره بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده لامتثال المأمور المقتضي لوقوعه مجزيا بل يذبحه ويبعثه في القابل لفواته ويمسك في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسك المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لتحلله من الاحرام بالتحلل السابق والامساك التابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار ويبعث من قابل ويمسك ايضا وفي اقتصر على المتيقن ويمكن حمل الخبر على الاستحباب كامساك باعث هديه من الافاق تبرعا ولو زال العذر التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل اختص فيه وحينئذ فالعدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له من جهة العلة عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه او له طريق اخر لكن لا نفقة له او يخاف ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه وحبس التوقف عليه اطلاق الاخبار ويتوقف حلهن عليه من غيره بتفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع من المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في عامه ان امكن والا قضاه في القابل والذي يعرض من منعها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققه بذلك نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل ثم ياتي باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا والحق الجواز هنا الوجهان ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى فالاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال المترتبة عليها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لمنافي التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها اذ لا ان سلفنا ان حكم المنع عن مكة لانتفاء العلة بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيهما وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فالاقوى تحلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكم كالطواف واحتمل تحقق التحلل مع في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا

القول في عمرة

القول في عمرة الافراد ولو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل بهذه الفرض يمكن في المحصر مطلقا وفي المصدود اذا كان خاصة اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه او اتفق له في تلك المشاعر من يخافه فلو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن لم يستثني منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال المعتمر **خاتمة** تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشرائط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر ويجب ايضا باسباب الموجبة للحج لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد ويتعين بفوات الحج بعد الاحرام ويشترك ايضا في وجوب احدهما تخيير الدخول لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال الا الاهلال الذي يوخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي جواز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفورية ولا يتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفورية الواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وافضلها رجب ويتعين فيما ينذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد لها بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار والاثر بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعضها على عشرة ايام بتنزيله على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمله بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التعبير بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازهما ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا تقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلف المتكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها ولم يحجها ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة.

كتاب الجهاد وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب الثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعده لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدم صلاحها لا لاجل التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط

الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او يهجم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه ويعلم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا او مطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر او نحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه وكذا يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان لواجب عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين بضم اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتمال الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب

لانه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف

وهنا فصول الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمهم او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبقه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزا النبي ص بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء كما فعل علي ع بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتالهم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان والمسلمون مطلقا ذكورا او اناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولعلها لمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربوا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان فيهما من عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وهو مصرح في غيره وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر و نقد الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم او اراضيهم او عليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي ع فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن النقد يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر خارج عن ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل تؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي ص بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان الاقرب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي قدره مرتين او اقل الا المتحرف لقتال اي المنتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة

ومورد الماء او منجنيق اي منصار الى عشرة يستجديها في المعونة على القتال القليل كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها
غير متعينة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار واما المضطر كمن عرض له مرض او نفد سلاحه فانه
يجوز له الانصراف ويجوز المحاصرة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه
وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي ص اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره ارسال
الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن
بلعجز او يتوقف عليه الفتح فيجب وقد حرم المصنف في تحريم القاء السم مطلقا لنهي النبي ص عنه والرواية ضعيفة السند
بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف
الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال وكذا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة
في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واستثناه الجواز بالقيد وهو قوله ان كان
ذا رأي او قتال لعدل لكان يعني اصلها عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا
بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية
في قتلهم للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد
للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت
المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلمين اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت
وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة و
ينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت الكراهة ان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او
اشرفت على القتل ولو رأى ذلك اصلح جاز كما فعل جعفر ع بمؤتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة
في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام على اصح القولين
وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها وتجب لو الزم بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها
واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه
بالكافر فليوارى كميش الذكر اي صغيره لما روي عن فعل النبي ص ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا
في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن
وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني** في ترك القتال ويترك القتال
وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك
ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط
كونه من الامام بل يجوز ان يكون من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة
فما دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد بطريق اولى ويشترط
اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة

وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر
منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه
مضرة وحيث يختل شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده
امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل لسفارة او ليسمع
كلام الله ومنها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار لانه الا على عصمة المختص
لاختياره جامع الشرائط وانما يعتبر البهائم لا يشترط في الامام ذلك حينئذ حكم كما اقر النبي ص بني قريضة قريظة
حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي ص
لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين
او بما ينافي حكم الذمة لاهلها **الثالث والرابع** الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر
الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ المال وسبي
الذراري سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن
دخولها في الجزية لان عقدها لا يتم الا بها فلا يتحقق بدونه **الخامس** المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك
مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام فلا تزاد اكثرها عشر سنين فلا يجوز
الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جوازها بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة
مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة
المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة **الفصل الثالث** في الغنيمة
واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لاخذه ولا
بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام ع وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون
يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام ح بين استرقاقهم والمن عليهم
والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وعقبه ان عدم استرقاقهم
حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم لا اكراما فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق و
حيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق
والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن انقضائها
لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال بحسب ما يراه من المصلحة و
الاسترقاق حربيا كان او ذميا كتابيين وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء
والا تعين الراجح وان كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق
ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم
الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وكذا

امكن حمله ولا نزلت الجنة ولو بعد مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا اثم وكذا لو قتله من عجز وتعتبر
البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا فلو اتفق العلم بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام
كغيره ولو ادعى الاسير استعجال النبات بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل ومالا ينقل ولا يحول من اموال
المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعايل
التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة ومايلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ
والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا
فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس وفي مقتضى الترتيب المذكور بان الرضخ
مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل مقدم على الرضخ وهو اختياره في بعض
وعطفه هنا بالواو ولا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا
زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كالدلالة والامارة والسرية وتهجم على قرن او حصن
وتجسس حال العدو ونحوها مما فيه نكاية الكفار بعد ما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها
بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا ومع تقديم الخمس ويبقى عليه تقديم السلب
المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار
ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا
اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من
اولاد المقاتلين ومن عداهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والنعال والسايس والحافظ اذا لم يقاتلوا
والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم قبلها بعد القتال اي حين اذ يكون
وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس
سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا
الى الخيل لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا سهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء
الابطال حلوا بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغي القاؤه الى الامام ع او الامراء ان كان فيه
صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان
والظاهر انه اخص من المخذل وان لم يسهم لهما فالاوليان لا يسهم لفرسهما ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وكسر
وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء
وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري
هو الهالك هزالا وقيل هو ظاهر وذرح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى صاحبه على القتال عليه لهزال او
اعياء على الثاني الكاين في لا معجز من الخيل وقيل يسهم الجميع لصدق الاسم وليس بجيد **الفصل الرابع**
في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل وصفين

حتى يفئ اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية
ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السابقة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم
ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا يسبى
نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا تملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول
ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح
عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي ع في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور كفاها صاحبها
لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرته ع المذكورة
فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها
على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي ص على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم
قوله ع مننت على اهل البصرة كما من النبي ص على اهل مكة وقد كان لعلي ع ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ **الفصل
الخامس** في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا
وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من
وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزام القيام بهما على هذا الوجه
الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب
في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله ص لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن
المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طريق اهل البيت ع فيه ما يقصم الظهور
فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا
وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصل ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال
على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما
يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول
المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول
الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلا اقل بهما عنهما وان امكن تكلف دخول
المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما
النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل
عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يأمر بمنكر او ينهى عن معروف
والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع

والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في بعض تحقيقاته في السقوط بظهور امارة الندم ولا مع ظن الضرر
على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فيحرم ايضا على الاقوى وعدم تجويز التأثير بان لا يكون
التأثير عنده متساويا ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وان ظن
عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه الا ان
اتفاقهم على الضرر اكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه
يكفي في سقوطه ظنه ومع ذلك فالمنع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم
يتدرج المباشر في الانكار فيبتدي باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان
مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم
الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب
مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب
ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر
واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي
وشرط تجويز التأثير وهما منتفيان معه واشترط في تعديه اليهما اذن الامام وهو حسن في القتل خاصة
ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط
ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا تلحقه
مفسدة ومع ذلك لا يدخل في معنى الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد
الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك فاطلاق جماعة من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي
ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم
الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان و
العدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول
والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه له وذكره تأكيد والمراد بالاحكام
العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد والا كفى معرفة ما يحتاج اليه من الفتوى
والحكم ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام
فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وعلى ائمتهم
وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وهل فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه
لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا
ام ميتا نعم يجوز للمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع
على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام ع وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة

لان الضرب المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه

العرض صح

مدخولا بها

مدخولا بها وغيره حرين او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه
مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم
بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظايف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها
ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخيران فذكره
الشيخ وتبعه جماعة منهم المص ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها
فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف ان موضع النزاع مع عدمه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد
او قصاص ظلما او اضطره بحكم مخالف للشرع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز
الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مطلقا مدعيا انه لا تقية في الدماء
وفيه نظر **كتاب الكفارات** وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى
مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالها
المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام
الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين
ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر
والعهد ان جعلناهما ككفارة شهر رمضان كما هو اصح الاقوال في المسألة وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث
الاول من الثلثة الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه مرتبة او مخيرة والمص اختار فيما سبق
الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاية العاطفة للخصال باو الدال على التخيير ودلالة الخبر
على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما ادعى نصا من انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت
الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز
فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام
ويبقى هنا انواع اختلف في كفارتها اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله تعالى ورسوله صلعم
والائمة عليهم السلام على الاجماع ولا نعرفه باثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه برئ بذلك منهم صادقا كان او كاذبا
واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في س
وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده
وظاهرهم وجوبه في الشرع مع الحنث وعدمه مع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري ع الى محمد بن الحسن
الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد يستغفر الله
تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه
وهو اختيار العلامة في المخ وذهب جماعة الى عدم وجوب الكفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا

بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة
في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المأخذ وقيل كبيرة مخيرة وذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى
رواية ضعيفة وخص نسبة القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة
نعم تستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يعم الحكم الكل
والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب في التحرير عدم الفرق لصدق
جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره
في يس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للحاق ومحله في الحاق جزه في
غير المصاب من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل
ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على القول الاكثر وضمه المص في يس حاكيا من غير نقل خلاف وكذلك العلامة في
كثير من كتبه ولسبقه هنا على القول بتخيره فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق وحكم المص
اخيرا بضعفها في يس وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر
كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا كان او انثى لذكر وقيل لا في ولد الولد احوطهما عدم اللحوق
ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعيا كالزوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد
في الخدش الادماء كما هو منصب الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه
فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطم مجردا ويعتبر في الثوب
مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا وشقه ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا
كفارة بشقه على غير الولد والزوجة واباحه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء ولا اثم فيهما
وفي شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ونسب ذلك
الى القول مشعرا بضعفه وجزم به في يس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مع تسليم سندها لا تصرح فيهما
بالوجوب فالقول بالاستحباب اجود وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا يجزي في لفظ الكفارة على اختصاصها
بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية
ولا بين المدخول بها وغيرها والعقد الدائم والمتعة مطلق وربما قيل باختصاصه بالدائم بجعل احكام كفارة
وهو وقيل الحظر والشبهة ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كونه ذلك على
وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي يس نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة فالاستحباب
اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا والحاق السكران به قول ضعيف حكاه في التحرير وكذا انتبه من يجب نوم
ولا يلحق ناسيها بغيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بالوجوب اولا بنا
على ان كفارته فلا كفارة فيه وجهان اجودهما الثاني فعلى هذا لو سافر فيه مطلقا افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت
المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه ح ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة

ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا
وقد تردد المص في يس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعين فيها وفي الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو
قتله فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتب بوجدانه الرقبة ملكا
او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها بثمن مثله او زيادة على ادائه حيث لا يجحف بحاله وخادم اللائق به او المحتاج
اليه وثوبان ومسكن لائق به وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزأه الا
مع مطالبة الديان للتمكن من العتق ح وهو عبادة والعجز بالقدرة عند الحنث لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام و
هو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلق في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء
على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين ويظهر باتفاق
المسلم به عند المص وجماعة وحمل الشهادتين بعد البلوغ ويتبعيته السابي على القول حتى يحصل بالولادة من المسلم وجهله من
انتفاء شهادتين لوله منه حقيقته فلا تنفصل عن السابي حالا على الاقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى
والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر من مولاه وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه
لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من
العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين
والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر
وام الولد وان لم يجز بيعها للجواز بعجل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة
دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول
تخير المص في يس والمأخوذ على العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي اعتاقه
بذلك قطع وقطع المص في يس بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا او عرف المص هنا بعدم
وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه من كفارة بعوض اجزأه اجزائه النية هنا من الوكيل ولا يبعد الحكم بانتقاله
الى ملك الامر ولعله لظاهر قوله ع لا عتق الا في ملك فيكون هنا قبل العتق ويمتد النزوع فيه او بعد وقوع الصيغة
ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه والامر او بالعوض والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على
قصد الفعل على وجه منعها والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب التي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في
ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به في يس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين
افراد مختلفة والمأمور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي
بنية ما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مأمورا به بل لا يتصور نحو عمن في تلك الحال شرعا فلا وجه للاحتراز
عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى انه مع التعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان
مطلقا فنية كذلك نعم لو اختلفت اسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه
مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان يعتق ام بغيره

من المفصّل المخيّرة او المرتّبة على تقدير العجز ولو شكّ في نوع ما في ذمّته اجزأه الاطلاق فيها من الكفّارة
على القولين كما يجزيه العتق عمّا في ذمّته لو شكّ بين كفّارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاوّل كما لا يجزي
العتق مطلقا ولا ينبغي الوجوب مع العجز عن العتق في المرتّبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين لو
نقصا ان ابتدأ من اوّله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلثين بعد الثاني واجزأ الهلالي في الثاني ولو
اقتصر هنا على شهر ويوم تعيّن العددي فيهما والمراد بالتتابع انه لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار
اختيارا ولو بمسوّغ كالسفر هنا ولا يقطعه بعذر كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما
مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا اتّفق السفر امّا لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره
كالعلم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سنّ اليأس تغرير بالواجب وافراد
بالمكلّف ويجب فيه النيّة والتعيين كالعتق وما يعتبر فيه نيّة ولو نسيها ليلا جدّدها الى الزوال فان
استمرّ الى ما بعده لم يجزه ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستّين مسكينا فيما يجب فيه ذلك
ككفّارة شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لا في مطلق المرتّبة فانّ في كفّارة افطار قضاء رمضان
وكفّارة اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم اتّكالا على ما علم امّا اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مدّ الى كلّ واحد
على اصحّ القولين فتوى ومستندا وقيل مدّان مطلقا وقيل مع القدرة وبيّنا وفي التسليم الصغير والكبير من حيث
القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان
بواحد ولا يتوقّف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير وعدمه لاطلاق النصّ وتقييده والظاهر
ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذّر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان
فان تعذّر كرّر على الموجودين في الايّام بحسب المتخلّف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت
سنة فعلا وقوّة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم
وجوب نفقته على المعطي امّا على غيره فهو غنيّ مع بذل المنفق والا فلا ويجب الاطعام ممّا يسمّى طعاما كالحنطة و
الشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا بشرط كونه سليما
من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممزوج بنحو التراب غير معتاد به والتبن مقدّما
للتسليم الى المستحقّ او وكيله او وليّه او بعد وصوله اليه قبل الاتلاف او بعد ملكه او للشروع في الاكل ولو
اجتمعوا فيه فيكفي الاكتفاء بالشروع واعادة وجوب تعدّدها مع اختلافهم غير وجيهان واذا كسا الفقير فثوب
في الاصحّ والمعتبر ما يسمّى ثوبا من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرّق او ينسحق جدّا بحيث لا ينتفع
به الا قليلا فانّا لسنا من جنس القطن والكتّان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون
الرجال والخنثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنّب والشعر كذلك ويكفي ما يسمّى ثوبا للصغير وان كان لا يغني
منفردين ولا يتكرّر على الموجود لو تعذّر العدد مطلقا لعدم النصّ مع احتماله وكلّ من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ان يفعلها كان عجز عن

صوم الثمانية عشر اجمع تصدّق عن كلّ يوم من الثمانية عشر بمدّ من طعام وقيل عن الستّين ويضعف بسقوط حكمها
قبل ذلك ولعدم حلال المتبادر وعدم صحّته في الكفّارة المخيّرة لانّ القادر على اطعام الستّين يجعل اصلا
لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستّين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان
عجز عن الطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرّة بنيّة الكفّارة

كتاب النذر

وتوابعه من العهد واليمين شرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة و
الاسلام والحرّية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا او
لاعبا او سكران او غضبانا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذّر القربة على وجهها منه وان استحبّ
له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على الحلّ ويعتقه المالك او زال
الرقّيّة قبل الحلّ لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحّة
لانّه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دلّ عليه
الخبر لا بنذره مع التحلّل واذن الزوج كاذن السيّد في اعتبار توقّف نذرها عليه سابقا او لحوقها الرقّيّة للحلّ
او ارتفاع الزوجيّة قبله ولم يذكر توقّف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النصّ الدالّ عليه هنا وانّما ورد في اليمين
فيبقى على اصالة الصحّة وفي بعض الحقّ بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم لمّا سئل عن
جارية حلف منها بيمين فقال لله عليّ ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل
الّا ان تقرير الامام له عليه كتلفّظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يعمّ في
الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا امّا المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه
هنا وهو المناسب والمحقّق شرّك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان
كذا فلله عليّ كذا هذه صيغة النذر المتّفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في
النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمّن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله
لله عليّ وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرّح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب
ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية الفعل فلا بدّ من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط
مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشترط البرّ وهو هنا حاصل والتعليل
لازم والمغايرة متحقّقة لانّ الصيغة بمجرّدها ان كان كذا فعليّ كذا فانه الاصل في النذر والوصف شرط فيكون اضافة
لله خارجة وضابطه اي ضابطة النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة
واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما لم
ينعقد وهو كذلك في غير المتساوي الطرفين وامّا فيه فظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجّح صحّته
وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسيأتي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحّة المباح
الراجح والمتساوي والمشترك هنا مقدور الناذر يعني صلاحيّة تعلّق قدرته بغاداه في الوقت المضروب له فعلا

او قوة فان كان وقته متعينا اعتبر فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية
لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثيرا لحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد
نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بما ليس له وهو فقير او نذرت
الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة
كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير جهة والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا
مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج باولهما والاقرب احتياج
الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وفاقا للاكثر لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ
الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بغيره والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب
جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا
على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المص في س والعلامة في المخ ويتجه في
غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد المتبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول
بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقل انه يجعل شرطا ايضا وتوقف المص في س
والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان تبرعا فانه لو جعل احد العبادات المعلومة فلو كان
مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله
صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمص لا يقول به واطلق الاكثر
اشتراط كونه طاعة وقد مر استقرابه في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في
بيع الجارية فالبيع مباح الا ان يفرق بعدم رجحانه وكونه الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سابقا
سواء كان واجبا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي
كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت
او بعدت مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد
وانما الفارق القصد فالمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكن فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين
لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر طاعة يكون سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد
والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وقد يعتبر فيه صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر
في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اترك او ان فعلت
كذا او تركت او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجردا
عن الشرط واليمين هي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرئ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق الرب في السموات

والارض من غير ان يجعل اسما الله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايمن
الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله
او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي لا اول لوجوده وقد ذكره
هنا تبعا للعلامة والمحقق فقد استضعف في س بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال
كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن والرحيم التي هي دون اسم الذات
وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله
وما اقتضب منها وفيه ان هذه السمات المذكورة في القسم الاول لا تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها
ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها
موضوعة للتسمية ابتداء فكان ما ذكره اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار
اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء
منها فكان كالذات كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للتسمية
وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق
ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره
من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة
والكعبة والقرآن لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او فليذر واتباع مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد
وان علقت مشيته لتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع انها لها مرادة وتطعم بها ولا يقدح التقضي
والسؤال وخصوصه اليها عند النطق بها ولو انفصلت عن اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق
هنا لاطلاق النص وخص العلامة على ما لا يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام
والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشية
الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد
ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشأ حلها فلا تبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب
النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انعقاده على مشيته في الاول وينتفي بحنثها في الثاني
فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا
دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومع الها الاولى فيهما او ترجيح مقتضى اليمين
عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا
كما اعترف به في س ولا ولاية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى
اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم تنعقد ابتداء للمرجوحية لم تعد وان
تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا

او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تتحمل وهل تتحمل
فى الباقى وجهان واستقرب المصنف فى قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهى لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا
بوجوب الكفارة ومعها **كتاب القضاء** اى الحكم بين الناس وهو واجب كفاية فى حق الصالحين له
الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام ع او نائبه فيلزمه نصب قاض فى الناحية ليقوم به ويجب على من
عينه الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام ع لزمه
الطلب وفى استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك لمن يثق من نفسه بالقيام به وفى الغيبة
ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهى البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة
المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد فى الاحكام الشرعية
واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهى الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب
وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهى الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به
الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا ص وعصمته وامامة الائمة ع
كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبى ص من احوال الدنيا والاخرة
كل ذلك بالدليل التفصيلى ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض
وما اشتملت عليه كتب الحكمة من المقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة
اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا فى التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين
سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهى والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد
والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف به المعنى باختلافه ليحصل
بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفى الوسط منه فما دونه ومن اللغة
ما يحصل به فهم كلام الله تعالى ورسوله ونوابه ع بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معانى الالفاظ المتداولة
فى ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعانى المفردة
وغيرها ولا يشترط الاستقصاء فى ذلك بل يقتصر على المجزى منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر و
ترجيح للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او
فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل
يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو فى اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى
النبى والائمة ع ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد
وغيرها من الاصطلاحات التى دونت فى دراية الحديث المفتقر اليها فى استنباط الاحكام وهى امور اصطلاحية
توقيفية لا مباحث علمية ويدخل فى اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع
والخلاف ان يعرف ان ما يفتى به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة

متجددة

متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها
او اختلفوا والدلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة فى الاصول وكذا معرفة
ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب
على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون فى علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف
نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه
هى العمدة فى هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت فى زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء
والفقهاء فيها وفى بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق
حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم فى تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتى بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله
والتزام حكمه لانه منصوب من الامام ع على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا
فاجعلوه قاضيا فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفى بعض الاخبار فارضوا به حاكما فانى قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك
بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففى مقبولة عمر بن
حنظلة السابقة من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد
امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وكذا القاضى المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة يغلب
على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يديه بل يثبت بهما امره حاكما لكل من سمعها ولا يثبت بالواحد
ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد فى القاضى المنصوب من الامام ع
من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة
والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبى ص والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذره مع العمى
فى حق غير النبى ص وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول فى النبى ص والثانى فى شعيب ع ولامكان الضبط بدونهما
بالحفظ والشهود ويبقى من الشرائط التى اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف
فى الاخير ويمكن دخول الاول فى شرائط الكمال لعدم اعتباره للاخير هنا مع انه قطع به فى غيره وليس دخول الثانى فى
الكمال العلمى من دخول البصر والكتابة فكان الاولى ذكره او ادخال الجميع فى الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة
فى القاضى مطلقا الا قاضى التحكيم وهو الذى تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ع
وذلك فى حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس
المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة
حفظه وعدالته وانما يقع الاستثناء فى الباقى والمصنف فى ش قطع بان شرط قاضى التحكيم هو شرط القاضى المنصوب
اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق فى الشرائع والعلامة فى كتبه وعلله فخر المحققين فى الشرح فانه

قال في التحكيم الشرعي وهو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية
القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته
المدلول عليه بقوله اذ لا انفاذ فيه ثم قوله ويشترط فيه ما يشترط في القاضي الخ ثم ذكرها في الشرائط فيصير التقدير انه يشترط
في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى
المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر اخر بناء على انه لا يعتبر المص هنا فيه البصر والكتابة لانه
حكم في واقعة او وقائع خاصة يمكن ضبطها بدونهما ولا يجب عليه ضبطها الا من قاض تراض من الخصمين
فقد قدمنا على ذلك السمع ان اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق
القاضي فقيل اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونهما واما
المذكورة فلم ينقل فيها احد خلافا فيبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا قرينة
بنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا
لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره
وعدم نصبه كما بيناه وقد صرح من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو
موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا
باطلاق النصوص ويجوز ان يرزق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة
اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه
عليه لوجوبه ويضعف بان الممتنع من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم
ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط
بيت المال او الحج ونحوها من المصالح ومعلم القران والاداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها
وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه
ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام
ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام
عليهما ورده عليهما اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام
والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو
المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المخ الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة و
استضعافا للمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان
له ان يرفع المسلم على الكافر في المجالس صوريا او معنويا كما جلس علي عليه السلام الى القاضي وعلى يمينه كما جلس علي ع
بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا
ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك فيحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا في

الميل

الميل القلبي اذ لا اعتراض فيه على الناظر ولا انكسار للمنتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم تستحب التسوية
فيه ما امكن واذا بدا احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الاخر كنت
انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم
سمع دعوى الاخر لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع وقيل يقرع بينهما لعدم ما لكل مشكل وهذا مرة ومثلها لو
تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل
او جاؤا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز وعلى الاول اذا سكتا فله ان يسكت
حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب
لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من
غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن
الباقر ع انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف
عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة ويلقن احد
الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمس المقضي له فيقول
حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخراج الامر
من حق وامره باخذ العين او الثمن وجهان اقواهما ذلك بالعدم ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما
في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجاه حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع
الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي ص عنه او يقضي مع
اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او مع وجع ولو
قضى مع وجود احدها نفذ **القول** في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه
الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها
غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة
براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق
قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه منكر على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال
الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مترتبا فلا نكاح فهي على الاول مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت
عنها
واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستلزامه
تقدم احد الحادثين على الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاول يحلف الزوج
ويستمر النكاح وعلى الثاني تحلف هي ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرت فعلى الظاهر
معها الاصل فحيث عرفت المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى
هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم يسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي

قوله ان اجابها وهو الذي يجزم به المشهور بين العدم لعدم فايدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه
بنعم بل لابد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع
وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لان الايجاب في الحال فهو ينصرف ويختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو
مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان
الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او
فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق
بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دون
غيره كاف في الفرق لما ذكرناه وان تعلق الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها
السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد
ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا بالنكول والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا
ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او
مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال كثيرا ما يقال
ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر بجمع افراده بالبلوغ والعقل
مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه فيه بسببه اي بسبب الحجر فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك
ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين
بمعرفته او اتسام بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما ذا
النسب ما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة
بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وبضميمة صفته ثبت ببينة مطلعة
على باطن امره لشدة خلطتها له واجله صبره على ما لا يصبر عليه واهل المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر و
غاية الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار
ان كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلاف فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف
ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او
تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار
في القسم الثاني فالظاهر عدم اليمين وعلى تقديره كون الدعوى ليست مالا فحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا
يكلف التكسب في المشهور ويجب عليه السعي على قضاء الدين ولا ينفق من السعاية لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا
ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امره بالوفاء فان
امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يعلم له مال يفي بالموجود بوفاء الجميع اطلق
بعد صرفها الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه

وحال

في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى
وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود
خطه به اذا لم يتذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما
لو شهدا بذلك عند غيره وحجر المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره
فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادة تزويره لا بحكم فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم
بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة
لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفي
بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا
لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره ولا ترى
فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته مقاصة به ولو ظفر
له المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اي
بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه
فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعدما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه وغيرها من الاخبار
وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو نسيها فهو كذلك لاجماله يجبر عليهما وان لم
يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا
لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف
او يقضى بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره
على قول مشهور الا ان يأتي ببينة ولو استمهل في الحلف امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي
اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة
قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين
وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف او رد اليمين
ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا او رددت اليمين مرة واستحب
ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوقان وجماعة يقضى
على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم على اسناده قوله انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم اخرس بدين ادعي
عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز
تركه اجلالا ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي ص انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد
اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفيه نظر لان الادلة بين
وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان

ذكر تخييره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له
طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فهو ما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له
الزام بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها قبل ذلك وان احضرها وعرف
الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤال الحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل يقول
من كان عنده كلام او شهادة ذكرها عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا
بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق تركه ولا يطلب التزكية لان الجارح
مقدم وان جهل حالهما استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاها بشاهدين على كل من الشاهدين
يعرفان العدالة ومزيلها اثبتها ثم سأل الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله
ثلاثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال لدعيهما فان قبل قدم على
التزكية لعدم المنافاة فان لم يأت بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان
ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات
فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالحزم
ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق
وغيره من التحرز ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد واصل التعتعة في الكلام التردد فيه وهو هنا ان يداخل في
الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة
او في المكان الفلاني او بدنانير او يتلفظ لشيء يتمنع فيداخل بغيره ليمنعه من تمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام
ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان لم يفصح فتردد ثم
رتب عليه ما يلزمه او يهتمه في الاقامة اذا وجده مترددا او بترغيبه ولو توقف لا يقف عزم الغريم عن الاقرار
الا في حق الله تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحسب التعريض بالكف عنه والتأويل للقضية ما عرض مالك عن النبي صلعم
حين اقر عنده بالزنا اربع مواضع والنبي صلعم يردده ويعرض عنه بتعريضا الرجوع ويقول له لعلك قبلت
او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال
كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل
من امرأته حلالا فقصد للامر بحده وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علم منه غير الحاكم حثه على الاقرار
لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلعم قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي صلعم لما علم الامر لو سترته بثوبك
كان خيرا لك واعلم ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث
ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقديم النكول لان مرجع حكم السكوت على الخلاف الى تحليف المدعي بعد اعلام
الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المص الحق بخطه في اوله او السكوت فان كان لآفة من طرش او
خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت

عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ ره في النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه
او حكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله
على قول من يقضي بمجرد النكول او اشترطنا معه احلاف المدعي احلفه بعده وظاهر المص التخيير بين الامرين
والاولى جعلهما اشارة الى القولين وقد مر اقسم على حكاية بينهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى
القول في اليمين لا ينعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى او اسمائه
الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة لقول الصادق ع
لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي خبر آخر بغير الله فغير الدعوى
نظرا من ظاهر النهي في الخبر وان كان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو
اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا اما طلبا لما ربما يظهر من الوصف فتعين اضافة نحو ذلك
فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على
الحلف بالاب او الابن ونحوه للنص عليه حلف ما ادعاه عليه اما استحلف يهوديا بالتوراة وربما اشكل على
بعض الفقهاء لانهم لا يرون لها حرمة كالمجوسي فانهم لا يعتقدون وجود الخالق للنور والظلمة
فلا يبتني في حلفهم بها عليهم كلفظ الا ان النص وردها بذلك فيتبع ويستحب للحاكم التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والزمان
كالجمعة والعيد وبعد الزوال وبعد العصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى
تحت الصخرة والمساجد في المحراب وفي استحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب
القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب
للحاكم وعظ الحالف قبله وترهيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما
ورد في النص الاجابة الا ما روي عن النبي صلعم من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه
وقول الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم وعنه ع قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت
به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة
دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف بيمين صبر
ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب باني ما
اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى
ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق ويلزم الحلف
على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه
ومكانه التسامح في الجواب الا بتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وفعل غيره

لان ذلك يتضمن الاطلاع على الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا
فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر القول
في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كلما كان مالا او كان المقصود
منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة
والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد
والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لان في ايجابها القصاص
على تقديره العمد تغريرا ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنها
المال وكذا الخلع لان الزوج قبل النكاح يقبله وهي شرط فيه لا داخل في حقيقته ومن ثم اطلق المص والاكثر وهذا
يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه يتضمن المال وان تضمن البراءة فينبغي القطع بثبوت
المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال فهذا اقوى بخبر جبرهم في حق
والطلاق المجرد عن المال فهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية وليست مالا وان
لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا
وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زواله والكتابة والتدبير
والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان البحث آت فيها فتحق ما يدل على انها بحكم لكن لم يرجح
بالمال فخلافه او هذا والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة
لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي
لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي
منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني
القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفيه ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة
والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المش ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا احلف كل واحد يمينا
لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال الاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله و
الحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال
على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال مع كونه قد قبضه ولو تعرض تلف الشاهد
المال ثم رجع امكن جواز الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين
ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحاكم
على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى
بعده قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي وانما يقضى في حقوق الناس لا في حقوق الله تع لان القضاء
على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع

ويجب

ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لتقسم ولو كانت لوكيل او للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم
المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على
الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة
الموجبة لها في النص وهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء
فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت
لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل وترتب حكم على جوابه بخلاف الميت فكان
اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق حاذا لا ثم يقتضي علم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق فيثبت
اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب
ويضعف باحتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالتين ولا استظهار مع عدم اللسان ان حيثهما القول في
التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على
نفي استحقاق الاخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهي للحالف فان
كانت بيمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة يجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات
وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي
البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للاخر
فان امتنع حلف الاخر واغرم له العين او القيمة ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما
ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قول ذي اليد بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة
مع يمينه ولو اقاما بينة رجح الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساويا فيهما فالقرعة
فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر واخذ فان امتنعا قسم نصفين وكذا يجب اليمين
على من رجحت بينته فظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والاول مختاره في حق الثاني قطعا وفي الاول ميلا
ولو تشبث احدهما اي تعلق بها بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء كان للمتشبث
بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل
عنها حلف الاخر واخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لا
بهما خلاف فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك لما تعارض البينتان ورجح
الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة
بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل بتقديم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بينته
خاصة بالسبب وان انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسبيبهما يقدم بينة الداخل ايضا وتوقف المص ره
هنا في ترجيح مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات حقق في شرح الارشاد
القول الثالث وهو مذهب الفاضلين مقوى لا يخلو من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف مشاعا

ولا بيّنة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر دون العكس لمصادقته إياه على استحقاق النصف
الآخر ولو كان النصف المتنازع معيناً اقتسماه بالسوية بعد التحالف حيث لا يعتبر الوضع والفرق أن
كل جزء من العين على تقدير الإشاعة بيد كل منهما فلا حصر فيه ولا ترجيح بخلاف المعين إذ لا نزاع في غيره
ولم يذكرها في هذا الحكم خلافاً إلا قليلاً ممن نظر فيه ولو أقاما بيّنة فهي للخارج على القول بترجيح بيّنته وهو مدعي
الكل لأن في يد مدعي النصف نصفه فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم
يكن بيّنة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فإذا رجحت بيّنة الداخل ولو أقام أحدهما خاصة بيّنة حكم
بها له ولو كانت في يد ثالث صدق أحدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللآخر إحلافهما ولو أقاما
بيّنة فللمستوعب النصف وتتعارض البيّنتان في الآخر فيحكم للأعلى فالأكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه
فإن امتنع حلف الآخر فإن نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة أرباع والآخر الربع وقيل يقسم على ثلاثة فلمدعي
الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لأن المنازعة وقعت في أجزاء غير معينة فتقسم على طريق العول على حسب
سهامهما وهي ثلاثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بتكافؤ البيّنات فيه جمعها لاتحاد
الأسباب إنما هو مع إطلاقهما أو اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ إحدى البيّنتين أقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقاً
فيستصحب هذا إذا شهدتا بالملك المطلق أو المسبب أما لو شهدت إحداهما بالبيع والأخرى بالملك
فإن كان المتقدم هو البيع رجح الملك لقوته وتحققه الآن وإن انعكس ففي ترجيح أيهما قولان للشيخ وتوقف المص
فيه مقتصراً على نقلهما **القول في القسمة** وهي تمييز أحد النصيبين فصاعداً عن الآخر وليست بيعاً عندنا
وإن كان فيها رد لأنها لا تفتقر إلى صيغة ويدخلها الإجبار ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر والبيع
ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها
بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وأخذ الآخر بعينها عوض عنه بالتراضي ليس حد البيع
حتى يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض
فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه
القسمة ولا ضرر عليه لأن المراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منفرداً نقصاً فاحشاً على ما اختاره المص
في س وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفرداً وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل
القسمة والأجود الأول ولو تضمنت رداً أي دفع عوض خارج عن المال المشترك من أحد الجانبين لم يجبر
الممتنع منهما لاستلزام المعاوضة على جزء من مال صوري أو معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع
لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني
عدا الثالث فإن السيف ثم ينتفع بقسمته غالباً لباقي جزءه مع نقص فاحش فلو طلب أحدهما المهاياة وهي قسمة
المنفعة بالأجزاء أو بالزمان جاز ولم يجب إجابته سواء كان مما يصح قسمته إجباراً أم لا وعلى تقدير الإجابة لا يلزم
الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى أحدهما ففسخ الآخر أو هو كان عليه أجرة حصة الشريك

وإذا عدلت

وإذا عدلت السهام بالأجزاء إن كانت متساوية كيلاً أو وزناً أو عداً أو ذرعاً بعد الانضباط أو بالقيمة
إن اختلفت كالأرض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي
الموجب لتمييز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وإلا يتفقا على الاختصاص أقرع بأن يكتب أسماء الشركاء أو السهام
كل في رقعة ويصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة بإخراج إحداها على اسم أحد المتقاسمين أو أحد السهام
هذا إن اتفقت قدراً ولو اختلفت قسم على قدر أقل السهام وجعل لها أول يعينه المتقاسمون وإلا الحاكم
ويكتب أسماؤهم لا أسماء السهام حذراً من التفريق حتى خرج اسم واحد أخذ من الأول ما كمل نصيبه
منها على الترتيب ثم يخرج الثاني إن كانوا أكثر من اثنين وهكذا ثم إن اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما
بعدها وإلا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببيّنة أو باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه أي الغلط أحدهما ولا
بيّنة حلف الآخر لأصالة الصحة فإن حلف مضت القسمة وإن نكل عن اليمين حلف المدعي إن لم نقض بالنكول
ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل إخراجه بالتعديل فلا نقض لأن فائدة
القسمة باقية وهو إفراد كل حق على حدة وإلا يكن متساوياً في السهام بالنسبة نقضت القسمة لأن ما يبقى
لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة وكذا لو كان المستحق
مشاعاً لأن القسمة حينئذ لم تقع برضا جميع الشركاء **كتاب الشهادات** وفصوله أربعة **الأول** الشاهد و
شرطه البلوغ إلا في الشهادة على الجراح ما لم تبلغ النفس وقيل مطلقاً بشرط بلوغ العشر سنين وأن يجتمعوا
على مباح وأن لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به إلى أن يؤدوا الشهادة والمراد أن شرط البلوغ ينتفي و
يبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورة ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض
الشهود لبعض وغيرها لكن هنا الاحتياط لخوفهم لو اختلفت التهمة في الدماء فيعتبر محل الوفاق وليس
بجيد لأن العدالة فالظاهر أنها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى
والمروة غير كافية واعتبار صورة الأفعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه
والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حال جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقاً بعد العلم باستكمال
فطنته في التحمل والأداء وفي حكمه الأبله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الأمور والإسلام فلا تقبل شهادة الكافر
وإن كان ذمياً ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة
خلافاً للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة أهل الذمة لملتهم وعليهم استناداً إلى رواية ضعيفة وللصدوق حيث
قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي إجماعاً ولا شهادته
على المسلم إجماعاً إلا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن أن يريد اشتراط فقد
المسلمين مطلقاً بناء على تقديم المستورين والفاسقين اللذين لا يستند فسقهما إلى الكذب وهو قول العلامة
في التذكرة ويضعف باستلزام التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان أظهرهما العدم وكذا
الخلاف في إحلافهما بعد العصر فأوجبه العلامة عملاً بظاهر الآية والأشهر العدم فإن قلنا به فليكن بصورة

الا بزمان بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان
وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة
تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي
الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب
المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله والياس من
روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن
وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله ص وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة و
السعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة
بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كباير ونسبه الطبرسي في التفسير الى
اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم
منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون
الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغاير او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا
بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب
ام مخالف المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبزوال المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل
في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس وكثرة السخرية و
الحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك
يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها
العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد
فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن
وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها
ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة
الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبتها لان المانع
ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحت يده ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده
على القول بملكه لانتفاعهم بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة
العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة
ويمكن ردها الى النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا
زوجته التي قذفها لدفع الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث
لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرث قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا

ماخوذين

ماخوذين وبعضهم للذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل
فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وكذا اشتراطها مستمرا الى حين الحكم فلو ان اختل المقتضي
ذلك يظهر من العبارة عدم ومنع عداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا ويتحقق بان يعلم منه السرور
بالمساءة او بالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احدهما اختص بالقبول الخالي منها الا
لملك كل منهما رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا كانت العداوة
لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة
المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به
وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها
قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو
شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق
الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بنية الحسبة فلا يمنع لان الله امر باقامتها
فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو
عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الادمي وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص
على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان ثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين
او غير ذلك نقض لتبين الخطاء فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية
كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء
الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل
العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه
فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير ولا يكفي معرفان عدلان بالنسب وجوزه قوم وان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها
الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض
وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم
ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيد عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق
بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف و
النكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب
متاخم العلم اي ما يقاربه على قول قوي وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى
لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة
لامكان استفادته من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث
فلو علم يثبت بها كالبيع قبل حاصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا

كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سببه

منافع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفا بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك
قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله
تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عم بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا
به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من
فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين
والمسافر يجري عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع المعرفة على الكفاية اجماعا سواء
استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق
عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويتسامح فيه بشهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في
سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد وحلف المدعي
ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفا
بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما
وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم
صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بعدم شهادته ولا يقيم الشاهد الا مع
العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله
لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه
استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق
فقد اخطا في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى
ابي العزاقر بالعين المهملة والزاء والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنهم الله ومحض الشبهة على من نسب ذلك
الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسئلة ثم
غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرات الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القسم
بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن راى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم
انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد ره انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة

الفصل الثاني

في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة
رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامراتان وللجلد رجلان واربع نسوة
ولعل وجه هذين عن القسم الاول جعل الزنا انما برأسه كما فعل فيمن كان انسب لاختلاف حاله بالنظر الى الاولتان
الاوليين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكره ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف
والشرب اي شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد وامراتين وبشاهد
ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذور والكفارات وهذه الاربعة الحقها المصنف بحقوق الله تعالى

وان كان

وان كان للادمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم
على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الادمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا
يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق
والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه واحترز به عن الوصية له بمال فانه
من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الادمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة
كما سياتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامراتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال
مثل الديون والاموال الثابتة من غير انه تدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطاء والعمد المشتمل
على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد الولد والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم
في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامراتين مع اليمين مع انه قوي وخص ثبوته بهما اللوح وقد ونهما
للرجل جاز انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين وبقي من الاحكام امور يجمع حق الادمي المالي وغيره كالنكاح
والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي
ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة و
الاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي بذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت
من راى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى
فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية اي بالمال احترز عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج عن الضابط
ولو افرده قسما كما صنع في من كان حسنا التزم عليه الى احكام فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين و
باربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع
من غير يمين وباليمين مع المراتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط
شهادته اصلا او جبره مساواته للاثنتين وعدم النص وانه لا ينقص عن المرأة والا وسط او وسط واشكل
منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمراة تضعيف المال الموصى به لو اوصى بربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت
استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادتها دون الجميع ومنها ما يثبت
بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث
بل وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى الرجال غير صريح وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول
تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس لعكس كان اولى ولعل كان ابدال بعض ما اشتمل عليه من الاقسام
سابقا التي درجها وادراجه هو اولى كما فعل في من

الفصل الثالث

في الشهادة على الشهادة ومحلها
حقوق الناس كافة بل ضابطه كلما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق
عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا ادميا ماليا كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالا ومنها متوسطة والولادة والاستهلال و

والوكالة والوصية بقسميها أعني الوصية اليه وله ولا يثبت في حقوقه تعالى محضاً كالزنا واللواط والسحق او مشتركاً
كالسرقة والقذف على خلاف فيهما منشؤه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئاً وكذا في الدروس والوقوف على موضع
اليقين اولى وهو اختياره لأكثر فيبقى ضابط محل الشهادة على الشهادة بما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين
كالزنا فالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة
لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة لله تعالى وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة لبعض من امثلة
المبحث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكثير من احكام القسم السابق ومثله ما لو
شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب
ان يشهد على كل واحد عدلان لتثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والتسوية
جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعاً لاخر فيثبت بشهادته
مع اخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعاً لان شهادة
الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت
او مرض او سفر وشبهه وضابط المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع
للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهدهما قالا اشهدنا فلان
ان يشهدا بكذا وكذا وان سمعاه يشهد جاز ان يشهدا على شهادته وان لم يكن شهادة الاصل عند حاكم
على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك ولا يشترط ذكر الاصل للسبب اولاً لا عبارة التسامح عند غير الحاكم بل وانما
يجوز شهادة الفرع مرة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعداً **الفصل الرابع** في الرجوع
عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه
تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها وان
كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالاً او ضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او
تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد
وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة واما المال فلا يسقط بها وهو في
في معنى النقض فنقض القصاص قبل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل ينقض
لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضاً والعبارة تدل باطلاقها على عدم
النقض مطلقاً واستيفاء متعلق الشهادة وان كان هذا الظاهر ليس بمراد ومعه لا ريب ان الرجوع فيما
يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص
وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولعله اراد ان الرجوع بعد استيفاء المذكور ولو اتفق
موته بالحد ثم رجعوا او اعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء ولي الدم ويرد على كل واحد فاضل دية جنايته كالولي
او اقتص من بعضهم ويرد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم

اجمع

اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل
من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى
الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استناداً الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة
لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته فلا تفويت
والبضع لا يضمن بالتفويت لا الحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث المال ولانه لا يضمن لو قتلها
قاتل او قتلت نفسها او وهبت نكاحها برضاع وهي تحتج للثاني لان الحكم لا ينقض بعد حكمه وان كان قبل
الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتاً بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضاً
للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقاً وهذا هو الاقوى وحيث نقل
هنا قولاً كالاخر يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير
فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصاً بعد انقضاء العدة في الرجعي
فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسناً فلو شهدا بالرجعي
لم يضمنا الا ان يفوتا شيئاً لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل
الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة وينبغي تقييد الحكم في الطلاق مطلقاً بعدم عروض
مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق ثم رجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت
تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده
واستعيد المال ان كان المحكوم به مالاً فان تعذر اغرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم ويعزرون على كل
حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا ويشهر امرهم في بلدهم وما حولها ليجتنب شهادتهم ويرتدع
غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقاً
في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد **كتاب الوقف** وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز
التصرف فيه شرعاً على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفاً بل ذكر شيء
من خصائصه او تعريف لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى
واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه ونحوه تعريفه بانه الصدقة الجارية لما روي عنه صلى الله عليه وآله اذا
مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر معه الى شيء آخر
وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتأبيد
ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحاً وقيل الاولان صريحان ايضاً بدون الضميمة وضعف باشتراكهما
بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة معينة ولفظ الصدقة وقفاً او صدقة مؤبدة
محرمة كغيرها لكن متى انضمت القرينة كالصيغ ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطناً ودين بنيته لو ادعاه او
ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقاً ولا القربة واما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على

على اشتراطها وان توقفت عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط
ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود
لدلالة دخوله في باب العقود ولان ادخال الشيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه
فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها
نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به جمع وعدها
قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله
فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض
وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه
باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه
فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل لانه بسبيل زواله صحيح فيه وضده نظيره انه يعتبر
فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه في قبضه لكن من نفس اللزوم بدونه ان العقد
صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا ويتم بالقبض فصح عتقه وهو ظاهر وتنزل شرط الصحة ويظهر الفائدة
في النماء المتخلل بينه وبين العقد فيكون له بعد ما باللزوم الصحة بعدمه حكم بالبطلان لو مات قبله فان دلت
من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبته من شاء احتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل
في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم يستثنها كما يدخل ذلك في البيع لانها كالجزء
من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينها وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم تؤبر واذا تم
الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة
بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود و
الدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضهم
فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسري فيه الى ان
يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد العقد القبيلة
فيبطل الاول والاخير ويصح اول الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد
يغاير الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على
نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الحيازة في نقضه متى شاء
او في مدة معينة نعم لو وقف على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شاركهم او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي
والمشهور اتباع شرطه ويعتبر قصوره مالا عن مؤنة سنته فيعود عندها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها
ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في وقفه وكذلك فاطمة عليها السلام ولا يقدح كونهم واجبي النفقة
فيسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصيب الغير على الاقوى لانتفاء المانع تعدد فيحسب قلي

كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف
المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض مع المعين بجعله عينه
مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط
الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم
وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام
والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زواله
نعم انتر وهل يعتبر طول زمان المنفعة وصاقاتها للتابيد المطلوب من الوقف توقف في موضع كان فرعا
صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن
قبضه عادة ولا الابق ولا المغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك
هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة
المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا
وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده
ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص في س لانه نسب عدم الصحة الى قول مشعر بتمريضه وكذا في التذكرة وذهب
جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم
لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن
المالك والشريك عند المص مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه
التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل
النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم
الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط
له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف
ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم
يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض
اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط
في العقد ولا عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو اجر الناظر مدة فزادت الاجرة
في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه
الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة به
وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدا به
ويجعل من الطبقة الاولى فيقف على من سيتجدد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد

من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد واما ما لا يمكن وجوده كالميت لم يصح
مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان ضم الى موجود بطل فيما
يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد او جبرئيل
وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى
من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك
ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا
يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على
المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف
الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك
يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها
وقف على مصالحهم للقربة فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة
من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح
اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم
انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني ادم المكرمين ومن
يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير و
الذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم
لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على البغاة والعصاة من حيث هم كذلك
لانه اعانة على الاثم والعدوان فتكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف
مناط الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل
لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا النواصب والغلاة فلا
يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهم بل كل من انكر ما علم من
الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المص بكفرهم
في باب الطهارة من هذا الكتاب وفي هذا الباب منها نسب عدم دخول المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه
ولا فرق حينئذ الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا
من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا ع اي اتبعه وقدمه على غيره في
الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية
غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم
اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل

اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد
في س اعتقاد عصمتهم ع ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به
في المؤمنين وربما اوهم كلام المص تحقق الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ولعل القائل به نظر الى
اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولده هاشم بابيه اي اتصل اليه بالاب وان علا دون الام
على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام و
يستوي فيه الذكور والاناث لان اطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية
والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما
عينه عملا بمقتضى الشرط وههنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم
ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليهم
فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفايته على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات
العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته
فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد
او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك
لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد
من السبيل الطريق الى الله اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد
واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر
وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء
والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا
لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد
البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله يا بني ادم يا بني
اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا وانثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم
وقوله ص لا تزرموا ابني يعني الحسن ع اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة
وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين
في المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال
في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي واجاب المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج وان
اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك او المجاز فهو اصح وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة
على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى دخلوا ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة
فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم

بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفصل بالتصريح او يقول على كتاب الله
ونحوه ولو قال على من انتسب اليه لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين لعدم الدلالة لغة والعرف و
الاستعمال **الرابعة** اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب
لزواله لجواز عودها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن
الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق
واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك
كالتحرير ولا مكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلاة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية
انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف
فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك
بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على جهة بيان المصرف بخلاف الزكوة لكون صرفها الى الغاية دليل عليه
ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل
من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف
على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت
عليه الرواية وذكره الاصحاب منهم المصنف في غير هذا الكتاب بلد الوقف لا الواقف وهو اجود **الخامسة** اذا
اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبين بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم
وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم
لها حتى لو اجروها مدة يقطع بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسط
من الاجرة وانما ابيح في الممكن استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث تبطل في بعض المدة
فيرجع المستاجر على ورثة الاجر بقسط المدة الباقية ان كان قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على
الوارث الوفاء من ماله كغيره من الديون هذا اذا كان قد اجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا واجرها لمصلحة
البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة **الاول** الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واطلاق العقد على
نفس العطية لا يخلو من تساهل بل يطلق على جميع المفهومات الشرعية من البيع والاجارة وغيرهما انما
هو دال عليها وبعينه اي ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب
بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان
حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض عنها وتفريعه بالفاء اشارة
الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم

الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ
الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المندوبة والكفارة وغيرهما والتعليل با
لاوساخ يرشد اليه وتجوز الصدقة على الذمي رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب
وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه
في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب
شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه
من التحريص على نفع الفقراء **الثاني** الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل
على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو
ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو
وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشروط
فاغنى عن قبض اخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع
عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بايداع او عارية
او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب
شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده
وهي بيد الولي ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال المقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى
الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة
الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كالهبة
والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها تصير عوضا
٤ قلب كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل
عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت
مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور
وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وخص الكراهة بالمرض او
الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه ولا فرق في الكراهة مطلقا واستثني من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى
يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح
الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد
او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى لخبر جميل مطلق التصرف
وهو ظاهر العبارة وخصه بعضهم بالمتلف منزلا التصرف بما لو كان من عدم وقوعه منه فيها ولعموم الادلة المجوزة
للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وجزم المصنف في س

والشرح أو يعوض منها بما ينفقه عليه او بمثلها او بقيمتها مع الاطلاق او يكون رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه
او يكون تصرفا او تصرف على الاقوى لصحته نذارة ولو غاب لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله
لانها غير مضمونة عليه وقد تسلط على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن
وان كان بعلف المتهب فللواهب الرجوع فيها وان كانت الزيادة منفصلة كالولد واللبن فللموهوب لانه نماء
حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هنا اذا تجددت الزيادة لا والحلب
بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من
الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك حال الصحة وتأخر القبض الى المرض حتى لو
شرط في الهبة عوضا يساوي الموهوب يتعذر من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل **الثالث** السكنى
وتوابعها وكان الاولى بهذا الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فصل ذلك بجعلها من ابواب العقود لكونها
من العقود ويفتقر على تقدير تعددها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على
الانتفاع ولما كانت القابلية بعد منيفة اطلق اشتراطه فيهما ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط القربة فيه
مرجح في سنة وقيل بالشرط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتتنا من مضبوطا او عمر
احدهما المسكن او الساكن لزم ذلك المدة وما دام العمر باقيا والا توقف بامدا وكل العمر احدهما جاز الرجوع فيها
متى شاء وان مات احدهما المسكن او الساكن مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف
الاولين ويعبر عنها اى عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما
على ما لا يصلح للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من جهة جواز اطلاقها في المسكن
مع اقترانها بالعمر والمدة ولا اطلاق فضلا عنهما وكما صح وقف من اعيان الاموال صح اعمارها وارقابها وان لم
يكن مسكنا فبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه
بنفسه ومن جرت عادته اى عادة الساكن به اى باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة
ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها
وليس له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوز ذلك
مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجارة للساكن **الرابع** التحبيس وحكمه حكم السكنى
في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق محلى كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما
مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة
الكعبة او مشهد او مسجد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع
الاطلاق في حبسه على زيد نسيا في ظاهر الفرق ويحتمل ان الحبس على هذه القربة ينحسم عن الملك بالعقد
ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو فرض بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو
حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت و

يجوز

يجوز الرجوع فيه متى شاء ولو عين فيه مدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسئلة
كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او يقرن بمدة او يصرح بالدوام و
المحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الادمي
يمكن فرض سائر الاموال المستوفى منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبيد والفرس والبعير والبغل
والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبيد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه
وغيره من الاملاك المستوفى منفعتها بالاجارة حيث يصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور
قاصر جدا فينبغي تأمله **كتاب التجارة** جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها
كالمقتل وهو هنا بمعنى التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود
العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المص الى الامرين معا فالى
الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله اذ التجارة تنقسم باقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا
التكسب بما هو اعم من البيع فعقد البيع الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افراده بكتاب
ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في غيره اولى وفيه فصول **الاول** ينقسم موضوع
التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث عنها عن عوارضه الذاتية من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه و
مباح ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون
النهي عنه مانعا من النقيض اولا فالاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب
والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب
والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الاشربة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر
وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن
مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكونه نجاسة ذاتية كاليات
الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير
الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المش والنصوص مطلقة بجوازه
مطلقا لتحقق والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد
يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتاثر بنجاسته
وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت
تموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فانه لا يستعمل كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحياة
ودون ما لا تحله مع طهارته اصلا بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ والارواث والابوال مما لا يؤكل
وان فرض لهما نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا بول
الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البري مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط

كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استعمل الحائط لم يحرم اقتناؤها
وجاز التعرض لها ما لم يبطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والات اللهو من الدف والمزمار والقصب ونحوها
والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يتخذه للعبادة النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون
والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والمغيرة بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون
الياء مثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن
الصحاح انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين
مسلمين كانوا او كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب لانه تسبب لها مطلقا ولو ابتداء والاستعانة على قتال
الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وانه كره واجارة المساكن والحمولة
بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن واخذ شيئا منها تبعا للحرام كالخمر ونحوها كركوب
الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر لمن يعمل مسكرا سواء شرطه في العقد
ام حصل الاتفاق عليه والخشب لمن يصنع صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعلم من حاله بيعه لذلك
ان لم يعلم انه يعمل والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعلم مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة
ذات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والا فيحرم مطلقا ويمكن ان
يريد بذلك بجعل الصفة على المثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما
يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر او قران او غيرهما واستثنى منه المصنف وغيره الحداء للابل
واخرجه ومنهم المصنف فعل المراة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بقضيب صنج لا بدف
ولم يسمع صوتها الاجانب الرجال فلا باس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا
معونتهم في الاعمال المحللة كالخياطة وانه كره والتكسب بالنوح بالباطل بان يصف الميت بما ليس فيه ويجوز
بالحق اذا لم يسمعها الاجانب والهجاء للمؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن
بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة وهو القول بما في حكم في المؤمن بما
يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية
الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك
بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثنى منها نصح
المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في
الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره
بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيق ذلك رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقايق
احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها وقراءتها ومطالعتها
ومذاكرتها لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقضا لباطل لمن

كان من اهلها او التقية وبدونه ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم
السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء
البغضاء بينهما او استخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب
وتلبيسهم ببدن صبي او امراة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل
مستحله والمروي ان له اثرا حقيقيا وهو اصح وقيل انه لا حقيقة له بل هو تخييل كما تبين كثيرا ولا باس بتعلمه ليتوقى به او ليدفع سحر
المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المصنف والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض
الجان فيما يامره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها
الحاق نسب ونحوه وانما تحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المبنية على سرعة
اليد بالحركة فيلتبس على الحس كما عرفها المصنف وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالالات
المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف
فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في
محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة
ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها
في المراة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المراة لها من غير ماشطة ولو انتفى
التدليس كما لو كانت مزوجة فالتحريم وتزيين كل من الرجل والمراة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال و
الثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير
الا ما استثني وكلبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم
الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه
الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر
زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان
زائد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان
بعيد او في الظلمة او دفع صخرة وتحويل السمك الا بقصد تعايد من عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما
ورشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على الاشهر القول به
ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة والرزق
والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معينين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا
يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع
تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج القاضي اليها ام لا وسواء تعين عليه
القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب

من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او كفاية كالتفقه في الدين وما
يتوقف عليه من المقدمات علما او عملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك **والمكروه**
كالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق
فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه
عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وفي خبر الصادق الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسياتي الكلام
في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد
فعلها كما لو احتاج الى ذبح شاة او بيع لحم او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار
يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة وفي الاخبار ما يشعر بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان
فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزل ونحوه فلا يكره عمل الخوص
ونحوه بل هو من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما فعله المعصوم في خبره ودل
عليه الخبر وظاهر هنا الاطلاق كثيرا وضراب الفحل بان يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او
بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة
الناشية من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة
وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل
الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه
والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا ليتحقق الاباحة ثم التجارة
وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة
عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات
الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين
ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه
والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمتا

الفصل الثاني

في عقد البيع وادابه وهو
اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح
تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر
من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان تكون اضافة عقد البيع بيانية
ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك تبعا للعلامة في التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من
جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وبناء في القيود خاصة مركبة يخرج بها
من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية
بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فيدخل بيع الوكيل والولي ويخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها

مطلق الثواب

مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذا لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس ببيع الاخرس
بالاشارة وشرائه فانه يصح بغير الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرائع وغيره
دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح
المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف والمتاخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب
والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما ياخذه
من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا
بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع
مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة او عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة
ظاهرة فيها فلا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وبما ظهر من بعض
الاصحاب المنافي لتعبيره بجواز فسخها الدال على رجوع امر جديد ويظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض
متى تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمل وعلى تحقيقهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها
وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحديهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وبتغييرها
كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه
وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير
الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه ياخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف
النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل يصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان
من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي
فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين
خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو
اختياره في الدروس على تقديره دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي
العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت
بالتشديد من البائع والتخفيف من المشتري تملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع
العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب
على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا
فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا ولتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الاخر ووجه التعيين
الشك في ترتب الحكم مع تاخره ومخالفته للاصل وعلى ان مفهوم القبول مبني على الايجاب لانه رضى به فمتى
يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكر او ابتعت او تملكت الخ لا بقبلت
وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر

الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد
الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد
اليه من المالك مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقه اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد
للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد
فلو او قصر الغافل او النائم او الهازل لغا وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف
المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف
قصد مدلوله والحق الملم بذلك المكره على جبر يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران
وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه
او ماله في حكمهما مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم
جاز بيعه في مواضع كثيرة كما اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد
على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرثه واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان
اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود
غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك بشرطه في الذي عم الملك لكل من البائع والمشتري ولما ينتقل من العوض
او اجازة المالك فيحتمل بيع العقد موقوفا على اجازة المالك لما ظاهر الاصل على اشهر القولين وهي الاجازة
اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك
هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم
الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الامر الاخر
ويجيء الثاني يتوقف التاثير عليها فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء
المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما
للمالك المجيز ثم ان تعدد العقد فالحكم كما ذكره ان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا
وان اجاز احدها فان كان المثمن صح ايضا في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان
اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة
لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها
وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يكن تملك ذلك الثمن
هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز
وما بعده وهذا القيد لابد منه على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلناه اولا مثاله لو باع مال المالك
بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باع المشتري بالمائة درهما ثم باع مشتريه بثلثمائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا
يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب

بكتاب ثم

بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس تقتضي اجازة ما سبقه
من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك
العوض الذي اشتري به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به
او عدم الانكار لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي
اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزع
من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيما لم يجزه كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع
بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء لمالكه
متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه
لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت
بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا عالما كان
او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف فقد
قال الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم لكونه اباحه اياه بغير عوض لانه سلطه على اتلافه
مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه
وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا
لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتسلط البائع عليه وتصرفها ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واذا مع
بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا
وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق ره الى الرجوع به مطلقا وكيف
يجتمع تحريم تصرف البائع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال التلف لا في حال الغاصب اكل للمال بالباطل ولا فرق
في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البائع بما اغترمه
للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجانا
اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع
بالقيمة مطلقا لدخوله على ان تكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين
وغيران ضمانه للمثل او القيمة امر زائد على فوات العين الذي قد اقدم على ضمانه وهو مغرور من البائع بكون المجموع
له بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل لحظ هذا اذا كانت الزيادة على الثمن
موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته
نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته
نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا وكذا لو ادعى البائع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم
يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على

اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك
للبائع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبائع
بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم تنسب قيمته الى قيمة
المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف
الثمن كائنا ما كان وانما اعتبر نسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها
فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة
وانما تعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم
ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا فيقوم كل منهما منفردا
وتنسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في
احدهما دون الاخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك مبنيا للمجهول وما لا يملك
كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر
لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن
اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم
لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع
لا الافراد فيوزع حينئذ اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع
لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم مقداره الان اما مع جهله فقصده
الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع
مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية
او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد
من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة
الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرا جنونه قبل البلوغ و
الوكيل عن المالك او عمن له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه
لذلك او ما هو اعم منه ويجوز للحاكم والمقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله
الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا من غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه
ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذرت العين الا بزيادة
جاز فتكون في يده امانة في قول حتى يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على
نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في الماخوذ كونه زائدا على المستثنى في قضاء الدين
ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز

المقاص من

المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغائب من غير
مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم
فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه
وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما
وهو اختياره في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع
ح ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في ملك الكافر للاول من الاهانة وللثاني من الاذلال
واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلو اشتراه الكافر لم يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم
المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه
فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه
جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا وفي حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده
بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والا حيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه
منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كالاستدانة منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في
كتاب غيره للاستشهاد ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه وهنا مسائل
الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح
الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها
منافع في الخواص ومنه الفضلات من الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة
عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها والمتبايعان
فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين
اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لآثار المتصرف من بناء وشجر
فيصح في الاقوى ويبقى تابعا له ما دامت الآثار باقية فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات
فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا
لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ح ولو قلنا انها
فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع
ان ثبت لم يتوقف على امر اخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره
سابقا من ملكها تبعا للآثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما
علل المنع بالرواية عن النبي ص بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الاسراء مع انه كان من بيت ام هاني ولكن الخبر
لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه

الثانية يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان يقتضي العادة بعوده فيصح كالعبد المنفذ في حوائجه والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالا قرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه وحينئذ فلا اشتراط لصدق الاباق مع الموجب للضميمة بالنص ويكون الشرط التسليم وهو امر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة ومعدوم لحوق احكامها والضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه يتنزل منزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العائر على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص واما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلته آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعل الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها ومن ثم يجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان تكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فتكون جامعة لشرائط البيع التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان المجموع بمنزلة آبق واحد مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير تقف عليها ان شاء الله تعالى مع ...

الثالثة يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه

بوقف

بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتري للمسجد مثلا من غلته او منها لم يزل صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه وقد اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وقد اختلفت في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها واطلع على شرح المص للارشاد فتطلع على ذلك و الاقوى في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد ع من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله ع بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومع هذا الحديث اختلفت افهامهم في الشرط المسوغ للبيع ففهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم تكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من الملك بعلوقها في ملكه وان لم تلج الروح كما سيأتي في قوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على الحقيقة لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الحيوانية الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من امائه عندنا واما مع حيوته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب **احدها** في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا ام ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين **وثانيها** اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال **وثالثها** اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تأديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة **ورابعها** اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها **وخامسها** اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها **وسادسها** اذا كان علوقها بعد الافلاس وبعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن **وسابعها** اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق فتصرف في الدين **وثامنها** بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري